


سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة

(٤)



ديوان الوقف السنوي

مركز البحوث والدراسات الإسلامية



# الفكر المقصادي

## في جهود الشاطبي

تأليف

الدكتور بشير مهدي الكبيسي

رقم الارشاد في دار الكتب والوثائق في بغداد ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٥

الطبعة الأولى  
مطبعة ديوان الوقف السني

الفلاكس ٤٤٢٢٩٠٥

[www.Islamresearch.i-waqfsunni.org](http://www.Islamresearch.i-waqfsunni.org)

ص. ب ٥٣٠٠٨  
الباب المعظم — بغداد — جمهورية العراق

## الأهداء

إلى من آثرني مذكنت صغيراً ولا يزال يؤثرني إلى يوم  
الناس هذا إلى شقيقتي و أخي الأكبر

(راشد)

أهدى ثمرة بعض ذلك الأثيارات

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

### تقديم

الكلام عن مقاصد الشريعة معناه الكلام عن مرامي الشريعة وعللها وأسبابها، وذلك لأن المقاصد تأخذ مجالات واسعة في اعتبارات الشريعة الإسلامية ولقد تطورت المقاصد حتى اصبحت تمثل فكراً يحتاج إلى دراسة وتمحيص فاصبح الفكر المقاصدي (يشتمل على ثلاثة نظريات اصولية متمايزة في ما بينها:

أولاً نظرية المقصودات وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

والثانية نظرية المقاصد وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الارادية.

والثالثة نظرية المقاصد وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي<sup>(١)</sup>.

ولقد من الفكر المقاصدي بمراحل طويلة إلى أن استوى على ساقه في مواقف الشاطبي فجاءت المقاصد بشكل تصورها بعض العلماء أنها جديدة على الناس فقال د. احمد امين عن الشاطبي انه: (سلك طريقة مخالفة لطراوحة اهل الشرق جميعاً فكان اسلوبه ايسر والطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس)<sup>(٢)</sup> ولعل هذا هو ابرز مميز الشاطبي عن غيره من علماء الاصول، وكانت مواطن الجدة عنده تتمثل في:-

١— الاستقرار واستخراج مسائل المقاصد الشرعية من القرآن الكريم وهو المصدر الأساس.

٢— توسيعه في مباحث جديدة من بينها:-

أ— مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

(١) موقع المعرفة اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الشاطبي (بحث منشور في

مجلة الأحمدية) ع ٢١ / ص ٣٠.

(٢) ظهر الإسلام ٥٥ / ٣.

## **الفكر المقصادي في جهود الشاطبي**

ب — مقاصد الشريعة ورفع الموانع التي تعرّض قطعية الأدلة اللفظية.

ج — الترتيب المحكم بين الكليات الخمس في مراتبها المعلومة.

وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين اثنين:

١— المقاصد الكلية العامة.

٢— المقاصد الجزئية.

وهي أمور تحتاج إلى حديث طويل واستقراء ليتمكن أن نجمله في هذا التقديم،  
لأن الكتاب الذي نقدم قد وفي بكل مسائل البحث.

وهنا لابد من الاشارة إلى أن اصل هذا الكتاب كان رسالة جامعية حصل بها  
زميلنا الدكتور بشير الكبيسي على درجة الماجستير سنة ١٩٨٧ وهو بهذا سبق  
المعاصرين في الخوض في اعمق الفكر المقصادي ولا عجب فهو احد رجال علم  
الاصول درس هذا العلم منذ نعومة اظافره، وكانت هذه الرسالة نبعاً استقى منها  
طلبة الدراسات الفقهية بشتى مشاربها الصافي العذب من المشرب.  
وان مركز البحث والدراسات الإسلامية ليفخر بتقديم هذا الكتاب إلى القارئ  
ال الكريم والله الموفق.

**الدكتور عبدالرزاق احمد الحربي**  
**مركز البحث والدراسات الإسلامية**

## المقدمة

الحمد لله المتفضل على عباده بالصالحات، والصلة والسلام على رسوله المبعوث رحمة، والداعي للنجاة، وعلى الله واصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين.

وبعد، فلما شاء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لخير الناس ومصالحهم في دنياهم وأخرياتهم، وقد جاءت عامة لكل زمان ومكان، وإن احكامها شاملة لكل أنواع التصرفات، سواء في عادات الناس أو عباداتهم.

وقد كان التشريع زمن الرسول ﷺ إليها محسناً لا تدخل للعقل فيه، وبعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان الصحابة الكرام أهلاً لتحمل مسؤولية التشريع، لما تعطوه من رسول الله ﷺ، وفقهوا عنه في تعامله مع الحوادث.

ثم جاء بعدهم علماء غایتهم خدمة هذا الدين وتعزيز بنائه وكان من ثمرة جهودهم وضع (علم اصول الفقه). وقد بذلك على مر العصور، جهود جليلة، لتبسيط هذا العلم، وترسيخ قواعده، باعتباره العلم الذي يضع القوانين التي تجري على وفقها أعمال الناس، فهو الذي يحدد ما هو صحيح منها أو غير صحيح، وما هو حلال أو غير حلال. وقد كثرت الكتب التي الفت في هذا العلم الجليل، وتعددت طرقها. غير ان كتاباً منها كان له تميزاً واضحاً عنها، لتفرد ببحث روح التشريع ومقاصد الشريعة، واعنى به كتاب (الموافقات في اصول الشريعة) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

فكان رغبتي أن يكون هذا الكتاب موضوع رسالتي للماجستير، ولما كانت (مقاصد الشريعة) هي روح المowaفات فقد اخترت الكتابة فيها وإن تكون هي عنوان رسالتي.

وقد اعتمدت في عملي بالدرجة الأساس على استقراء كتب الشاطبي المتوفرة للوصول إلى أفكاره وكيفية تعامله مع القضايا التي يطرحها للبحث، وما يتعلق بذلك.

واستعنت بكتب اصول الفقه المؤلفة قديماً وحديثاً ليمكنني الوقوف على مكانة الشاطبي بينهم وain وافقهم وain اختلف معهم. وتطلب كتاب التفسير والحديث واللغة فيما يتعلق بجوانب البحث. واعتمدت كتاب التاريخ والترجمة للوقوف على العصر الذي عاش فيه ومدى تفاعله مع الاحداث في عصره، من حيث تأثيره او تأثره، ولاعطاء ما جادت به المصادر عن تفاصيل حياته الاجتماعية والثقافية.

وقد وجهت اثناء البحث صعوبات اهمها:

١— ان الشهرة التي ذاعت للشاطبي والاراء التي ما فتن الباحثون يبدون اعجبهم بها، جعلتني اخال ان سيرته الذاتية لن تأخذ مني وقتاً طويلاً، فلابد ان يكون المترجمون قد اطلعوا في تفاصيل حياته، وكلما كنت اكثر البحث في المصادر — كنت اقترب من حقيقة تعكس على ما ظننته — فما كتبه المترجمون لحياته، لا يتاسب مع منزلته العلمية حتى وصل الامر باحدهم ان لا يذكر عنه الا اسمه وانه توفي في غرناطة عام ٧٩٠ هـ.

وقد استعنت بكتبه — اجمع منها بعض ما ذكره عن حياته، فكان ذلك رافداً لا يأس به في جلاء بعض الجوانب منها. وبعد ان انتهيت من كتابة ما يتعلق ب حياته، وصلت في الاونة الاخيرة، عبر معرض بغداد الدولي لكتاب، ثلاثة كتب، هي (الافتادات والاشادات) للامام الشاطبي و(فتاوی الامام الشاطبي) جمعها الدكتور محمد ابو الاجفان و(برنامج المغارى) وهو احد تلامذة الشاطبي، وقد حقق الدكتور ابو الاجفان هذه الكتب الثلاثة. مترجماً للشاطبي في الاولين، وترجم المغارى له في برنامجه. واهم ما استفدت من هذه الكتب، تحضيد ما توصلت اليه، من شحة الكتابة عن الشاطبي.

٢— ان ما كتب في (مقاصد الشريعة) كتابة علمية، قليل جداً فاكثر الكتابات فيها لا يزيد على المقولات الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) باسلوب تقليدي وعبارات مكررة، بما لا يشفى غليل الباحث، لذلك لم يكن لي الا ان اعتمد استقراء

الموافقات وكتب الاصول المؤلفة قديما للوقوف على منهج الشاطبي ومقارنته مع ما كتبه الاصوليون.

وقد كانت خطتي في البحث ان جعلته في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة.  
المقدمة: اوضحت فيها سبب اختياري الموضوع وخطتي فيه.

الباب الاول: وخصصته للبحث في حياة الامام الشاطبي وقسمته الى فصلين، الفصل الاول، في عصره وتكلمت فيه عن الحالة السياسية والاقتصادية والثقافية لهذا العصر. وتكلمت في الفصل الثاني عن الشاطبي من حيث ولادته ونسبه ونشأته وتعلمها ومكانته وكتبه وشيوخه وتلامذته وما يتعلق بذلك ثم ختمته بوفاته.

الباب الثاني: خصصته للكلام عن المواقف. وقسمته الى فصلين ايضا ومهدت لهما بالطرق التي سار عليها المؤلفون بالتالي في الاصول ومكانة (المواقف) بينها. اما الفصل الاول فاوضحت فيه منهج الشاطبي في المواقف من حيث التأليف واسلوبه في عرض مباحث الكتاب وغايته منه وقد اوضحت فيه منهجه في التربية والتعليم، ومنهجه في التصوف، وبحثت في الفصل الثاني، في ادلته، ومصادره التي استقى منها في المواقف.

الباب الثالث: وخصصته للبحث في مقاصد الشريعة وجعلته في فصلين، تكلمت في الفصل الاول عن المقاصد قبل الشاطبي، فبحثت تعريفاتها، والجذور التاريخية لها، وابن من كتب فيها، والفصل الثاني، بحثت فيه عن المقاصد عند الشاطبي فاوضحت الدواعي التي جعلته يمؤلف فيها وهدفه من ذلك وتقسيماته لها، والجوانب التجديدية عنده، وما اختلف فيه مع الاصوليين، والخاتمة لخصت فيها نتائج البحث..  
واسئل الله تعالى ان يتم علينا نعمه، وان يجعل هذا البحث بداية الطريق الى البحث العلمي انه سميع الدعاء.


### الباحث

## الباب الأول

### عصره وحياته

## الفصل الأول

### عصره



## المبحث الأول

### الحالة السياسية

عاش الامام الشاطبي بغرناطة في القرن الثامن الهجري، وكانت غرناطة آنذاك عاصمة الدولة النصرية، فقد اتخذها (محمد بن يوسف بن نصر الخزرجي الانصاري) — مؤسس هذه الدولة — عاصمة له بعد ان دخلها في رمضان عام (١٢٣٨ هـ - ٦٣٥ م)<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن الخطيب، لسان الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني، الاحداث في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، الشركة المصرية للطباعة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، ج٢، ص٩٨.

عنان، عبدالله محمد، نهاية الاندلس وتاريخ العرب المتصررين، مطبعة مصر، ط٢ ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م، ص٣٣. الحجي، د. عبد الرحمن علي، التاريخ الاندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة. دار القلم، بيروت والكويت، ط١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ص٥١٧.

## الفكر المقاuchi في جهود الشاطبي

وتعود دولة بنى نصر (او بنى الاحمر<sup>(١)</sup>، او مملكة غرناطة) اخر معاقل المسلمين في الاندلس بعد ان سقطت مدنها واحدة تلو اخرى<sup>(٢)</sup>. وتقع هذه المملكة الصغيرة في الجزء الجنوبي من الاندلس<sup>(٣)</sup>، وتشتمل على ثلات ولايات كبيرة هي المرية ومالقة وغرناطة<sup>(٤)</sup>.

وامتد عمر هذه المملكة الصغيرة اكثر من قرنين ونصف من الزمان عاشتها في كفاح مستمر من اجل البقاء عربية مسلمة ضد همجية اسبانيا النصرانية<sup>(٥)</sup>. وتولى عرشها ملوك كلهم من بنى نصر الذين يرجع نسبهم الى الصحابي الجليل سعد بن عبادة — سيد الخزرج رض<sup>(٦)</sup>.

(١) عرفوا ببني الاحمر، لاحمر كانت بوجه وبشرة مؤسس الدولة، انظر حمادة د. علي محمد تاريخ الاندلس السياسي والعمرياني والاجتماعي، دار مصر، ط١، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م، ص ٢٩٥. عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٤.

(٢) عنان، نهاية الاندلس، ص ٣١. الحجي، التاريخ الاندلسي، ص ٥١٦.

(٣) الحجي، المصدر السابق، ص ٥١٦. شبانة د. محمد كمال، يوسف الاول ابن الاحمر سلطان غرناطة، لجنة البيان العربي، ١٩٦٩، ص ١٧.

(٤) شبانة يوسف الاول ابن الاحمر، المصدر السابق، ص ٥١٥. عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٧.

(٥) الحجي، التاريخ الاندلسي، المصدر السابق، ص ٥١٥. عنان، نهاية الاندلس، ص ٣٤.

(٦) ابن الخطيب، الاحاطة، ج ٢، ص ٩٢. وله ايضاً اللمحات البدريّة في الدولة النصرية. صحّحه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٧ م، ص ٢١. المقرى،

### العلاقة بين غرناطة وبني مرين . في المغرب:

اتسمت العلاقة بين دولتي بني نصر في الاندلس وبني مرين في المغرب بالتعاون المستمر والتشاور والتنسيق – خاصة فيما يتعلق بالوقوف بوجه الاسبان – واذا ما حدث ما يعكس صفو العلاقة بينهما فسر عان ما يعود الصفاء من جديد<sup>(١)</sup>، وقد حتم هذه العلاقة وامدتها بالقوة معرفة امراء الدولتين اهداف الحملات التي تتظمنها اسبانيا المسيحية ضد المسلمين لابادتهم او طردتهم من الاندلس.

وقد عرف الامراء النصريون مسيس حاجتهم الى بني مرين للدفاع عن حياض مملكتهم المهددة دائماً، لذلك فقد اصبح من عوائدهم المستمرة تصيب شيخ الغزاة (قائد الجيش) من اولاد عم بني مؤين (بنو العلا) ايذانا بقوة الاواصر بينهما<sup>(٢)</sup>.

وكان الامراء النصريون على اتصال مستمر مع المرinيين يخبرونهم بالاحداث او لا باول، ويستجدونهم اذا شعروا حاجة لذلك<sup>(٣)</sup>.

---

=احمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب، من غصن الاندلس الرطيب، ج ١، ص ٢٧٥ . الحجي، التاريخ الاندلسي، ص ٥١٧.

(١) ابن خلدون، العبر، ج ٧، ص ٤٤٨ ، عنان، نهاية الاندلس، ص ٩٤.

(٢) المقرى، نفح الطيب، ج ٤، ص ٣٨٥ ، الحجي، تاريخ الاندلس، ص ٥٤١.

(٣) عنان، نهاية الاندلس، ص ٣٩ – ٤١.

وكانت النجادات تصلهم، وربما قاد بعض الحملات الامير المريني نفسه<sup>(١)</sup> حتى ان بعض الباحثين يرى ان هذه المساعدات المتواالية من بني مرين هي التي اطالت عمر الإسلام في الفردوس المفقود<sup>(٢)</sup>.

اما علاقـة غـرناـطة مع مـلوك تـونـس وـتـلمسـان بشـمال اـفـريـقـيـة فـلم تـكـن حـسـنة وـذـلـك لـسـوء عـلـاقـة هـاتـيـن الدـولـتـيـن مع الدـوـلـة المـرـيـنـيـة التـي تـرـبـطـها بـغـرـناـطـة اوـثـق الرـوابـط<sup>(٣)</sup>.

واخـيرـاً فـان مـن المـحـتمـل<sup>(٤)</sup> أـن يـكـون الشـاطـبـي قد عـاصـر ستـة مـن مـلـوك بـنـي نـصـر وـهـم اسمـاعـيل الـأـول بـن فـرج الـذـي تـولـى سـنـة ٧١٣ هـ وـابـنـه مـحمد الـذـي تـولـى سـنـة ٧٢٥ هـ وـابـنـه الـآـخـر يـوسـف (أـبو الحـجـاج) الـذـي تـولـى ٧٣٤ هـ ثـم اـبـنـه مـحمد الغـنـي بـالـلـه الـذـي تـولـى ٧٥٥ هـ ثـم اـخـوـه اسمـاعـيل الـثـانـي الـذـي تـولـى ٧٦٠ هـ ثـم اـبـو عـبـدـالـلـه مـحمد الغـالـب بـالـلـه الـذـي تـولـى ٧٦١ هـ، ثـم الـفـتـرـة الثـانـيـة لـتـولـي مـحمد الغـنـي بـالـلـه اـذ تـولـى عـام ٧٦٣ هـ الى ٧٩٣ هـ.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحـجـيـ، التـارـيـخ الانـدـلـسـيـ، صـ ٥٢٠.

(٣) ابن الخطيبـ، كـنـاسـة الدـكـانـ بـعـد اـنـقـال السـكـانـ، تـحـقـيق دـ. مـحمد كـمـال شـبـانـهـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، مـصـرـ، صـ ٢٨ـ. (المـقـدـمةـ).

(٤) هذا الـاحـتمـال لـعـدـم مـعـرـفـة تـارـيـخ ولـادـة الـإـمـام الشـاطـبـيـ كـمـا سـيـأـتـيـ، اـمـا وـفـاتـه فـكـانـتـ عـام ٧٩٠ هـ.

## المبحث الثاني

### الحالة الثقافية والفكرية

اذا كانت الحياة السياسية من الاضطراب وعدم الاستقرار والحياة الاقتصادية بين اخذ وعطاء فان الثقافة في هذا العصر مختلفة جداً اذ ((كان القرن الثامن الهجري في مملكة غرناطة بالنسبة الى دولة التفكير والادب عصر النضج والازدهار وفيه ظهرت طائفة من اكابر المفكرين والشعراء الذين اعدوا روعة الادب الاندلسي في اعظم عصوره))<sup>(١)</sup> وقد لقي العلم والتعليم من لدن ملوك غرناطة التشجيع والرعاية فعملوا على تشيد المدارس والمكتبات وترتيب الاوقاف التي تدر العطاء على المتعلمين، وقد كان بعض الملوك انفسهم من المشتغلين بالعلم والتاليف منهم الامير ابو الحجاج يوسف اسماعيل وابو الوليد اسماعيل بن يوسف<sup>(٢)</sup>. وكانت بعض الوظائف المهمة وقفا على ذوي التبريز في الثقافة والعلم كالقضاء وبعض الوظائف الديوانية<sup>(٣)</sup>، وقد وصلت ذروة الحركة الثقافية والفكرية على يد السلطان (يوسف الاول ابى الحجاج) ومن مظاهر ذلك انشاء اول مدرسة عرفتها غرناطة وهي المدرسة النصرية (وتسمى المدرسة اليوسفية) —

---

(١) عنان، عبدالله، في مقدمته على الاحاطة، ج ١، ص ١٧. وانظر، يوسف الاول، ص ١٦٣.

(٢) الحجي، التاريخ الاندلسي، ص ٥٦٢.

(٣) شبانه، يوسف الاول، ص ١٥٢.

ومدرسة غرناطة) اذ اضافت الى غرناطة مركزاً اخر يضخ العلم حيث اصبح فيها مركزان:

١— الجامع الاعظم: الذي امتدت فيه حلقات الدروس ومجالس التعليم.  
٢— المدرسة النصرية: التي تعد من مفاخر السلطان ابي الحجاج انشأها عام ٧٥٠ هـ وasurer على بنائهما حاجبه ابو النعيم رضوان وقد اوقف عليها الاوقاف الكثيرة ((فجاعت نسيجة وحدها بهجة وصدرها وظرفا وفخامته))<sup>(١)</sup> وقد كان من مدرسي هذه المدرسة — لهذا — العصر — ابو جعفر احمد بن خاتمة الانصاري<sup>(٢)</sup> — وابو سعيد فرج بن لب<sup>(٣)</sup> — شيخ الشاطبي، وابن مرزوق الجد<sup>(٤)</sup>، وقد درس عليه الشاطبي فيها<sup>(٥)</sup>. واستمرت هذه المدرسة في اداء مهمتها الى اخر عهود المسلمين في الاندلس<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الخطيب، الاحاطة في اخبار غرناطة، ج ١، ص ٥٠٩. اللحمة البدوية، ص ٩٦  
شبانه، يوسف الاول، ص ٩٨.

(٢) ابن خاتمة: ابو جعفر احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة تصدر للقراء بالجامع الاعظم في العربية، وكان استاذًا فاضلاً شاعراً ناثراً ولد بالمرية عام ٧٢٤ هـ وتوفي ٧٧٠ هـ (نيل الابتهاج، ص ٧٢. نهاية الاندلس، ص ٤٥١).

(٣) من شيوخ الشاطبي ستائي ترجمتهما.

(٤) ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٣٧.

(٥) القلصادي، ابو الحسن الاندلسي، رحلة القلصادي، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، طبع بمصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٣٩٩ / ١٩٧٨ م، ص .١٦٧

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ولم ينحصر التحصيل العلمي في هاتين المؤسستين فقط بل امتد إلى كل الارجاء الاندلسية، وكانت المساجد فيها اهم مراكز التعليم<sup>(١)</sup>.

وهناك نوع اخر للدراسة والبحث هو الرحلات العلمية خارج البلاد — كالمغرب ومصر والعراق — وقد كان هذا مشهرا يدل عليه ما نجده في قائمة شيوخ بعض الاعلام من اسماء مشرقية كثيرة او ما يقيدونه في (فهارس) او (برامج)<sup>(٢)</sup> يتحدثون فيها عن سيرة شيوخهم وتلقיהם العلم عنهم الى غير ذلك.

ولم يقتصر البحث في العلوم والتشجيع عليها على فن واحد او مجموعة معينة من الفنون بل شمل كل نواحي المعرفة اذاك من شرعية — بكل تفاصيلها — ولسانية. وطب وهندسة وفلاحة وفلسفه وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الجو مليء بالحركة العلمية تكونت مجموعة من العلماء الذين برزوا في مجالات شتى وكل منهم علم في مجال بحثه، وتتجدر

(١) شبانه، محمد كمال، قرطبة وغرناطة، مقال في مجلة دعوة الحق المغربية عدد ٢٥٤ — سنة ١٤٠٦هـ، ص ٩٧.

(٢) الفهارس، والبرامج، (نوع من المجنونات تضم شيوخ مؤلفيها وما اخذوه عنهم من الروايات وما قرأوه عليهم من الكتب، او تضم شيوخ عالم معين تعهد غيره بجمعهم وذكر ما اخذ عنهم). انظر، ابو الاجفان د. محمد في مقدمته على برنامج المجرى، ص ٥٩.

(٣) شبانه، يوسف الاول، ص ١٦٣. حموده، علي محمد، تاريخ الاندلس السياسي والعماني والاجتماعي، دار الكتاب، مصر، ط ١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، ص ٢٩٦.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

الإشارة ان العلم في هذه المرحلة لم يكن يعرف التخصص — فنجد الفقيه طبيباً وفليساً ومهندساً حيث كان النهج المتبع (الأخذ من كل علم بطرف) لكن لا يعني هذا ان التخصص مفقود تماماً اذ نجد منهم من اشتهر او فاقت شهرته في فن دون اخر فقد اشتهر بعض العلماء بعلم من العلوم اكثر من غيره<sup>(١)</sup>.

و حصيلة الجهد المضنية من العلم والتعليم والبحث والترحال كانت تلك المؤلفات الضخمة التي الفت في كل علم وفن تم عن عمق الادراك وسعة افق الثقافة التي اجدهم المؤلفون انفسهم للحصول عليها. ومن المؤلفين في هذه الحقبة:

١ — عبدالله بن جزي: وقد الف في التفسير والسنة منها (التسهيل لعلوم التزيل).

٢ — لسان الدين ابن الخطيب: وقد الف في شتى الفنون من تاريخ وادب وفلسفة وتصوف وطب وفلك وغير ذلك منها الاهاطة في اخبار غرناطة.

(١) ابن عاشور، الشيخ الطاهر، اليس الصبح بقريب، الدار التونسية للنشر، تونس ص

. ١٧٩

٣— ابراهيم بن يحيى الانصاري<sup>(١)</sup> وقد الف في التصوف ومن مؤلفاته فيه (زهرة الاكمام).

٤— الامام الشاطبي: وقد الف في مجالات مختلفة منها في النحو والاصول والفقه والادب.

٥— خالد بن عيسى البلوي<sup>(٢)</sup>: وقد الف في الرحلات كتابه (تاج المفرق في تخلية علماء المشرق).

٦— يحيى بن هذيل<sup>(٣)</sup>: وقد الف في الطب والفلسفة والعلوم الرياضية.

ومن النشاطات العلمية ايضاً (المراسلات والمناظرات) التي تجري بين العلماء للباحث في المسائل الخلافية مما ينتج عن هذا الاحتكاك الفكري تمحيق المسألة المطروحة للبحث وانزالها منزلتها الصحيحة. على ان

(١) ابراهيم بن يحيى بن محمد الانصاري الغرناطي، الكاتب البارع القاضي المعظم كان محباً للصالحين مهتماً بأخبارهم، توفي بغرناطة عام ٧٥١ هـ (نيل الابتهاج ج ٤٣).

(٢) من شيوخ الشاطبي ستائي ترجمته.

(٣) ابن هذيل، يحيى بن احمد الغرناطي، شاعر مبدع وطبيب مشهور، له مشاركة في الفلسفة والحساب والهندسة والفقه والاصول والادب، درس بالمدرسة النصرية بغرناطة توفي عام ٧٥٣ هـ (نفح الطيب، ج ٨، ص ٤. الدرر الكامنة ج ٤، ص ٤١٢).

الملحوظ ان هذه المناظرات كانت تجرى بجو علمي يسوده الاحترام المتبادل، بما يرشد الى رفعة شأن المتناظرين. وما وقع من هذا القبيل المباحثات بين الشاطبي وشيخه ابي العباس القباب<sup>(١)</sup> وقاضي الجماعة القشتالي<sup>(٢)</sup> وابن عرفة الورغمي<sup>(٣)(٤)</sup>.

كما تعد الفتاوى من النشاطات العلمية العملية حيث ترشد السائلين الى طريق الحق والصواب وقد اهتم بعض العلماء بجمعها وتبويتها كما فعل

---

(١) من شيوخ الشاطبي ستائي ترجمته.

(٢) القشتالي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الملك، كان من اكابر العلماء تولى قضاء فاس فعدل فيها توفي ٧٧٩هـ وقيل ٧٧٧هـ (درة الحجال ج ٢، ص ٢٧٠). نيل الابتهاج ص ٢٦٥. شجرة النور الزكية، ص ٢٣٥.

(٣) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، امام تونس وعالمها وخطيبها المحقق النظار وصف بأنه مجدد المائة الثامنة ولد ٧١٦هـ وتوفي ٨٠٣هـ (الديباج، ص ٣٣٧. نيل الابتهاج، ص ٢٧٤. درة الحجال ج ٢، ص ٢٨٠). الضوء اللامع، ج ٩، ص ٢٤٠).

(٤) التبكتي: احمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٨.  
وانظر المواقفات بتحقيق الشيخ عبدالله دراز، ج ١، ص ١٠٢. والاعتصام ج ٢، ص ٣٣١. ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٥٨.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

الونشريسي في كتاب (المعيار المعرّب) وابن طركاط<sup>(١)</sup> في  
(نوازله)<sup>(٢)</sup>.

(١) الونشريسي: هو ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد، ولد حوالي ٥٨٣ـ في جبال ونشريس، نشأ بتلمسان واحد عن شيوخها انتقل الى المغرب ودرس فيها وله عدة مؤلفات منها المعيار المعرّب توفي ٩١٤ـ (درة الحجال، ج ١، ص ٩١. شجرة النور، ص ٢٧٤. الفكر السامي، ج ٤، ص ٩٩. نيل الابتهاجن ص ٨٧).

(٢) ابن طركاط: ابو القاسم بن محمد بن طركاط العكي، من قضاة الاندلس وادبائها كان على قضاء المرية سنة ٨٥٤ـ وفيها كتب اختصار وفيات الاعيان لابن خلكان (الاعلام، ج ٥، ص ١٨٢).

## الفصل الثاني

حياته

### المبحث الاول

نشأته

اسمه ونسبه:

ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي<sup>(١)</sup>. هذا غاية ما تذكره المصادر عن اسمه ونسبه، وليس هناك خلاف بينهم على شيء من ذلك.

---

(١) انظر: المجرى: ابو عبدالله محمد، برنامج المجرى، تحقيق، ابو الاجفان، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص ١١٦ وما بعدها.

— التبكتي: الشيخ ابو العباس احمد بن احمد، احمد بن عمر بن محمد اقيت المعروف بابا التبكتي، نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ، مطبعة المعاهد، مصر، الطبعة الاولى، ١٣٥١هـ، ص ٤٦.

— التونكي: الشيخ محمود حسن، معجم المصنفين، مطبعة طبار، بيروت ١٣٤٤هـ ج ٤، ص ٤٤٨.

— الحجوی: محمد بن الحسن الثعالبی، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، ابتدأ بطبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠هـ وكمل طبعه بمطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥هـ، ج ٤، ص ٨٢.

— الكتاني: عبدالحی، فهرس الفهارس والاثبات، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨٢، ج ١، ص ١٩١.

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

- البغدادي: اسماعيل باشا، هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١ اعيد طبعه بالاوسسيت بطهران ١٩٦٧، ط٣، ج١ ، ص ١٨.
- البغدادي: اسماعيل باش، ايضاح المكون في الذيل على كشف الظنون من اسامي الكتب والفنون، المطبعة البهية، استانبول ١٣٦٤ — ١٩٤٥ ج٢، ص ١٢٧.
- المراغي: الشيخ عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، الناشر محمد امين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ط٢ ١٣٩٤ — ١٩٧٤، ج٢، ص ٢٠٤.
- الصعدي: عبدالمتعال، المجددون في الإسلام من القرن الاول الى الرابع عشر، دار الحمامي للطباعة، مصر، ص ٣٠٧.
- الزركلي: خير الدين، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩ ج١، ص ٧٥.
- بروكلمان: كارل، ملحق تاريخ الأدب العربي (بالألمانية)، ج٢، ص ٣٧٤ — ٣٧٥.
- كحاله: عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧ ج١ ، ص ١١٨.
- غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٠٦٨.
- اسماعيل: شعبان محمد، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠١ — ١٩٨١، ص ٣٨٤.
- ابو الاجفان، محمد التميمي القيرياني، فتاوى الامام الشاطبي، مطبعة الكواكب، تونس، المطبعة الثانية ١٤٠٦ — ١٩٨٥، ص ٣٢. وأشار في ترجمته الى مصادر اخرى هي: ابى عاشور محمد الفاضل، اعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص ٧٠. ابن عاصم ابو يحيى جنة الرضى فيما قدر الله وقضى، ص ٣١.

اما انتماوه: فهو عربي من قبيلة عربية هي قبيلة (لخم) والتي ينتمي اليها ملوك الحيرة (المناذرة) وتحدثنا كتب التاريخ والادب ان قسمًا من ابناء هذه القبيلة قد دخلوا بلاد الاندلس وانتشروا في مدنها وان بعضاً من اولاد النعمان بن المنذر ملك الحيرة قد دخلوا اشبيلية وغيرها من بلاد الاندلس<sup>(١)</sup>.

ونسبته الى (غرناطة)<sup>(٢)</sup> لانها البلد الذي ولد وترعرع وتعلم وعلم فيه ولم يبرحه حتى وفاته.

=مؤلف مجهول، طبقات المالكية، ص ٤٢٨ . ابن منصور، اعلام المغرب العربي، ج ١، ص ١٣٢ – ١٣٤ . المواقف سنن المحدثين، في عدة مواطن، الونشريسي الوفيات، ضمن كتاب الف سنة من الوفيات، ص ١٣١ .

كما ترجم له ابو الاجفان ايضا في مقدمته على الاقادات والانشادات ص ١١ وما بعدها.

(١) المقرى: نفح الطيب، ج ١، ص ٢٧٧ .

(٢) غرناطة: وتسمى ايضا اغرنطة مدينة قديمة ترجع الى عهد الرومان والقوط وقيل معناها (الرمانة) لجمالها وكثرة بساتينها، تقع في واد عميق يمتد من المنحدر الشمالي العربي لجبال سيرا نيفادا وتطللها الاكام المرتفعة من الشرق والجنوب، ويحدها من الجنوب نهر (شنبل) ويخترقها فرع منه يسمى (حدرة) تشرف من الجنوب الغربي على بسيط واسع وافر الخصب كانت تابعة لالبيرة ثم تطورت واصبحت في القرن الخامس الهجري قاعدة للولاية ثم غدت عاصمة لمملكة غرناطة الى ان سقطت بيد الاسبان عام ٨٩٧هـ. الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق احسان عباس، مؤسسة مطبع دار

اما نسبته الى شاطبة<sup>(١)</sup>، فلم توضح المصادر سبباً لذلك، والذي يبدو لي ان اصوله كانت من هذه المدينة وانهم هاجروا منها — مع كثيرين غيرهم — بعد ان سقطت بيد الاسبان وطردوا اهلها منها، فتركوها مولين وجوهم شطر (غرناطة) حيث القلعة الحصينة والملاذ لكل المسلمين الذين فضلوا الهجرة على الخضوع للاسبان<sup>(٢)</sup>.

=السراج بيروت، ط ٢، ١٩٨٠، ص ٤٥ الاحاطة، ج ١، ص ٩١. المقرى، نفح

الطريب، ج ١، ص ١٤٧. عبان نهاية الاندلس، ص ١٧ — ١٩. القاصدی، رحلة

القاصدی، ص ٨٥. ازهار الرياض، ج ١، ص ٦٦.

(١) شاطبة: مدينة قديمة اصل تسميتها روماني (ستيابي) تقع في شرق الاندلس الى الشرق من قرطبة على مسافة ٥٦ كم من بلنسية، وصفت بانها كريمة البقعة كثيرة النهر عظيمة الفائدة طيبة الهواء، وانها من اعظم حصون الاندلس، لم يشهر ذكرها ايام الخلافة الاموية حتى تولاها حفيد الحاجب المنصور فاشتهرت ثم وقعت بيد ابن تاشفين سلطان المرابطين، اشتهرت بصناعة الورق الجيد ولا يزال اهل المغرب يطلقون على الورق الجيد اسم الشاطبي. تخرج فيها علماء افاضل كثيرون، سقطت بين الاسبان عام ٦٤٥هـ / ١٢٤٤م واخرجوا المسلمين جميعا منها.

الحميري، الروض المعطار، ص ٣٣٧. دائرة معارف البستانی، مطبعة الهلال، مصر، ١٨٩٨، ج ١٠، ص ٣٨٧. ارسلان، الحل السندينة ج ٣، ص ٢٥٣.

(٢) شبانه، د. محمد كمال (قرطبة وغرناطة) مقال في مجلة دعوة الحق، المغربية العدد، ٢٥٤، ربیع الثاني وجماادي الاول ١٤٠٦هـ — شباط ١٩٨٦م، ص ٩٦. الحجي، د. عبدالرحمن، التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم، ط ١، ١٣٩٦ — ١٩٧٦، ص ٥٢١.

### ولادته:

لم يذكر اصحاب الترالجم شيئاً من تاريخ مولده حتى ان الشيخ احمد بابا التبكتي<sup>(١)</sup> وهو من اكثرا المهتمين بشخصيته واكثرهم ترجمة له يقول ((ولم اقف على مولده رحمة الله))<sup>(٢)</sup> غير ان بعض من ترجم له من المعاصرين، منهم ابو الاجفان يرجح ان ولادته كانت قبل عام ٥٧٢٠هـ استناداً من تاريخ وفاة اسبق شيوخ الشاطبي وفاة، وهو ابو جعفر احمد بن الزيات الذي توفي عام ٦٢٨هـ<sup>(٣)</sup>.

وقد نشأ الامام الشاطبي وترعرع في غرناطة وسكتت المصادر عن ذكر أي شيء يكشف لنا جوانب نشأته وفي كتف من تربى او حالة اسرته الاجتماعية، بل اولوا عنايتهم بجوانبه العلمية كدراساته وتأليفاته. كذلك لم يذكر عنه انه ترك غرناطة في امر ما او انه قام برحلة عنها ويتبع سير الشيوخ الذين درس عليهم لم نجد درس على يد شيخ لم يدخل غرناطة او لم يدرس بها. وكذلك الحال مع تلامذته فكلهم تلقوا العلم عنه في غرناطة. ولا يقبح ذلك بالشاطبي اذا ما علمنا ان غرناطة في السنوات التي عاش فيها عمره، كانت في قمة حضارتها العلمية — فلقد اشتغلت — مع من

(١) التبكتي: هو ابو العباس احمد بن احمد بن عمر افين الصنهاجي الفقيه العلامة المحقق المؤرخ، الفقه، ولد سنة ٩٦٣هـ، وتوفي في تبكتو في السودان سنة ١٠٣٢هـ (شجرة النور ص ٢٩٨).

(٢) نيل الابتهاج، ص ٤٨.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٣٢.

فيها — على كثير من العلماء الذين شردوا من ديارهم بسبب الغزو الاسباني. وآخرين دخلوها سفراً إلى ملوكها، أو موظفين في بلادها<sup>(١)</sup>، ويكفي أن نشير هنا إلى أن أول مدرسة بنيت في الاندلس، كانت في القرن الثامن وفي غرناطة<sup>(٢)</sup> وقد درس فيها الشاطبي على يد الشيخ ابن مرزوق وغيره كما سيأتي.

ويقيناً ان مكتوبه بغرناطة وعدم خروجه منها هو من جملة الأسباب التي جعلت كتب التراث تتحمّل تهمة الكذب عنه أو لا تذكره البتة في حين أنها تكلمت عن لا يقرب من مقامه باسهاب.

---

(١) عنان، نهاية الاندلس، ص ٤٥٣.

(٢) انظر، بن عاشور، محمد الطاهر، ليس الصبح بقريب، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة، تونس، ١٩٦٧، ص ٧٦. وانظر، ص من هذه الاطروحة وأذ نقول هذا فلا يعني اننا نقل من قيمة التعليم المسجدي. بل اشارة إلى ما كان يبذل من اهتمام في العلم ومراكز نشره.

## المبحث الثاني

### تعلم ووظائفه

#### ١. تعلم:

لم يتقيد في دراسته ولم يقتصر على جانب من العلم دون غيره اذ كان مولعاً بالعلم بكل انحاءه واتجاهاته، وأفضل من يصور لنا حالته في طلب العلم ومراحل تعلمه قلم الشاطبي نفسه حيث يقول: ((... وذلك اني — والله الحمد — لم ازل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي انظر في عقلياته وشرعياته واصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم ولا افردت من انواعه نوعاً دون اخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان، واعطته المنة<sup>(١)</sup> المخلوقة في اصل فطريتي، بل خضت في لجأه خوض المحسن للسباحة واقدمت في ميادينه اقدام الجرئ حتى كدت اتلف في بعض اعماقه...)).

#### العلوم التي درسها:

أوضح الشاطبي في النص السابق انه لم يتردد عن دراسة أي علم بلا قيد ولا شرط، اما تفاصيل هذه العلوم التي درسها او احاط بها علما فنذكر

(١) المنة: بضم الميم، القوة.

(٢) الاعتصام: بتقديم الشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، ج١، ص١٣.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

منها ما امكننا الوقوف عليه، استقراء من كتبه التي بين ايدينا او ما صرخ به المترجمون له او لشيوخه وهي:-

أ — اللغة العربية: بفروعها المعهودة من نحو وبلاغة وغيرهما.  
ويدرك المطلع على مؤلفاته قوة عباراته وجزالتها وحسن تركيبها، بما يعني انه كان ذا شأن في الادب والشعر.

ب — التفسير.

ج — الحديث.

د — الفقه.

ه — العقائد.

و — القراءات السبع.

ز — الاصول.

ح — التصوف.

ط — الفلك.

ي — الحساب.

ك — المنطق والجدل.

ل — الجبر والمقابلة.

وظائفه: تولى التدريس والامامة والافتاء والخطابة في غرناطة<sup>(١)</sup>.

### التجديد والدعوة الاصلاحية:

بعد ان اختار الله تعالى الامة المحمدية خاتمة للامم واختار لها الإسلام دينا ختم به الاديان الى قيام الساعة، منحها من ضمن ما تفضل به عليها ان تبقى هذه الشريعة حية ما دامت الحياة. ولديمومة حياتها امتن عليها ببعثه من يجدد لها امر دينها كلما ران على الامة الخمول وابخاً الزمان وهج نورها. فقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: ((ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))<sup>(٢)</sup>. ظهر على مر القرون مجددون، افروا حياتهم لاجل دينهم فانهارت جهودهم. وكان مقام المجددين متفاوتاً ومساحة ما تشمله دعوتهم من الارض متفاوته ايضاً. ففي القرون الاولى يمكن لشخص واحد ان يقوم بهذه المهمة، اما بعد ان انتشر الإسلام هذا الانتشار الواسع فقد لا يفي بذلك فرد او اثنان. واذا علمنا ان رسول الله ﷺ في حديثه لم يحدد شخصاً واحداً لهذه المهمة اذ قال (من يجدد) و(من)

(١) الاعتصام / ١٤١.

(٢) رواه ابو دواد، ج٤، ص١٥٦. ونسبة السيوطي في الجامع الصغير الى ابي داود والحاكم والبهقى ورمز له بالصحة قال المناوى، قال الزين العراقي وغيره سنته صحيح. انظر ، فیضی القدیر شرح الجامع الصغیر ، مطبعة مصطفی محمدن ط١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م، ج٢، ص٢٨٢.

كما هو معروف تطلق على المفرد والجمع جاز لنا ان نقول قد تحتاج الامة لأكثر من مجدد في عصر واحد.

وقد عد بعض الباحثين المحدثين الامام الشاطبي، من تلاميذ ابن تيمية والمتخرجين على مدرسته<sup>(١)</sup>. وذهب اخرون الى انه صاحب مدرسة مستقلة، وانه من مجدهي القرن الثامن الهجري وممن ذهب الى هذا الشيخ محمد رشيد رضا حيث يقول: ((وظهر مجددون في كل قرن كان تجديدهم خاصاً انحصر في قطر او شعب او موضع كبير او صغير كابي اسحاق الشاطبي صاحب المواقف والاعتصام في الاندلس...)).<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الشيخ عبدالالمعال الصعيدي اذ عده ضمن اربعة علماء يرى انهم مجددوا القرن الثامن وهم:

---

(١) الندوى، ابو الحسن علي الحسني، الحافظ احمد بن تيمية، تعريب سعيد الاعظمي الندوى، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٥هـ / ١٣٩٥م، ص ٣٤١.

(٢) تاريخ الاستاذ الامام محمد عبده، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م، ج ١، ص ج المقدمة.

ابن خلدون وابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> والشاطبي  
والبلقيني<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكننا ان نصف كل عالم ادى خدمة للإسلام او بذل في سبيله جهداً  
بانه مجدد، فهذه صفة كل علماء الإسلام، بل لا بد ان تتوفر فيه خصال  
استثنائية تؤدي الى التأثير في الامة تأثيراً مباشراً في احياء ما درس من  
الشريعة، وازاحة ما علق بها من اوهام او انحرافات، ولم يزدتا بارزتين  
في الشاطبي عد مجدأ في هذا القرن وهم:  
او لا: دعوته الاصلاحية في نبذ البدع والتمسك بسنة رسول الله ﷺ.

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن إيوب بن سعد بن حريز الزرعوي الدمشقي ولد ٦٩١هـ وتوفي بدمشق ٧٥١هـ، كان أبوه قيماً على مدرسة الجوزية وكان هو استاذ هذه المدرسة، تتلمذ لابن تيمية وتأثر بأفكاره كثيراً وبعد مجتهداً في مذهب احمد ومجدهاً في القرن الثامن الهجري. البداية والنهاية، ج ١، ص ٢٣٤. شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٨. الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٤٠٠. طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٢) الباقيني: عمر بن ارسلان بن نصر بن صالح الكناني العسقلاني ولد عام ٧٢٤هـ في بلقينية بمصر وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام، يعد مجتهداً في المذهب الشافعي توفي بالقاهرة عام ٨٠٥هـ (الضوء اللامع) ج ٦، ص ٨٥. شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥١.

(٣) المجددون في الإسلام، ص ٢٩٤. وانظر، الافتادات والاشادات مقدمة أبي الاجفان، ص ٣٩، وص ٥٣.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

ثانياً: رياتته في (مقاصد الشريعة - واسرار التكليف) وبعث الروح في اصول الفقه من جديد.

ونحصر الكلام هنا عن الميزة الاولى، اما الثانية فنرجئ الكلام عليها الى الباب الثالث فهي مقصود رسالتنا.

ودعوته الاصلاحية، حدد لها منهاجاً واضحاً نلخصه باستعمال عبارات الشاطبي وبتصرف قليل، بما يلي:

١- اعلن الحق، فهو واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة فانها امانة في عنقه حتى يؤديها<sup>(١)</sup>.

٢- دعوة الناس برفق وعدم التشديد عليهم ((غير انه يجب علينا ان نتأدب بما ادب الله به نبيه ﷺ وذلك ان ثبت الحق اذا تعين علينا وليس علينا ان نأخذ بمجامع الخلق اليه...)).

ويندرج تحت هذا ما يلي:

أ - من جاءك مسترشداً فعلمك ما علمك الله.

ب - من جاءك مستشكلاً لامر وعرفت من مخاليله الصدق فارشهه لما عندك من الصواب - او قل لا اعلم.

ج - من جاءك معنتاً فاعره الان الصماء واسأل ربك اللطف الجميل.

د - ومن جاءك يخبرك بما فيك فاعلم انه في الغالب نام ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به.

---

(١) المعيار المعرّب، ج ١١، ص ١٣٩. وانظر، فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٤٨.

هـ — لا تتفق كلام الناس فانه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين.

و — ومن خطأ صوابك فكله الى الله تعالى.

ز — من عمالك بشر فعامله بخير ومن قطعك فصله.

ح — لا ترى ظهور حجة خصمك نعمة عليهم بل هو استدراج.

٣ — الصبر على البلاء: امثلاً لما اخبر عنه الصادق المصدوق ((وان  
المتمسك فيه بيديه كالقابض على الجمر))<sup>(١)</sup>.

٤ — رضا المخلوق لا يعني من الله شيئاً ((من التمس رضا الناس بسخط الله  
بسخط الله عليه واسخط الناس عليه ومن التمس رضا الله بسخط الناس  
رضي الله عنه وارضي عنه الناس))<sup>(٢)</sup>.

٥ — ان يكون العمل خالصاً لله لا يقصد منه الانتصار للنفس.

((فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم  
تبعته لانه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس))<sup>(٣)</sup>. وقد كان متفائلاً باستجابة  
الناس له مهما ظهر من الشح المطاع والهوى المتبع فسائل الحق موجود وان  
قل ولا يمكن السكوت عن نصرته الا اذا فقد من يقبله ((عياداً بالله من

(١) رواه الترمذى، ج ٣، ص ٣٥٩. وقال عنه غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه الترمذى، ج ٤، ص ٣٤.

(٣) استخلصنا هذه النقاط من نصيحتين اسداماً الشاطبى لبعض سائله. انظر، فتاوى

الامام الشاطبى، ص ١٨٢ - ١٨٥.

ذلك الزمان ان نصل اليه))<sup>(١)</sup>. وهكذا نجد الشاطبي متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ سواء حين يقرر منهجه ام حين يملؤه التفاؤل.  
اما اهم البدع التي لم يرتضها فهي:

١— ما اضافه بعض الخطباء في خطبة الجمعة من التزام ذكر الخلفاء الراشدين والائمة.

٢— زيادة بعض العبارات في الالفاظ التعبدية منها زيادة (اصبح والحمد لله) في اذان الفجر.

٣— الذكر على صوت واحد عنده الخروج من صلاة العيد.

٤— قراءة سورة يس في الجمع وعند غسل الاموات<sup>(٢)</sup>.

**وضابط البدع عنده: كل عبادة لم يفعلها رسول الله ﷺ او اصحابه ﷺ.**<sup>(٣)</sup>.

والذي اراده: ان منهج الشاطبي في معالجته للبدع منهج متشدد، على عكس منهجه في اصول الفقه ومقاصد الشريعة، حيث يعرض الافكار ويعطي الاخرين حرية الاختيار، لكنه هنا يبدي الرأي على انه مسلم فيه لا يقبل الاختلاف، منطلاقاً من ان هذه امور اعتقادية وعبادية لا يمكن الاجتهد فيها.

(١) المعيار المعرّب، ج ١١، ص ١٣٩. فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٨٥.

(٢) الافتادات والاشادات، بتحقيق ابو الاجفان، ص ٣٦ – ٣٧ (المقدمة).

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ٢٨١.

لكن هذا لا يجعلنا نسلم للشاطبي كل ما قاله، فربما اوقعه تشدده في مخالفة القواعد التي شيدها، من ذلك مثلاً: انه لا يرى حرجاً من استعمال اوجه مختلفة في امر تعبدى له اصل في التشريع، كما اجاب السائل عن تزيين الاصحاحي، بأنه لا حرج فيه إلا اذا كان للمباهاة<sup>(١)</sup>. اما العمل العادي فيرى انه لا تدخله البدع<sup>(٢)</sup> ومع هذا نراه بعد الاحتقال بمولد الرسول ﷺ من البدع التي لا يقرها الشرع<sup>(٣)</sup>.

وهذا كما ارى مخالف لمنهجه لوجهين:

- ١ — اذا سلمنا ان الاحتقال بمولد الرسول ﷺ امر ديني، فقد اثبت له المحققون اصولاً يعتمدون عليها في ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٢ — ان قلنا انه من الامور العادلة، فان اجمل ما في ابتكار العادي تعظيم رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وعندما لا يدخل في البدع.

(١) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٤٢١.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٣) الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢١. فتاوى الامام الشاطبي، ص ٣٢٠.

(٤) انظر ما قاله السيوطي في الحاوي لفتاوي، تحقيق محمد محى الدين

عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط ٣، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، ج ١، ص ٢٩٢ -

٦٠٥. الطاهر بن عاشور، قصبة المولد، الدار التونسية للنشر، ص ٨-١٢.

(٥) محمد الغزالى، فقه السنة، منشورات عالم المعرفة، ص ٦٠.

اما ما يمترجع من الاحتفالات من منكرات، فلا يقرها احد من العلماء وتكون مرفوضة مطلقاً، ولعل قاعدة سد الذرائع هنا لو تمسك بها تكون له عذراً، لكن سياق كلامه في الاعتصام لا يدل على ذلك.  
واخيراً فهذا الامر بحاجة الى بسط اكثراً لا يتسع له بحثنا.

### ثناء العلماء عليه

لا نريد هنا ان نستقصي كل ما قيل في الشاطبي من ثناء، بل نذكر بعضأ منه اشارة لما يتمتع به من مكانة لدى العلماء.  
١- قال الامام ابن مرزوق الحفيد فيه ((الشيخ الاستاذ الفقيه الامام المحقق العلامة الصالح))<sup>(١)</sup>.

٢- وصفه تلميذه ابو عبدالله محمد بن محمد المخاري قائلاً ((الشيخ الامام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره))<sup>(٢)</sup>.

٣- قال عنه التبكري ((الامام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد كان اصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ورعاً صالحاً زاهداً سنيناً اماماً مطلقاً بحاثاً مدققاً جديلاً بارعاً في العلوم، من افراد العلماء المحققين الاثبتات واكابر الائمة المتفقين الثقات، له القدم الراسخ

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٧٤. وابن مرزوق الحفيد هو: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن مرزوق المعروف بالحفيد، وصف بأنه العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير مشارك في شتى العلوم، ولد ٧٦٦ هـ وتوفي ٨٤٢ هـ نفح الطيب، ج ٧، ص ٣٣٩ . نيل الابتهاج، ص ٢٩٣.

(٢) برنامج المخاري، ص ١١٦.

والامامة العظمى في الفنون فقهاً واصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية  
وغيرها مع التحري والتحقيق.. على قدم راسخ من الصلاح والفقه  
والتحري والورع حريصاً على اتباع السنة مجانباً للبدع واهلها))<sup>(١)</sup>.

٤— قال محمد رشيد رضا ((العلماء المستقلون في هذه الامة ثلاثة من  
الاولين وقليل من الاخرين والامام الشاطبي من هؤلاء القليل))<sup>(٢)</sup>.

٥— قال د. محمد عابد الجابري ((هناك شخصية علمية اندلسية عاشت بعد  
ابن رشد بنحو قرنين وعاصرت ابن خلدون لم تحظ بعد بما تستحق  
من الاهتمام على الرغم من انها ترقى الى مستوى هذين الرجلين،  
والحق انه اذا كان ابن رشد يمثل قمة ما وصل اليه العقل العربي في  
ميدان الفلسفة، واذا كان ابن خلدون يمثل اوج الفكر التاريخي  
والاجتماعي والسياسي في الثقافة العربية الإسلامية فان الشاطبي..  
يمثل قمة ما وصل اليه العقل العربي في ميدان الاصول..))<sup>(٣)</sup>.

#### مذهبة في الفقه والعقائد:

نشأ الامام الشاطبي وسط جمهور لا يعرف غير مذهب الامام مالك  
مذهباً<sup>(٤)</sup> فوجد نفسه مالكياً (بالفطرة) لكن هذا لا يعني ان الشاطبي اخذ هذا  
الامر الموروث مسلماً وإنما اضاف اليه ما يفيد ان تقلیده للامام مالك ليس

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٦.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ب المقدمة.

(٣) بنية العقل العربي، ص ٥٥٢.

(٤) انظر، ص من هذه الاطروحة.

تقليداً عامياً، وجد الناس على امة فتابعها على ما هي عليه بل نجده يوضح الاسباب التي جعلته يتلزم تقليد امام دار الهجرة بما يلي:

١— ان الامام مالك اكثرا الناس التزاماً ومتابعة لما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه ((ومن كان بهذه المثابة حقيق ان يتخذ قدوة))<sup>(١)</sup>.

٢— وانه اكثراهم تحرجاً عن الاجابة بما لا علم له به. مما يعطي زيادة الاطمئنان الى ما يقوله ويقتفي به<sup>(٢)</sup>. ولا يعني هذا انه كان متزمراً في مذهبته بل نراه يفتح الباب واسعاً لمن يعجز عن الاجتهد في تقليد من يشاء من الانتماء فكلهم ائمة<sup>(٣)</sup> هدى، ونذكر هنا ان الامام الشاطبي يعد احد ائمة المالكية المحققين في المذهب والمخرجين فيه<sup>(٤)</sup>.

اما في العقائد: فيبدو انه على الضد مما ذهب اليه في الفقه تماماً فيرى ان الاختلاف في العقائد اختلف لا يقره الشرع ولا يأذن به، وقد شدد النكير على كل الفرق التي افترقت في الاسلام واخذت باراء لا تأخذ بها

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٨٠.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٤) ابو زهرة محمد، الامام مالك، حياته وعصره، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص ٤١٤.  
والمجتهد المخرج، من يقوم بتقريب مذهب الامام وتحرير نصوصه واستنباط اصوله، نفس المصدر، ص ٤٥٤.

(الفرقة الناجية) وقد اطال الكلام<sup>(١)</sup> في حديث رسول الله ﷺ (تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرق امتى على ثلاث وسبعين فرقة)<sup>(٢)</sup> ليصل منه الى ان كل هذه الفرق مبتدعة خارجة عما امر الله به ورسوله لكنه عندما يصل الى الحكم عليهم فانه لا يرى الرأى القائل بکفرهم ((هذه الفرق وان كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الامة))<sup>(٣)</sup>. واكثر ما شدد النكير على المعتزلة والخوارج والباطنية، اما ما ارتضاه مذهبها وعده (الفرقة الناجية) فما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه، واذا تتبعنا اراءه في جزئيات المسائل نجده يحث على التزام مذهب السلف في التسليم لكنه لا يقف عند هذا وانما نراه في كثير من تقريراته ينزع الى التأويل والتدليل والمناقشة وينحو فيه منحى اشعرية واضحا. ذلك انه يرى ان الشريعة بحاجة الى من يدافع عنها بوجه كل انواع العدوان.. ((قبيض الله ناسا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه فنظروا في ملوكوت السموات والرض واستعملوا الافكار... فان عارض دين الاسلام معارض او جادل فيه خصم منافق غبروا في وجه

(١) انظر، الجزء الثالث من الاعتصام فقد خصصه تقريراً للكلام على هذه الفرق وكونها مبتدعة الى غير ذلك.

(٢) رواه الترمذى، ج٤، ص١٢٤. وقال عنه حسن صحيح وابو داود، ج٤، ص٢٧٦.  
وابن ماجة، ج٢، ص٤٧٩ وص٤٨٠.

(٣) المواقفات، ج٤، ص١٩٢. وانظر، الاعتصام، ج٣، ص٤٥ وما بعدها.

شبهاته بالادلة القاطعة، فهم جند الاسلام وحماة الدين ))<sup>(١)</sup>. فمما حث فيه على التمسك برأي السلف قوله، بعد ان قرر مسألة الميزان ((فالأ خلق الحمل على التسليم وهذه طريقة الصحابة ﷺ اذ لم يثبت عنهم الا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان او كيفية الوزن... فعليك به فهو مذهب الصحابة ﷺ ))<sup>(٢)</sup>.

ومما نحا فيه منحى التأويل نورد الامثلة الآتية:

١— رؤية الله تعالى في الآخرة: يقول ((رؤية الله تعالى في الآخرة جائزه اذ لا دليل في العقل يدل على انه لا رؤية الا على الوجه المعتمد عندنا اذ يمكن ان تصح الرؤية على اوجه صحيحة ليس فيها اتصال اشعة ولا مقابله ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهه وهو الى التصور في النظر اميل والشرع قد جاء باثباتها فلا معدل عن التصديق ))<sup>(٣)</sup>.

٢— تعلق الاسباب بمسبباتها: يقول ((ان السبب غير فاعل بنفسه بل انما وقع المسبب عنده لا به فاذا تسبب المكلف فالله خالق السبب والعبد

---

(١) المواقف، ج ٢، ص ٦٠.

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٣١.

(٣) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٣٣.

مكتسب له «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>...)).<sup>(٤)</sup>

٣— تقسيماته لسلاطنة: يذهب إلى أن الارادة جاءت في الشريعة على معنيين: أحدهما: الارادة الخلقية القدريّة المتعلقة بكل مراد فما اراد الله كونه كان وما اراد ان لا يكون فلا سبيل إلى كونه، وما جاء على هذا المعنى قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحُ صَدَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدَرَةً ضَيْقًا حَرَجًا»<sup>(٥)</sup>. وفي حكاية نوح عليه السلام «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَأَنْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

والثاني: الارادة الامرية المتعلقة بطلب ايقاع المأمور وعدم ايقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الارادة انه يحب فعل ما امر به ويرضاه ويحب ان يفعله المأمور ويرضاه منه من حيث هو مأمور به وكذلك النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه، وعلى هذا جاء قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

(١) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٢) سورة الزمر، الآية (٦٢).

(٣) سورة الانسان، الآية (٣٠).

(٤) المواقفات، ج ١، ص ١٩٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٦) سورة هود، الآية (٣٤).

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(١)</sup>، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٩ - ١٢١.



## الباب الثاني

### كتاب المواقفات

### المبحث الثالث

#### شيوخه وتلامذته

##### ١. شيوخه:

درس الامام الشاطبي على ايدي رجال كانوا اساطين العلم ومنابر الهدى ومهبط النقوى مما كان له الأثر العظيم في بناء تكوينه الفكري والأخلاقي. وهذه ترجمة موجزة لابر زهم:

ابن الفخار البيري (ت ٧٥٤ هـ)

[ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد الخولاني]

الشريف السبني (ت ٧٦٠)

[محمد بن احمد بن محمد الشريف الحسني]

الشريف التلمساني (٧١٠ - ٧٧٢)

[ابو عبدالله محمد بن احمد بن علي الادريسي الحسني]

المقري (ت ٧٥٨)

[ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن يحيى القرشي

التلمساني]

ابن لب (٧٠١)

[ابو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي]

ابن مرزوق (٧١٠ - ٧٨١)

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

- [شمس الدين بن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر مرزوق]  
الزواوي (٧١٠ - ت بعد ٧٧٠)  
[ابو علي منصور بن علي بن عبدالله]  
الاوسي البلنسي (٧١٤ - ٨٨٢)  
[ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد بن محمد]  
القباب (- ٧٧٩)  
[ابو العباس احمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي]  
الحفار (- ٨١١)  
[محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سعد الانصاري الغرناطي]  
اللوشي (.. - ٦٩٢)  
[ابو عبدالله محمد بن ابي الحجاج يوسف بن عبدالله بن محمد اليحصبي]  
ابن الزيات (٦٤٩ - ٧٢٨)  
[ابو جعفر احمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي]  
احمد بن عبد العظيم  
[ابو جعفر احمد بن رضوان بن عبد العظيم الاوسي الغرناطي]  
ابن بقي (٧٢٢ - ٧٩١)  
[ابو عبدالله محمد بن محمد بن بقي]  
ابن بيش العبدري (٦٨٠ - ٧٥٣)  
(٤٣)

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

[أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الغرناطي]

البلوي (ت ٧٦٥)

[أبو البقاء خالد بن عيسى بن احمد بن ابراهيم]

ابن الحاج النميري (٧١٣ - ٧٦٨)

[ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم]

وهذه قائمة بأسماء الباقيين من شيوخه:

- ١— أبو جعفر احمد بن ادم الشقوري، الفقيه النحوي الفرضي، درس في مدرسة غرناطة. كتاب سيبويه وفقيه ابن مالك والمدونه الكبرى وغيرها<sup>(١)</sup>.
- ٢— أبو بكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي، الفقيه القاضي الاعدل<sup>(٢)</sup>.
- ٣— أبو القاسم بن البناء، الفقيه الروايه الرحله<sup>(٣)</sup>.
- ٤— أبو محمد بن الناظر، الفقيه الصوفي<sup>(٤)</sup>.
- ٥— أبو عبدالله محمد بن محمد بن ابراهيم الخولاني الشربishi الفقيه الكاتب<sup>(٥)</sup>.

(١) برنامج المغارى، ص ١٢٥.

(٢) الافتادات والاشادات، ص ٨٤ - ١٠٩، ١١٠، ١٢٤.

(٣) الافتادات والانسدادات، ص ٩٢.

(٤) الافتادات والاشادات، ص ٩٥.

(٥) الافتادات والانسدادات، ص ٩٧.

- ٦ - ابو عبدالله محمد بن البكاء الفقيه الاستاذ الفاضل<sup>(١)</sup>.
- ٧ - ابو جعفر احمد بن الراوية الفقيه الاستاذ<sup>(٢)</sup> (ت: ٧٦٣ هـ).
- ٨ - ابو الحجاج يوسف علي السدوري المكناسي (ت: ٧٨١ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - ابو عبدالله الشقوري الفقيه الطبيب<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - ابو الحسن علي الكحيلي، اخذ عنه الشاطبي ارجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة<sup>(٥)</sup>.

٢. تلامذته:

اذا كان استقراء الشيوخ يعطينا كثيراً من المؤشرات على افكار الرجل  
فان استقراء تلامذته يعطينا مؤشرات اكثر على هذه الافكار ذلك بما ينفعه  
فيهم من روحه، وهذا ما كان من الامام الشاطبي مع تلامذته، فقد امتنزج  
معهم روحأ وقبلوا افكاره وراحوا يدافعون عنها حتى ولو بوجه بعض  
شيوخهم، وسنقف على هذا وغيره حين نتابع موجز سيرهم الآتي:  
وقد اخذ من الامام الشاطبي كثيرون ومن ثبت لنا منهم ست هم:  
١ - ابو بكر بن عاصم. قاضي الجماعة - محمد بن محمد القيسى - ٧٦٠

.٨٢٩

- (١) الافتادات والانشادات، ص ١٠٨.
- (٢) الافتادات والانشادات، ص ١٦٤.
- (٣) الافتادات والانشادات، ص ١٥٩.
- (٤) الافتادات والانشادات، ص ١٦٧.
- (٥) الافتادات والانشادات، ص ١٦٠.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

---

- ٢— ابو يحيى بن عاصم. محمد بن محمد القيسى فقد مجاهاً .٨١٣
- ٣— ابو عبدالله البيانى. محمد ت .٨٧٦
- ٤— ابو جعفر القصار. ت .٨٥٥
- ٥— ابو عبدالله المخاري. محمد محمد بن علي بن عبدالواحد ت .٨٦٢
- ٦— ابو الحسن بن سمعه. علي بن محمد الاندلسي الغرناطي — غير معروف الولادة والوفاة.

## المبحث الرابع

### أثاره العلمية

لم يكن الشاطبي المؤلف مولعاً بالكتم وإنما كان يبغي النوع في كل تأليفاته لذلك نجد مؤلفاته قليلة العدد ولكن لا نرى منها واحداً إلا وهو أمم في موضوعه، فالشاطبي حين يؤلف لا يضع جملة إلا بعد أن يعركها لينتبئ له مтанتها وبالتالي فلا يخرج كتاب من كتبه إلا وهو محكم الصنع قوي البنيان<sup>(١)</sup> وتدل مؤلفاته على عظيم اطلاعه وتحريه وتدقيقه فيما يأتي به<sup>(٢)</sup>. أما كتبه المعروفة فقد طبع بعضها أو في دور التهيئة للطبع، ولا يزال البعض منها مخطوطاً.

وكتبه المطبوعة هي:

- ١— الموافقات — وهو كتاب يبحث في مقاصد الشريعة وأسرارها وصف بأنه (كتاب جليل القدر جداً لا نظير له)<sup>(٣)</sup>.
- ووصفه الشيخ الخضري بأنه (كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر، نيل الابتهاج، ص ٥٠. عبدالله دراز، مقدمة الموافقات، ج ١، ص ١٢. محمد رشيد رضا، مقدمة الاعتصام، ج ١، ص ب.

(٢) الحسن السائح، المصدر السابق، ص ١٩.

(٣) نيل الابتهاج، ٤٧.

(٤) اصول الفقه، ١٣.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

وقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً فمن مختصر له ومن ناظم<sup>(١)</sup>.

وطبع عدة طبعات مع تعلقيات وتحقيقات وشروح.

٢ — الاعتصام — وهو نتاج المحنّة، واخر كتب الشاطبي تأليفاً حيث مات قبل ان يكمله، وتدور موضوعاته في محاربة البدع والفرق بينها وبين المصالح، وصف بأنه من اجل الكتب التي تناولت موضوع البدعة<sup>(٢)</sup> وهو مطبوع.

٣ — الافادات والانشادات — وهو كتاب زاوج فيه الشاطبي رحمه الله بين فوائد سمعها من شيوخه واعشار انشدوه اياها وهو محقق مطبوع.  
وله كتاب كبير في شرح الفية ابن مالك — علمت وانا اعد هذه الرسالة  
انه يحقق في السعودية ولعله يطبع قريباً.

وكتبه المطبوعة هي:

- ١ — الموافقات.
- ٢ — الاعتصام.
- ٣ — الافادات والانشادات.

مناظراته:

لم يقتصر النشاط الفكري للشاطبي عند حد التأليف او الاقناء او مكافحة البدع ودعوة الناس الى السنة، فقد امتد ليشمل جوانب اخرى، منها مباحثاته

(١) نفح الطيب، ١٩/٥، فتاوى الامام الشاطبي .٤٧

(٢) الندوى — الحافظ ابن تيمية ٣٤١

مع العلماء لبعض المسائل التي يرى ان لها مساس عملي بحياة الناس ومن هذه المسائل: مراعاة الخلاف، والدعاء اثر الصلوات، واشتغال ذهن المصلي الى غير ذلك وقد شمل هذا الحوار من كان يساكنه غرناطة او خارجها ممن يرى انه كفء لمثل هذا الامر كشيخه ابي العباس القباب وقاضي الجماعة ابي عبدالله محمد القشطالي وابي عبدالله محمد بن عرفه الورغمي<sup>(١)</sup>. وقد وصف التبكتي نتائج هذه المناقشات بأنها (اجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وامامته)<sup>(٢)</sup>.

#### ١. مراعاة الخلاف:

استشكل الشاطبي ان يراعي المجتهد اقوال مخالفيه في الاجتهاد ذلك ان المجتهد يجب ان يتبع الدليل الاقوى – فيما يظهر له – وبيني عليه الحكم، ويطرح ما سواه، على انه مردود اما لضعفه او لمعارضته ما هو اقوى منه واذ يراعي اقوال مخالفيه فانما يعني اعماله للدليل المرجوح واهمال الدليل الراجح وهذا على خلاف القواعد<sup>(٣)</sup>، فكتب الى بعض علماء عصره يناقشهم فيها ((وقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف الى بلاد المغرب والى بلاد افريقيا لاسكال عرض فيها..))<sup>(٤)</sup> لكن نتائج هذه المناقشات لم تشف غليل الشاطبي مما جعله يمد باب الحوار مع شيخه ابي العباس القباب فرد عليه

(١) نيل الابتهاج، ص ٤٨. وانظر، الموافقات، ج ١، ص ١٠٢.

(٢) نيل الابتهاج، ص ٤٨.

(٣) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣١.

(٤) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣٠. الموافقات، ج ١، ص ١٠٤. فتاوى الشاطبي، ص ١١٩.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

برسالة<sup>(١)</sup> اطنب فيها من ايراد الادلة على تأييد القول فيه مما جعل الشاطبي يقتضي اخر المطاف بصحته<sup>(٢)</sup>.

### ٢. الدعاء اثر الصلوات المكتوبة:

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز دعاء الامام للجماعة بعد الفراغ من الصلاة بأن يدعوا الامام وهم يؤمّنون، فالذى جرى عليه الناس وأيده قسم من العلماء - منهم ابن لب - جواز ذلك ويرى قسم اخر من العلماء ان ذلك بدعة حيث لم يرد عن الرسول ﷺ او عن اصحابه بمثل هذه الصيغة، وذهب الى هذا الرأى الامام الشاطبي، فدارت حول هذه المسألة المناوشات بينهم ثم امتدت لتشمل تلامذتهم حتى بعد وفاتهم حيث نرى الامام ابا يحيى بن عاصم يؤلف كتاباً كبيراً انتصر فيه لرأى شيخه الشاطبي والرد على اراء شيخه ابن لب في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

### ٣. اشتغال ذهن المصلي في الصلاة:


يذكر الشاطبي ان بعض شيوخ المغرب كتب اليه حول (ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به)<sup>(٤)</sup> ويرى هذا الشيخ ان الانسان حين يشغل شاغل عن لحظة في صلاته يجب عليه التخلص من هذا الشاغل

(١) انظرها في الاعتصام، ج ٢، ص ٣٣١ – ٣٣٦.

(٢) فتاوى الامام الشاطبي، ص ١١٩.

(٣) شجرة النور، ص ٢٤٧.

(٤) المواقفات، ج ١، ص ١٠٢.



بالخروج عنه مهما بلغت قيمته (ولو كان يساوي خمسين ألفاً) فلم يرتضى الشاطبي هذا الرأي وكتب إليه قائلاً: ((اما أنه مطلوب بتفریغ السر منه فصحیح واما ان تفریغ السر بالخروج عنه، واجب، فلا ادری ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً باطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وزواجهم وذرياتهم وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة والى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة اکثر من شغله بالمال وايضاً اذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟...)) ثم يعقب الشاطبي ((فلما وصل اليه ذلك كتب الى بما يقتضي التسلیم فيه))<sup>(١)</sup>.

#### ٤. ومن انواع الحوار:

ما سأله الشاطبي الشيخ محمد بن عباد الرندي الصوفي عن الشيخ والسلوك فأجابه برسالة مطولة اوردها بطولها الونشریسي في المعيار المعرّب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٠٣.

(٢) ح ١٢، ص ٢٩٣. والرندي هو ابو عبدالله محمد بن ابراهيم المعروف بابن عباد، وصف بأنه شيخ العلماء والزهد وامام الصلحاء والعبد العارف بالله المتنفس، المحقق. ولد عام ٧٣٣ هـ وتوفي ٧٩٢ هـ. نيل الابتهاج، ص ٢٧٩. شجرة النور، ص ٢٣٨.

## المبحث الخامس

### وفاته

كل كتب الترجم، التي ترجمت له، تجمع على ان وفاته رحمة الله كانت عام ٧٩٠ هـ<sup>(١)</sup> الموافق ١٣٨٨ م. وقد قال اكثراهم توفي يوم الثلاثاء من شعبان<sup>(٢)</sup>. ونسب ابو الاجفان<sup>(٣)</sup> الى التبكتي تعينه اليوم الثامن منه، ولم اجد تعين الثامن في نيل الابتهاج فلعله ذكره في كفاية المحتاج، اذ اشار اليهما على ان المراغي ذكر هذا التاريخ ايضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد توهm الشیخ محمد الخضري رحمة الله ذكر ان تاريخ وفاته عام ٧٨٠ هـ<sup>(٥)</sup> وتتابعه على هذا كثير من اخذ عنه من غير تمحيص.  
والطريف اننا نجد بعضهم يثبت في صلب الكتاب ان تاريخ وفاته عام ٧٨٠ هـ وعند سرده للمصادر — وويراد احد كتبه — يذكر تاريخ وفاته الصحيح ٧٩٠ هـ.

(١) نيل الابتهاج، ص ٨٤. ابن القاضي، ابو العباس احمد بن محمد، درة الحجال في اسمال الرجال، تحقيق محمد الاحمدي ابو النور، ج ١ ص ١٨٢. وهو الخبر الوحيد الذي ذكره عن الشاطبي.

(٢) انظر، نيل الابتهاج، ص ٤٨. الفتح لمبين، ج ٢، ص ٢٠٥. هدية العارفين، ج ١، ص ١٨.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ٥٥.

(٤) الفتح لمبين، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٥) اصول الفقه، ص ١٣.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

---

اما سبب وفاته فليس لدينا ما يصرح به غير ان هناك اشارات ذكرها الشاطبي في الاعتصام تدل على انه كان مעתل الصحة يخشى ان لا يكمل مشاريعه وذلك ما كان حيث توفي رحمه الله ولم يكمل الاعتصام<sup>(١)</sup>. كذلك ما ذكره في احدى فتاواه حيث يقول في اخرها ((هذا منتهى ما سمع به الخاطر على حال اعتلال وضعف جسم...)).<sup>(٢)</sup>.

---

(١) محمد رشيد رضا، في خاتمه على الاعتصام، ص ٩.

(٢) المعيار المعرّب، ج ١١، ص ١٢٣. وانظر، فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٨٠.

## تمهيد

### طرق الكتابة في اصول الفقه:

يعد الامام الشافعي اول من دون اصول الفقه حيث املأ قواعده الاساسية في كتابه المشهور (الرسالة)<sup>(١)</sup> ثم امتدت الكتابة في هذا العلم وتوسعت، واخذ علماء المذاهب الفقهية يكتبون فيه على نحو ينماشا مع مناهج مذاهبهم في الاستدلال، فتشعبت الكتابة فيه او لا الى طريقتين: طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، ثم جاء بعد ذلك علماء جمعوا في تأليفاتهم بين الطريقتين. وعرفت هذه بطريقة (المتأخرین).

ونعرف الان بهذه الطرق الثلاث ثم نعرج على طريقة الشاطبي في المواقفات وعلاقتها بهذه الطرق.

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص٤٥٥. الخضري، اصول الفقه، ص٥، مذكور د. محمد سلام، المدخل الى الفقه الاسلامي، ص١٨٩. الرحيلي، د. محمد مصطفى، اصول الفقه الاسلامي، ص٣٨. ابو زهرة، الشافعي ص٣٢٨. زكي الدين شعب، اصول الفقه، ص١٥. اسماعيل د. شعبان محمد، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، ص٢٦ - ٣٠. وفيه تحقيق في ذلك والرد على القول بان هناك من سبق الشافعي في تدوينه.

١. طريقة المتكلمين: وتسمى ايضاً (طريقة الشافعية).

وسبب التسمية متأت من ان الذين الفوا في هذه الطريقة قد اتخذوا منهج الشافعي في الرسالة اسوة فالفوا على غراره من حيث تقرير المسائل واقامة الدليل عليها كما انهم اتخذوا طريقة علماء الكلام في اقامة الحجة والبرهان لاثبات القواعد والتشريعات مجرد عن التفريعات الفقهية لذاك اطلق عليها طريقة المتكلمين.

اما مميزاتها فانها تعتمد اقامة القاعدة المستندة الى الدليل من غير نظر الى التوفيق بين القواعد والفروع ولا تعنى بالاحكام الفقهية وبعبارة اخرى انهم يريدون من الفروع ان تتبع القاعدة ولا عكس.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة:

١— المعتمد، لابي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ).

٢— البرهان، لامام الحرمين ابى المعالى عبدالمالك الجويني (ت: ٤٨٧هـ).

٣— المستصفى، للامام حجة الاسلام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ).

وقد جمع فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) هذه الكتب ولخصها في كتابه (المحصول) ثم توالت التأليفات جمما وتلخيصا وشرحا.

**٢. طريقة الفقهاء، وتسمى (طريقة الحنفية):**

سميت بذلك لأنها تأثرت بالفروع الفقهية وإن أكثر من الف فيها هم الفقهاء الحنفية.

وتميز هذه الطريقة بأنها تستمد تعريف القواعد من الفروع أي أن القاعدة لا تقرر إلا بعد مراعاة ما يندرج تحتها من جزئيات.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة هي:

١— كتاب الاصول للإمام أبي الحسن عبدالله الكرخي (ت: ٣٤٠هـ).

٢— كتاب الاصول للإمام أبي بكر احمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ).

٣— كتاب تأسيس النظر وتقويم الأدلة. لابي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ).

٤— اصول السرخسي، شمس الائمة محمد ابن احمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تقريباً.

٥— الاصول، فخر الاسلام علي بن محمد البздوي (ت: ٤٨٢هـ).

٦— المنار، حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي (ت: ٥٧٩هـ).

**٣. طريقة المتأخرین:**

وهي الطريقة التي مزجت بين طریقتي المتكلمين والفقهاء.

واهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة:

١— بديع النظام الجامع بين اصول البздوي والاحكام، مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ).

- ٢- تنقح الأصول، صدر الشريعة عبدالله بن مسعود البخاري (ت: ٧٤٧ هـ).
- ٣- جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ).
- ٤- التحرير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت: ٨٦١ هـ).
- ٥- مسلم الثبوت، محب الدين بن عبدالشكور (ت: ١١١٩ هـ).<sup>(١)</sup>

**الموافقات: امة وحدة:**

بعد ان استعرضنا كل هذه الطرق وما الف فيها من كتب لم نجد بينها للموافقات ذكرا، وما ذلك الا لان الموافقات لم يسلك هذه الطرق كلها حيث ان الشاطبي قد (عنى فيه ببيان اسرار التشريع وسلك مسلكاً مغایراً لمسالك الاصوليين في تحقيق المسائل حتى عده العلماء بحق نوعاً جديداً من الاصول لم يسبق اليه).<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني هذا انه خارج عن ميدان علم الاصول فمهما قيل فيه انه في فلسفة الشريعة<sup>(٣)</sup>، او ان مباحثه تختلف عن مباحث الاصوليين فانه يبقى يدور في فلك الاصول لكن يمكن ان يقال ان علم الاصول قسمان:

١- ما يعتمد الالفاظ اعتماداً اساسياً في مباحثه واحكامه.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٥. الخضري، اصول الفقه، ص ٧ - ١٢ شعبان، زكي الدين، ص ١٧ - ٢٥. الزجلي، مصطفى، اصول الفقه، ص ٤٨. اسماعيل، د.

شعبان محمد، اصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٣٠ - ٤٠.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، اصول الفقه الإسلامي، ص ٤٣.

(٣) المحمصاني، المجاهدون في الحق، ص ٢٩.

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

٢— وما يعتمد المقاuchiات في ذلك.

اما القسم الاول فتكلل الاصوليون ابرازه وتوضيحة وكان القسم الثاني من نصيب الشاطبي<sup>(١)</sup>.

فلو قيل: هل لطلاب اصول الفقه ان يستغنى بالموافقات عن بقية كتب الاصول؟ او قيل: هل لطلاب اصول الفقه ان يكتفى بكتب الاصول عن الموافقات؟ فالجواب، عندى عن كليهما: بالنفي.

هذا التلازم والانفصال (لا هو ولا غيره)، ميزة من الميزات التي انفرد بها الشاطبي في الموافقات.

وتميز الموافقات لم تقتصر على جانب ابراز مقاصد الشريعة واسرارها فقط وانما ايضاً في تكوينه العام. حيث لم يسلك مسلكهم في ابواب الكتاب ولم يسلك مسلكهم في مباحثه ولا في طريقة الاستدلال.

فيما يقارنة بين ابواب الموافقات مع ما جاء في كتب الاصول من ابواب نجد الابون شاسعاً، وان عزون احياناً بما عزون غيره فان ما يدور تحت

(١) الخضري، اصول الفقه، ص ١٢ - ١٣. مذكور، محمد سلام، مباحث الحكم عند الاصوليين، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، ص ٤٧ وص ٥٤ الزحيلي، مصطفى، اصول الفقه الاسلامي، ص ٤٥. الزحيلي، وهبه الوسيط في اصول الفقه الاسلامي، ص ٤. السعيد، عبدالعزيز عبس عبد الرحمن، ابن قدامة واثاره الاصولية، ص ٣٢. ابن عاشور، الطاهر، ليس الصبح بقريب، ص ٤٠. ابو زهرة، الشافعى، ص ٢٣. خلاف مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ص

العنوانين مختلف جداً، ذلك انه ابتدأ من حيث انتهى الاصوليون. وقد اشار الى هذا في كثير من مباحثه من ذلك قوله (ثبت في الاصول ان شرط التكليف او سببه قدرة المكلف.. ولا معنى لبيان ذلك هنا فان الاصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة ولكن نبني عليه ونقول ..) <sup>(١)</sup> وقوله (والكلام في هذا مبين في الاصول) <sup>(٢)</sup>، (وبالجملة فالامر في هذا المعنى واضح وباقى البحث في المسألة موكول الى علم الاصول) <sup>(٣)</sup>. لهذا قال دراز انه (لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الاصول) <sup>(٤)</sup>.

وبعد:

فبما ان مقاصد الشريعة – موضوع بحثنا – تشكل واسطة عقد المواقفات وما بنى الشاطبي صرح المواقفات الا من اجلها ورسم طريق الوصول اليها فاجد لزاماً على الوقوف عند هذا الكتاب لتوضيح منهج الشاطبي فيه، من حيث التأليف وطريقة البحث والمصادر التي استقى منها، وما يتعلق بذلك، وفي هذا توضيح لجوائب مهمة من منهج الشاطبي في المقاصد – من حيث التوجه العام – اذ منهجه في المقاصد هو استمرار لمنهجه في المواقفات. وسنكلم عن ذلك في فصلين.

---

(١) المواقفات، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) المواقفات، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) المواقفات، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) في مقدمته على المواقفات، ج ١، ص ٩ – ١٠.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

---

**الاول:**

عن المحور الفني في التأليف ونعني به منهج الشاطبي في تنظيم الكتاب من حيث التقسيم وطريقة العرض والغاية منه وما يتعلّق بذلك.

**والثاني:**

عن المحور العلمي، ونعني به الأدلة التي اعتمدّها ونهجه فيها والمصادر التي استقى منها معلوماته.

## الفصل الأول

### السمات العامة لمنهجه في المواقف

#### المبحث الأول

##### مباحث المواقف

في المقدمة التي وضعها بين يدي الكتاب ذكر الشاطبي انه قسمه الى

خمسة اقسام وعلى النحو التالي:

- ١— المقدمات العلمية المحتاج اليها في تمهيد المقصود.
- ٢— في الاحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها او عليها كانت من خطاب الوضع او من خطاب التكليف.
- ٣— في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها في الاحكام.
- ٤— في حصر الادلة الشرعية وبيان ما ينضاف الى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مأخذها وعلى أي وجه يحكم بها على افعال المكلفين.
- ٥— في احكام الاجتهاد والتقليد والمتصرفين بكل واحد منها وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب<sup>(١)</sup>. وتفاصيلها كما يأتي:

#### القسم الاول: المقدمات:

وعددتها ثلاثة عشرة مقدمة ضمنها ثمانية فصول، ركز فيها على الطريقة التي يمكن بواسطتها بناء علم اصول الفقه على القطع وادلته على

(١) المواقف، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

ذلك، وتكلم عن مراتب العلم واقسامه ومنزلة العقل من النقل، وجعل هذه المقدمات مفتاحاً للدخول في غرضه، وتمتاز مقدمات الشاطبي انها تمس جوهر الاصول مباشرة على الضد من بعض المقدمات لبعض المؤلفين حيث تكون عامة لا يخل حذفها بالموضوع الاساس كما فعل الغزالى في المستصفى، حيث اعترف بامكان حذف مقدماته<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: كتاب الاحكام:**

والاحكام قسمان: تكليفية ووضعية.

**١. الاحكام التكليفية:**

خمسة (الاباحة والندب والكرابة والوجوب والحرمة) وتكلم فيها في ثلاثة عشرة مسألة واكثر الكلام فيها على المباح لما فيه من اختلاف وتشعبات.

**٢. الاحكام الوضعية:**

وهي خمسة ايضاً (السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان، والعزائم والرخص) تكلم في السبب: في اربع عشرة مسألة ضمنها سبعة عشر فصلاً وتكلم في الشرط في ثمان مسائل ضمنها فصلاً واحداً، اما المانع فتكلم فيها في ثلاثة مسائل، وتكلم في الصحة والبطلان في ثلاثة مسائل ضمنها فصلاً واحداً وفي العزائم والرخص في احدى عشرة مسألة ضمنها ثمانية فصول.

---

(١) المستصفى، ج ١، ص ١٠.

**القسم الثالث: كتاب المقاصد:**

والمقصاد نوعان: ما يرجع إلى قصد الشارع وما يرجع إلى قصد المكلف، وما يرجع إلى قصد الشارع أربعة أقسام:

- أ – من جهة قصد الشارع وضع الشريعة ابتداء.
- ب – من جهة قصد الشارع وضع الشريعة للافهام.
- ج – من جهة قصد الشارع وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه.
- د – من جهة قصد الشارع وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها.

اما القسم الاول (وضع الشريعة ابتداء) فتكلم عنه في ثلاثة عشرة مسألة ضمنها فصلين.

والقسم الثاني (وضعها للافهام) فتكلم عنه في خمس مسائل ضمنها ثمانية فصول والقسم الثالث (وضعها التوكيل بمقتضاه) فتكلم عنه في اثنين عشرة مسألة ضمنها عشرة فصول، والقسم الرابع، وضعها لدخول المكلف تحت حكمها، فتكلم عنه في عشرين مسألة تضمنت ثمانية فصول.

النوع الثاني: وهو ما يرجع إلى مقاصد المكلف في التوكيل، تكلم عنه في اثنين عشرة مسألة ضمنها سبعة فصول.

**القسم الرابع: كتاب الأدلة الشرعية: وتكلم فيه في حديثين:**

١ – من حيث الجملة.

٢ – من حيث التفصيل.

١ – من حيث الجملة:

قسمه أيضاً إلى قسمين:

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

أ — في كليات تتعلق بالادلة.

ب — في العوارض اللاحقة لها.

و (الكليات التي تتعلق بالادلة) تكلم فيها في اربع عشرة مسألة ضمنها ستة فصول وقسم (عوارض الادلة) الى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

- ١ — الاحكام والتشابه: وتتكلم فيه في ست مسائل ضمنها فصلين.
- ٢ — الاحكام والنحو: وتتكلم فيه في اربع مسائل.
- ٣ — الاوامر والنواهي: وتتكلم فيه في ثمان عشرة مسألة ضمنها اثنى عشر فصلاً.
- ٤ — العموم والخصوص: وتتكلم فيه في سبع مسائل ضمنها ستة فصول.
- ٥ — البيان والاجمال: وتتكلم فيه في اثنى عشرة مسألة ضمنها اربعة فصول.

(الادلة على التفصيل) هي الكتاب والسنة والاجماع والرأي واكتفى بالكلام في الكتاب والسنة واحال القول في الاجماع والرأي الى كتب الاصول اما الكتاب (القرآن الكريم) فتكلم فيه في اربع عشرة مسألة ضمنها اربعة عشر فصلاً واما السنة فتكلم فيها في عشر مسائل ضمنها فصلاً واحداً.

### **القسم الخامس: الاجتهاد:**

وفيه ثلاثة اطراف:

الطرف الاول: في الاجتهاد، وتتكلم فيه في اربع عشرة مسألة ضمنها اثنين وعشرين فصلاً.

الطرف الثاني: في الفتوى، وتكلم فيه في اربع مسائل ضمنها اربعة فصول.

الطرف الثالث: في الاستفتاء والاقناء، وتكلم فيه في تسعة مسائل ضمنها فصلين ثم تكلم عن لواحق الاجتهاد، وفيه نظران:

١— النظر الاول: في التعارض والترجح، وتكلم فيه في ثلاثة مسائل.

٢— النظر الثاني: في احكام السؤال والجواب، وتكلم فيه في ست مسائل ضمنها فصلين.

ويبدو لي، ان الشاطبي كان يعتزم ان يكتب في مواضع اصولية اخرى في هذا الكتاب كالقياس مثلاً، يدل على هذا قوله ((.. ولعله يشار اليه في كتاب القياس ان شاء الله))<sup>(١)</sup> لكنه عدل عن هذا الامر مؤخراً اذ يقول في خاتمة الكتاب ((وقد تم والحمد لله الغرض المقصود وحصل بفضل الله انجاز ذلك الموعود، على انه قد بقيت اشياء لم يسع ايرادها، اذ لم يسهل الى كثير من السالكين مرادها... فثبتت من جماح بيانها العنان واراحت من رسمها القلم والبنان...)) مشيراً الى انه اثناء الكتاب ورد ذكر لها ومحبلاً الى كتب الاصول الاخري لمعرفتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ٢، ٣٩٢.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٣٤٠.

**وحدات الكتاب:**

ان السياق العام في هذا، ان جعل الكتاب مقسماً الى خمسة اقسام رئيسة اطلق على كل قسم منها اسم (كتاب) ثم جعل الكتاب عدة اقسام، لكن عmad التقسيمات الجزئية هو (المسألة) فهي الغالبة في كل تقسيماته ولم يتقييد فيها بنمط معين. فاذا نجد بعض المسائل يكمل فيها بحث قاعدة ما بادلتها، نجده احياناً يوظف اكثر من مسألة لتوضيح جوانب القاعدة. و(المسألة) عنده قد تطول الى صفحات وقد تقتصر الى سطر واحد.

كما اعتمد الفصل في تقسيماته، فاستعمله احياناً بديلاً عن (القسم) لكنه غالباً ما جعله ضمن تقسيمات المسائل.

## المبحث الثاني

### الصفات العامة لمنهجه

#### ١. الوضوح في البيان:

اراد الشاطبي ايصال امانة العلم الذي حمله باتم وجهه وادقه، لذلك نحا نحو البيان والايضاح في عرضه لمادة كتابه فهو يستعمل لغة سهلة بعيدة عن التعقيد والغموض فيسوقها بأسلوب بلاغي رائع حتى ان القارئ ليسرح به الذهن احياناً فينساق مع ادبه زالا عن الهدف الذي يبتغيه. وما ذلك إلا لجمال عباراته ومتانة حبكتها وعذوبة مائتها، ولعل الشاطبي قصد الى هذا الاسلوب لما احس ان المعلومات المكثفة التي حشدتها تحت عباراته والتي يجعل القارئ كما يقول الشيخ دراز (ربما ينتقل في الفهم من الكلمة الى جاراتها ثم منها الى التي تليها كانه يمشي على اسنان المشط) <sup>(١)</sup> وما ذلك لخشونة في اللفظ او تعقيد في سياكته بل (لان تحت كل كلمة معنى يشير اليه وغريضاً يعول في سياقه عليه) <sup>(٢)</sup> فلما احس بشدة هذا على الذهن ابدع في اختيار القوالب التي تضم هذه المعاني ليخفف عن القارئ بابراز الجانب الجمالي في الصياغة وقد اعتمد التقىن بالعبارة وتمييقها احياناً، يدل على ذلك ما جاء في بعض عباراته من تتويع جميل يزيدها بهاء وجمالاً

---

(١) في مقدمته على المواقفات، ج ١، ص ١٢.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ١٤٥.

ولنسمعه يقول ((.. ان كان لك وازع الخوف او حادي الرجاء او حامل  
المحبة))<sup>(١)</sup>

## ٢. طول النفس في العرض:

لم يرتضى الشاطبي اسلوب الاختصارات في التأليف — كما سنوضح ذلك عند الكلام عن منهجه في التربية والتعليم — وذلك لضآلية المعلومات التي تقدمها المختصرات للطالب، لهذا نجد الشاطبي في مباحثه يتلزم جانب البسط والتوضيح فلا يبرح المبحث الا بعد ان يرى انه احكم واتضحت جوانبه، وهذا ظاهر يلمسه كل قارئ للموافقات فما ان يتمنى مثلاً حتى يجد الشاطبي وضع امامه امثلة ولا يطلب دليلاً الا ويجد سيلان من الادلة من ذلك مثلاً قوله: ((وزعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبياً شيئاً اعطى امته منه واشركهم معه. اما اولاً... واما ثانياً. فقد ظهر في مواضع كثيرة نقتصر على ثلاثين وجهاً))<sup>(٢)</sup> ثم اخذ يسرد الوجوه الثلاثين مما استغرق منه عشر صفحات كاملات. ولا يعني هذا انه يبغى الاطالة ولعاً بها او هوى لها، لا يمكنه الفكاك منها، فالواقع انه يطيل حيث يجد الامر حاجة الى ذلك ويحجم حيث لا حاجة، وكثيراً ما نسمعه يقول ((والامر أوضح من الاطنباب فيه))<sup>(٣)</sup> ((وهذا مبين في علم الكلام فلا نطول

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٩ – ٢٥٩.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٢٦٩.

بالاحتجاج عليه<sup>(١)</sup>) ويتعلق بهذا – اعني طول النفس في العرض – امور مهمة استخدمها الشاطبي وهي: التكرار، وابعاد القصص والاستطراد. فلنوضح منهجه في كل واحدة منها.

### التكرار:

اذ نتابع الموافقات نقف عند نقاط تكلم الشاطبي عنها اكثر من مرة – ولم يصدر هذا عنه سهوا او للاطالة المخلة – فالشاطبي الذي كان يباحث بعض تلاميذه النابهين المسائل قبل تدوينها في الموافقات<sup>(٢)</sup>، ليس من السهولة ان يقع بشيء من هذا القبيل، اذ لو وقع به لما عدم من ينبهه عليه. لكن له من التكرار اغراض من اهمها:

١- ربط مواضيع الكتاب بعضها ببعض.

٢- اعادة المعلومات الى ذهن القارئ مما يساعد على حفظها.

٣- لبيان وجه اخر لم تمس الحاجة اليه في البحث السابق.

٤- قد يذكر خاتمة للموضوع يلخصه فيها.

من الامثلة على ذلك قوله ((والذي يطرد بحسب ما ثبت في المسألة الثانية عشرة وما قبلها ان يكون حكمهم مختصاً بل يردون الى احكام اهل

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٨١.

(٢) ابو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، ص ٤١.

العوايد الظاهرة ويطلبهم المربي بذلك حتماً، وقد مر ما يستدل به على ذلك ومن الدليل عليه ايضاً اوجهه: احدها... والثاني... الخامس))<sup>(١)</sup>.

((فصل وهذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جداً وقد مر منها فيما تقدم تقريراً على المسائل المقررة كثير وسيأتي منه مسائل اخر تقريراً ايضاً، ولكن لابد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان...))<sup>(٢)</sup>.

ومن المواضيع التي تكلم عنها في اماكن عدة (سد الذرائع) مثلاً حيث تكلم عنه في اكثر من مناسبة غير انه كان في كل منها يؤكّد على جانب من جوانبه<sup>(٣)</sup>.

### ٣. ايراد القصص:

يبو واضحأً ان الشاطبي ادرك الجانب النفسي وما له من اثر على القارئ فراعى هذا الجانب مراعاة دقيقة في كتابه، اذ نراه لا يقف عند اسلوب معين في عرض مباحثه مما قد يسبب الملل والسامة لدى القارئ. فسلوك سبل متعددة لاعانة القارئ ومده بأسباب المواصلة ورفع روح المطاولة لديه. وبما اودع الله في الانسان من غريزة حب الاطلاع على قصص الماضيين، فقد وظف الشاطبي هذا في خدمة غرضه توظيفاً ذكيّاً وموافقاً فقد استعان بالقصص على توضيح فكرة او التدليل على قضية فهو

---

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٢٩١.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٣٦٠ وج ٣، ص ٢٣ و ٦١ وج ٤، ص ١٩٨.

يورد القصة باسلوب السرد القصصي البحث لكن النتيجة ترتد ايجابا لخدمة الغرض المعروض للبحث، وبذلك استطاع ان يصل باسهل الطرق واكثرها تشويقاً الى غايته التي ينشدها. ومن ذلك انه قرر في المسألة الثالثة من الطريق الاول في الاجتهد (ان الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وان كثر الخلاف كما انها في اصولها كذلك ولا يصح فيها غير ذلك...).<sup>(١)</sup>

ثم يقول بعد ذلك ((وقد ادى اغفال هذا الاصل الى ان صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قربيه او صديقه بما لا يفتى به غيره من الاقوال اتباعاً لغرضه وشهوته او لغرض ذلك القريب وذلك الصديق... وحکى عياض في المدارك قال موسى بن معاوية كنت عند البهلوان بن راشد اذ اتاه ابن فلان فقال له بهلوان ما اقدمك قال نازلة، رجل ظلمه السلطان فاخفيته وحلفت بالطلاق ثلثا ما اخفيته، قال له البهلوان: مالك يقول انه يحيث في زوجته فقال السائل وانا قد سمعته يقول وانما اردت غير هذا فقال ما عندي غير ما تسمع قال فتردد اليه ثلثا كل ذلك يقول له البهلوان قوله الاول فلما كان الثالثة او الرابعة قال: يا ابن فلان ما انصفتم الناس، اذا اتوكم في نوازلمهم قلتم (قال مالك) (قال مالك) فلننزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول لا حنث عليه في يمينه. فقال السائل: الله اكبر قدّها

---

(١) المواقفات، ج ٤، ص ١١٨.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

الحسن، او كما قال<sup>(١)</sup>) واردف هذه الحكاية بثلاث اخرى في ذات الموضوع<sup>(٢)</sup>.

**الاستطراد:**

والاستطراد عند الشاطبي ليس كيما اتفق وكما يتبارى الى الذهن من الخروج عن الموضوع شوطا ثم العودة اليه، فهو اذ يستطرد لا يخرج الا لما يعتقد يتعلّق بالموضوع الذي يبحثه ونعني به هنا اصول الفقه ومقاصد الشريعة واهم الاستطرادات التي خرج اليها:

١— التربية والتعليم.

٢— التصوف.

ونقف عندهما لتوسيع منهجه فيما: حيث يكونان عنصرين بارزین في تفكير الشاطبي الاصولي.

**منهجه في التربية والتعليم:**

عاش الشاطبي في جو الاندلس الرطيب وتربى على ايدي اساطين العلم اذ ذاك في عاصمة العلم والجمال (غرناطة) واطلع على تجارب متعددة ومشاركات شتى ووعى كل ما تحويه المسالك التعليمية السابقة وابن مكامن الضعف وابن مكامن القوة فيها. وبعد ان خاض التجربة الواقعية التطبيقية

---

(١) المواقفات، ج ٤، ص ١٣٥ – ١٣٦.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ١٣٦ – ١٤٠.

حيث اصبح مدرساً وله مریدون وتلامذة، ارتسنت في ذهنه المناهج التربوية السليمة والكافلة ببناء العقل المفتح المبدع الحر.

وقد خصص صفحات من المواقف ثبت فيها منهجه الذي يراه الانفع للطالب والاقدر على دفع مستوى المجتمع المتطلع الى العلم والمعرفة وهو وان لم يدخل في الجزئيات الفصيلية الدقيقة، إلا انه لم يترك مرحلة من مراحل التعليم الا وضع الخطوط العريضة للمنهج التربوي السليم لها ابتداء من ولادة الطفل (الحضانة) وانتهاء باخر درجة يمكن الوصول اليها (سدة الحكم) او (مرتبة الاجتهداد).

#### مراحل التعليم كما يرسمها الشاطبي:

يذهب الشاطبي الى ان الطفل يولد وهو يحمل قابلية التعليم فان الله خلق الانسان لا يعلم شيئاً ثم علمه بطريقتين: ضرورة داخلة عليه من غير تعلم كالنقام الثدي، ومكتسبة بواسطة التعليم، وتبدأ من محاكاة الاصوات الى اخر سلم العلم والتعليم<sup>(١)</sup>. ولو اطلقنا على هذه المرحلة (ما قبل المراحل) لكان مقبولاً.

---

(١) المواقف، ج ١، ص ٩١.

١. مرحلة العناية:

وهي المرحلة التي يكون فيها الطفل متلقاً مستسلماً ومهمة المعلم هنا، انهاض الغرائز الفطرية وتحفيزها لتحرك وتتمو بسرعة<sup>(١)</sup> وقد يقابل هذه الان (الحضانة).

٢. مرحلة التقوية:

وهي المرحلة التي يحس بها الطفل بوجوده ولا يزال مقلداً ومهمة المعلم هنا - اضافة الى انهاض الغرائز - مراقبة الرغبات الفطرية، والغاية منها، التحضير لتوجيهه لاحقاً الوجهه التي يتتفوق فيها على اقرانه او ابعاده عن الفشل على اقل تقدير. وقد يقابلها ما يعرف اليوم بـ(رياض الاطفال والابتدائية)<sup>(٢)</sup>.

مرحلة التعقل:

وهي المرحلة الجادة والخامسة في حياة الانسان ورسم مستقبله فاذا ما احسن المعلم التصرف في المراحل السابقة فان امنية الطالب تستقر، ويبدو مقتناً بمستقبله ((فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم واخر لطلب الرياسة واخر للتصنيع في بعض المهن المحتاج اليها واخر للصراع والنطاح الى سائر الامور))<sup>(٣)</sup> ويمكن ان يقابلها اليوم (الاعدادية).

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

### مرحلة التخصص (التعليم الجامعي):

بعد ان يرى الانسان عليه من حب الاطلاع، وبعد ان يأخذ من كل علم بطرف، لا بد ان يظهر لكل فرد من ميول الى نوع معين اكثرا من غيره، وهنا يحضر دور المعلم وكيف يتعامل مع الحالة، اذ عليه مراعاة هذه الرغبات (إلى ان تخرج في ايديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها) <sup>(١)</sup> واذا اتضحت رغبة الطالب بما لا لبس فيه خلي بينه وبين المختصين للاخذ بيده <sup>(٢)</sup>.

### تفاوت القابليات:

قابليات الناس متفاوتة وامكانياتهم في شق طريق العلا غير متساوية والامة بحاجة الى كل فرد من افرادها فايمنا يقف بالانسان الشوط فله مكان مناسب في المجتمع. ولا يعني هذا تقسيماً طبقياً بالمصطلح المرفوض وانما هو توزيع للمسؤوليات وتنظيم لمسيرة الحياة وفق مشيئة الخالق المبدع ((وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم لانه يسير اولا في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد توقف في مرتبة محتاج اليها في الجملة. وان كان به قوة زاد في السير الى ان يصل الى اقصى الغايات في المفروضات الكافية وهي التي يندر ان يصل اليها كالاجتهاد

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ١٨٠.

في الشريعة والامارة. بذلك تستقيم احوال الدنيا واعمال الآخرة<sup>(١)</sup> ولا يقصر الشاطبي هذا التسلسل الهرمي في التعليم من (فروض الكفاية) كما جاء في الفقرة الاخيرة، وكما تقيده مناسبة الكلام عن التربية حيث جاءت في فصل تابع لبحث فرض الكفاية.

### شروط وامارات المعلم:

عند استعراضنا لمراحل الدراسة كما رسمها الشاطبي، تبين لنا الدور البارز الذي رسمه (المعلم) وكيف جعل منه مربياً مشرفاً على المسيرة التعليمية بكل مراحلها وتبيّن انه لا يرى للمعلم ان يتدخل في اختيارات الطالب. والمعلم الذي اكد عليه كثيراً ذو شروط وامارات يجب ان يتحلى بها كي تؤهله للتعليم (فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ الا من تحقق به)<sup>(٢)</sup>.

### شروط العالم المتحقق بالعلم:

- ١ — ان يكون عارفاً باصول العلم — أي علم اتفق — وما يبني عليه ذلك العلم.
- ٢ — ان يكون قادراً على التمييز عن مقصوده فيه.
- ٣ — ان يكون عارفاً بما يلزم عنه.
- ٤ — ان يكون قادراً على دفع الشبه الواردة عليه فيه.

(١) الموقفات، ج ١، ص ١٨١.

(٢) الموقفات، ج ١، ص ٩٢.

مع ملاحظة انه (لا يشترط السلامة عن الخطأ البنتة) <sup>(١)</sup>.

امارات العالم المتحقق بالعلم:

- ١- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.
- ٢- ان يكون من رباء الشيوخ في ذلك العلم لا خذه عنهم وملازمته لهم.
- ٣- الاقتداء بمن اخذ عنه والتأدب بادبه <sup>(٢)</sup>.

طرق دراسة العلم:

هناك طريقتان لتلقي العلم: احدهما عن طريق المشافهة واخذ العلم من افواه الرجال والثانية، مطالعة الكتب والاعتماد في فهمها على النفس.

ويرى الشاطبي ان كليهما نافع غير انه يفضل الطريقة الاولى لسببين:

- ١- خاصية جعلها الله بين المعلم والمتعلم، فقد تشكل على الطالب مسألة ما عند قرائتها في كتاب لكنه لا يجد هذا الاشكال حاصل حين يقرأها بحضور المعلم فلا يحتاج الى الاستفسار او التوضيح.
- ٢- ما تعطيه مجالسة العلماء من ملحة لفهم العلم وما تساعد عليه من الاعتماد على الحفظ <sup>(٣)</sup>.

اما الطريقة الثانية: مطالعة الكتب، فهي ايضاً نافعة بشرطين:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٩٢.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٩٣ - ٩٥.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٩٦.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

الاول: ان يحصل له فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات اهله.

الثاني: ان يتحرى كتب المتقدمين من اهل العلم المراد، فانهم اقعد به من غيرهم من المتأخرین، والدليل على ذلك التجربة والخبر.

اما التجربة، فهو امر مشاهد في أي علم كان فالمتاخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم... فتحقيق الصحابة بعلوم الشریعة ليس كتحقيق التابعين والتابعين ليسوا كتابيعهم وهكذا الى الان<sup>(١)</sup>.

واما الخبر ففي الحديث (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)<sup>(٢)</sup>.

وتبرز هنا نقطتان بحاجة الى توضيح، او لاهما، سبب نهي الشاطبي عن تداول الكتب المتأخرة، والثانية، ما المراد بالمتقدمين والمتأخرین هنا؟

### **النهي عن الكتب المتأخرة:**

الشاطبي في هذا يشاركه ابن خدون قد استرشدا بنصيحة شيخهما ابي العباس القباب، يقول الشاطبي مجيباً احدهم ((واما ما ذكرت لكم من عدم اعتنادي على الكتب المتأخرة فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأي ولكنني اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب

(١) الموافقات، ج ١، ص ٩٧.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٩٧. والحديث رواه البخاري، ج ٥، ووج ٨، ص ١١٣ والترمذی، ج ٣، ص ٣١٥ وص ٣٣٩. وابن ماجه، ج ٢، ص ٦٣ و ٦٤. واحمد، ج ٥، ص ٢٠٩ رقم (٣٥٩٤) وج ١٢، ص ٩٠ رقم (٧١٢٣).

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

المتأخرین واعنی بالمتاخرین کابن بشیر<sup>(۱)</sup> وابن شاس<sup>(۲)</sup> وابن الحاجب<sup>(۳)</sup> ومن بعدهم. ولان بعض من لقیته من العلماء بالفقه اوصانی بالتحامی عن کتب المتاخرین واتى بعبارة خشنة فی السمع لكنها محضر النصیحة...)).<sup>(۴)</sup>.

وقد كان القباب رحمة الله يتهم الاشخاص الذين ذكرهم الشاطبي بأنهم (افسدو الفقه)<sup>(۵)</sup> وهي الكلمة التي وصفها الشاطبي بأنها — خشنة في السمع — واعرض عن التصریح بها تمشیاً مع منهجه في الابتعاد عن التجریح.

(۱) ابن بشیر: ابو الطاهر ابراهیم بن عبدالصمد بن بشیر التتوخی المهدوی المالکی، عالم حافظ للمذهب، له کتاب (التبیہ) فی الفقه اکمله عام ۵۲۶ھ— ولا یعرف تاريخ وفاته. الديباج المذهب، ص ۸۷. شجرة النور الزکرية، ص ۱۲۶.

(۲) ابن شاس: ابو محمد نجم الدین عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالکی فقيه عارف بقواعد مذهبہ الف عقد الجوادر الثمينة فی مذهب عالم المدينة ت ۶۱۰ھ— مجاهداً. الديباج المذهب، ص ۱۴۱. شجرة النور، ص ۱۶۵. وفیات الاعیات، ج ۲، ص ۲۶۲.

(۳) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن احمد (ابو عمرو) الکروی المالکی، درس بدمشق والف فی الفقه والاصول وغيرها، ولد حوالي عام ۵۷۰ھ بمصر وتوفي فيها عام ۶۴۶ھ. الديباج المذهب، ص ۱۸۹. شدرات الذهب، ج ۵، ص ۲۳۴. النجوم الزاهرة، ج ۶، ص ۳۶۰. شجرة النور، ص ۱۶۷.

(۴) المعيار المعرّب، ج ۱۱، ص ۱۲۲. فتاوى الامام الشاطبي، ص ۱۲۰ – ۱۲۱.

(۵) التبکتی، نیل الابتهاج، ص ۵۰.

افساد الفقه:

ما المراد (بافساد الفقه)؟ لم يوضح الشاطبي ذلك فاستعنا بابن خلدون حيث يقول (ذهب كثير من المتأخرین الى اختصار الطرق والانحاء في العلوم ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائلة وادله باختصار في الالفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسراً على الفهم. وربما عدوا الى الكتب الامهات المطولة في الفنون للتقسيم والبيان فاختصرواها تقريباً لحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه واصول الفقه وابن مالك في العربية والخونجي في المنطق وامثالهم وهو فساد في التعليم وفيه اخلال بالتحصيل...) .<sup>(١)</sup>.

ويقول الحجوي عن صنيع ابن الحاجب في الاختصار واستحسان من جاء بعده له بانه ((كان سبباً في هرم العلوم العربية بالتعقيد وتطويل الشرح وضياع وقت الطالب في المسألة الواحدة زماناً طويلاً...)).<sup>(٢)</sup> فالاختصار وما يترتب عليه من تخلط على المبتدئ واضاعة الوقت في حل الالفاظ وصعوبة استخراج المسائل وعدم حصول الملكة العلمية منها، كل هذا جانب من جوانب افساد الفقه. والجانب الثاني، هو الخلط الذي وقع

---

(١) المقدمة، ص ٥٣٢.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٤، ص ٦٥.

فيه بعض المتأخرین وممن وقع فيه ابن بشیر وابن شاس<sup>(١)</sup>. يذكر الحجوی عن ابن شاس انه قد تسرقه طریقة الغزالی فیدخل بعض اقوال الشافعیة في المذهب المالکی<sup>(٢)</sup>، حتی احتاج هذا الخلط الى جهد من علماء لاحقین لهم ليوضحوه كما فعل ابن عرفة مع ابن شاس وابن بشیر<sup>(٣)</sup>.

و هکذا يتضح لنا معنى قولهم (افسدوا الفقه).

### المتقدموں والمتأخرین:

يقول الشاطبی ((وشأني ان لا اعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة تارة للجهل بمؤلفها وتارة لتأخر اهلها جداً، او للامرين معاً فلذلك لا اعرف كثيراً منها ولا افتنيه وانما المعتمد عندي كتب الاقدمين المشاهير))<sup>(٤)</sup>، فما المقصود بكل من المقدموں والمتأخرین؟ بتتبع التأریخ الذي عاش فيه (ابن بشیر وابن شاس وابن الحاجب) نجده يمتد من نهایات القرن الخامس الى منتصف القرن السابع. واذا تابعنا الشاطبی في كتبه وجدناه يعتمد كتاباً الفت خلال هذه الفترة نفسها كما فعل مثلاً مع القرافی<sup>(٥)</sup> المتوفی ٦٨٤هـ. مما

(١) بن زیدان، عبدالرحمٰن، اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مکناس المطبعة الوطنية، المغرب، الرباط، ط١، ١٣٥٩هـ / ١٩٣١م، ج٣، ص١٩٠.

(٢) الحجوی، الفكر السامي، ج٤، ص٦٤.

(٣) ابن زیدان، المصدر السابق، ج٣، ص١٩٠.

(٤) فتاوى الامام الشاطبی، ص١٢١ - ١٢٢.

(٥) القرافی: شهاب الدین، ابو العباس احمد بن ادریس القرافی، من اعلام مصر، اخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام وغيرهما وله تأییفات منها الفروق =

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

يعطينا الدليل على أن المقصود بهذا المصطلح ليس تاريخياً وإنما المقصود منه (المنهج وطريقة البحث) كذلك فلو جعلنا التقسيم زمنياً تاريخياً لترتب عليه ان كتابات الشاطبي نفسه متأخرة وعليه فهو ينهي عنها، ولا قائل بذلك. فالذي اراه ان المواد يكتب المتقدمين – هي الكتب التي انتهت البسط والتوضيح وفهم الطالب والدرج معه في التعليم، وإن الكتب المتأخرة هي المختصرات وكل ما يشوش طريق الفهم للمتعلم، ومما يقوى ما ذهبنا إليه ما نجده في منهج الشاطبي عند عرض مباحث كتبه من بسط وتوضيح وإعادة، حتى ينجلِي للقارئ فهم المراد من تلك المباحث.

وبعد هذا يجدر بنا ان نذكر نقطة جوهرية اشار اليها الشاطبي بقوله (للجهل بمؤلفها) فمعرفة شخصية المؤلف ومكانته العلمية لها الاثر الفعال عند مقارنة الافكار وترجيح كفة على اخرى وهذا ما اعتمد الكاتبون في العصر الحديث.

### ٢. الشاطبي والتصوف:

عندما يتعرض الشاطبي للتصوف فإنه لا ينطلق من مبدأ التنظير لمذهب معين او وصف الحال لطائفة لها سلوك خاص وإنما ينبع من حالة يعيشها ووجودان يحسه؛ فقد ارضع لبناء التصوف على ايدي شيوخ عرفوه حق معرفته وعانونه معاناة المحب الولهان، وقد لازم الولي الصالح

= وتنقح الفصول والذخيرة في الفقه، توفي عام ٦٨٤ هـ. الدبياج المذهب، ص ٦٢

— ٦٧. شجرة النور، ص ١٨٨ — ١٨٩. الاعلام، ج ١، ص ٩٠

ابا جعفر الزيات للسلوك على يديه<sup>(١)</sup>، اضافة الى ما امتاز به بعض شيوخه الاخرين في هذا الميدان، ولم يقف الشاطبي عند حد التقليد فيه، وانما امن به طريقاً حقيقياً الى الله تعالى فدعا اليه بكل جد ومثابرة. فكثير ما نجده يتعرض له في كتبه، مستدلاً به او منافحا عنه وموضحاً لاشكالات ترد عليه الى غير ذلك، على ان اهم الجوانب التي عالجها في التصوف هي: تعريفه، ضابط قبوله الاستدلال باقوال وافعال الصوفية، التفسير الاشاري وشروطه فيه، دفاعه عنهم، اعتراضه على بعضهم.

### تعريفه:

يرى الشاطبي ان التصوف يعطي معنيين:

احدهما: التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق ذني.  
والثاني: انه الفناء عن نفسه والبقاء لربه<sup>(٢)</sup>.

ويرى ان هذين يرجعان الى معنى واحد يقوم على مرحلتين: الاولى على التعريف الاول وهو ما يلتزم به الصوفي في بداية الطريق مما يجعله في نهاية المطاف يصل الى المرحلة الثانية وهي التسليم المطلق للخالق والاعراض المطلق عن حظ النفس والهوى.

ويبدو ان الشاطبي لا يرتضي الرأي القائل بان التصوف مأخوذ من الصفة وهي المكان الذي كان يأوي اليه القراء المهاجرين في مسجد

(١) الاقفادات والانشادات، ص ٢٤.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ٢٧٥.

رسول الله ﷺ. حيث ان هذا الرأي يميل الى اباحة اتخاذ الربط والتکابا لاجتماع المتصوفة فيها للذكر والعبادة وهو رأي يرفضه الشاطبي ويعده، بدعة ظهرت في الاوقات المتأخرة ((ان صدور هذه الطائفة المتصوفين بالصوفية لم يستخروا رباطاً ولا زاوية ولا بنو بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التقيد والانقطاع عن اسباب الدنيا))<sup>(١)</sup>.

#### ضابط قبول التصوف:

لم يتخل الشاطبي عن المعيار الذي وضعه للتعرف على الاعمال مقبولها من مردودها واعني به قواعد الشريعة ومقاصدها التي جاء بها الكتاب والسنة لذلك فهو يرى ان الصوفي لا يمكن ان يتصف بهذه الصفة الا وهو ملتزم التزاماً باحكام الشريعة خاصعاً لقوانينها الظاهرة ((كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة ام لا فان كان له اصل فهم خلقاء به كما ان السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك وان لم يكن له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة وليس عمل واحد من الامة حجة على السنة))<sup>(٢)</sup>.

اما الالحاف بالعبادة وأخذ النفس بها ومجahدتها فيرى انهم يفعلون ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وان اخذهم بالعزائم وترك الرخص من هذا القبيل

---

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ٢٨١.

((على هذه القم عول من شهر من اهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم من لم يبلغ مبلغهم في الاتصاف باوصاف الرسول واصحابه ..))<sup>(١)</sup>.  
وبمنظار الفقيه الملزتم ينظر الى ما يقوم به بعض المتصوفة من تلقي الاوامر عبر الرؤى المنامية او المكاففات وما اشبه ذلك فلا يرى قبول ذلك الا بعد ان يخضع للاحكام الشرعية فما اقرته اخذ به استمداداً من الاحكام وانما فائدة الرؤى تقتصر على البشرة او النذارة<sup>(٢)</sup>.

### استخدامه اقوال وافعال الصوفية في الاستدلال:

لم يقتصر الشاطبي على الایمان بالتصوف طریقاً للسلوك وانما نراه يعتمد اقوال بعض الصوفية وافعالهم في الاستدلال على ما يقرره من مسائل اصولية او غيرها على انه نبه ان الاستدلال بمثل هذا لا يعد من صلب العلم وانما من ملحمة أي لا يعتمد عليه وحده في بناء القواعد وانما يذكر استثناساً بعد بنائها لما يعطيه من معنى الدعم والترسيخ ((والثامن كلام ارباب الاحوال من اهل الولاية فان الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه ملح العلم — وذلك انهم قد اوغلووا في خدمة مولاهم حتى اعرضوا عن غيره جملة فمال بهم هذا الطرف الى ان تكلموا بلسان الاطراح لكل ما سوى الله واعربوا عن مقتضاه، وشأن من هذا شأنه لا يطيقه الجمهور ...

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٢) الاعتصام، ج ١، ص ٣٥١.

فليس على هذا من صلب العلم وإنما هو من ملحة ومستحسناته<sup>(١)</sup>، وقد اكثر من إيراد قصصهم وأقوالهم وافعالهم نكتفي بهذا المثال منها: ((والثالث — من الأدلة — ان يكون فيه تحذير او تبشير ليس بعد كل عدته فهذا ايضاً جائز... كما روى عن أبي جعفر بن تركان قال كنت اجالس الفقراء ففتح علي بدينار فاردت ان ادفعه اليهم ثم قلت في نفسي لعلي احتاج اليه فهاج بي وجع الضرس فقلعت سناً فوجعت الاخرى حتى قلعتها، فهتف بي هاتف: ان لم تدفع اليهم الدينار لا يبقى في فمك سن واحدة))<sup>(٢)</sup>.

### التفسير الاشاري:<sup>(٣)</sup>

على الرغم من موقف الشاطبي المتشدد في تفسير القرآن الكريم فإنه لم يرفض التفسير الاشاري الصوفي وإنما حدد قبوله بشرطين:

- ١ — ان يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجرى على المقصاد العربية.
- ٢ — ان يكون له شاهد نصاً او ظاهراً في محل اخر يشهد لصحته من غير معارض<sup>(٤)</sup>. ويوضح ذلك قائلاً ((فاما الاول ظاهر من قاعدة كون

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨٣ — ٨٤.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣) التفسير الاشاري: هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى اشارة خفية تظهر لارباب السلوك ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة.  
انظر، الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٣٣٨.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩٤.

القرآن عربياً فانه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً باطلاق ولأنه مفهوم يلخص بالقرآن وليس في الفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه وما كان كذلك فلا يصح ان ينسب اليه... واما الثاني فلانه ان لم يكن له شاهد في محل اخر او كان له معارض صار في جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوة المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

وقد اوضح الشاطبي ان قسماً مما نقل عن بعض الصحابة ورجال التصوف مما يشكل قبوله جداً منها فواح السور، ومنها ما نقل عن سهل بن عبد الله التستري في تفسيره لبعض الآيات كقوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً» أي اضداداً قال واكبر الانداد النفس الامارة بالسوء الطواعة الى حظوظها ومنهياً بغير هدى الله، وهذا يشير الى ان النفس الامارة بالسوء داخلة في عموم الانداد وهذا مشكل جداً حيث ان الآية في سياقها وقرائتها تدل على ان المراد بالانداد ما يعبده الجاهليون ولم يكونوا يعبدون النفس<sup>(٢)</sup>.  
اما المقبول الذي لا نزاع فيه فمثل ما فهمه ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم من قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ» اذ فهما منها دنو اجل رسول الله ﷺ. فظاهر السورة امر بالتسبيح والاستغفار وباطئها ان الله نعى اليه ﷺ نفسه. كذلك ما فعله عمر رض حين نزل قوله

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

تعالى: «اللَّيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» فرح الصحابة وبكى عمر وقد فهم منها دنو أجل الرسول عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

اما اذا جاء التفسير الاشاري — عن رجال لهم مكانتهم — خارجاً عما تعارفه العرب فان الشاطبي يلمح الى قبوله على حذر قال، بعد ان نقل عن بعضهم تفسيراً اشارياً لبعض الآيات، وان هذا خارج عما تفهمه العرب ((وانما احتاج الى هذا كله لجلالة من نقل عنهم من الفضلاء وربما الم الغزالي بشيء منه في الاحياء وغيره وهو مزلة قدم لمن لا يعرف مقاصد القوم، فان الناس في امثال هذه الاشياء بين قائلين:

١ — منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره ويعتقد ان ذلك هو مراد الله تعالى في كتابه واما عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه فربما كذب به او اشكل عليه.

٢ — ومنهم من يكذب به على الاطلاق ويرى انه تقول وبهتان مثل ما تقدم في تفسير الباطنية ومن حذا حذوهم، وكلا الطرفين فيه ميل عن الانصاف<sup>(٢)</sup>. فهو يرفض التهمة التي وجهها بعضهم الى الغزالي بأنه يسلوك سلوك الباطنية<sup>(٣)</sup>. اما التفسير الباطني الذي لا يأبه بالظاهر فقد

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٣) كما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: في نفس الغرض (((.. اذ صاحب كتاب مشكاة الانوار — الغزالى — انما بنى كلامه على اصول هؤلاء الملاحدة وجعل ما يفيض على النقوس من المعارف من جنس خطاب الله عليه السلام لموسى بن =

شدد الشاطبي النكير عليه ووصف القائلين به بانهم لا خلاق لهم<sup>(١)</sup> وانه من قبيل السفسطة<sup>(٢)</sup>.

دفاعة عنهم:

تلقى الصوفية على مر العصور كثيراً من التهم والصق بهم كثير مما ليس من اصل دعوتهم وقد كان بعض المنتسبين الى هذه الطائفة سبباً في ذلك. وهذا ما ادركه الشاطبي فراح يوضح وجه الحق فيه مبراً ساحة القوم عن كثير من التهم التي وجهت اليهم من ذلك دفاعة عنهم في تهمة التمسك بالبدع بقوله ((الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع واهلها — عن الصوفية المشهورة عند الناس — وانما خصصنا هذا الموضوع بالذكر ... لان كثيرا من الجهل يعتقدون فيهم انهم متساهلون في الاتباع، وان اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه، مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك ان يعتقدوه او يقولوا به ))<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد العزم على تأليف كتاب يدافع فيه عنهم ويوضح فيه طريقتهم ((وفي غرضي ان فسح الله في المدة واعانني بفضله ويسر لي الاسباب ان

= عمران كما تقول القراءمة الباطنية ونحوهم..)) انظر، كتابه موافقة صحيح المنقول لصریح المعقول تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، ج ١، ص ١٩٨.

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٣٩١.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٨٦.

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ١٠٦. وانظر، الموافقات، ج ٣، ص ٣٣٥.

الخاص طريقة القوم انموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلثي وانه انما دخلتها المفاسد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت ازمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد اهلها ونقولوا عليهم ما لم يقولوا به حتى صارت في هذه الازمان الاخيرة كانها شريعة اخرى غير ما اتى بها محمد ﷺ واعظم ذلك انهم يتناهون في اتباع السنة ويررون اختراع العبادات طریقاً للتبعد صحيحاً، وطريقة القوم بريئه من هذا الخباط بحمد الله )<sup>(١)</sup>.

اعتراضه على بعضهم:

لعل فيما اوردناه انفاً ما يوضح منهج الشاطبي الصوفي وهو التوسط والاعتدال وانه ظهر فيه (فقيهاً صوفياً) لا يقبل التصوف الذي يخرج عن احكام الشريعة مطلقاً ومن هنا جاء نقده لكثير من الاطباء التي ارتكبها بعض الصوفية ومنها :

— وحدة الوجود: على الرغم من ان الشاطبي لم يتطرق الى هذه الفكرة التي نادى بها بعض اقطاب التصوف<sup>(٢)</sup> لكنها تتعارض مع الخط العام لمنهجه في التصوف وايضاً فانه اشار الى رفضها اكثر من مرة حيث اورد مثلاً اسم الحلاج في معرض الانكار والرفض منها تمثيله به عندما عدّ صيغ محاربة البدعة قائلاً (والرابع السجن كما سجنوا

(١) الاعتصام، ج ١، ص ١٠٧.

(٢) انظر الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٣٣٢

الحلاج قبل قتله سنين عديدة<sup>(١)</sup> وهذا اقرار منه بسجن الحلاج بل وقتلـه.

٢— توجيه النقد لبعض كتاباتهم من ذلك ما قاله في كتاب (قوت القلوب) لابي طالب المكي ((ابي طالب اراء خالف فيها العلماء حتى انه ربما خالف الاجماع في بعض الموضع لكن له كلام حسن في الوعظ بالتنذير والتحريض على طلب الاخرة فلذلك اذا احتاج الطلبة الى كتابه قوت القلوب طالعوه متحرزين واما العوام فلا يحل لهم مطالعته))<sup>(٢)</sup>.

٣— رفضه لما يقوم به بعض القراء من السماع والمواجد واعتبار ذلك من البدع وان هذا الذي يذكرونـه غير مقبول<sup>(٣)</sup>.

وبعداً هذا الطواف حول منهجه في التربية والتعليم ومنهجـه في التصوف نعود مرة اخرى الى الصفات العامة لمنـهجـه فمنها:

#### الاحالة:

وله فيها مسلكان: الاحالة داخل الموافقـات، الاحالة خارجـها.

#### ١— الاحالة داخل الموافقـات:

وهي ايضاً اما الى مواضع سابقة او الى مواضع لاحقة وهو في هذا قد يحدد المكان المحـال اليـه وقد لا يحدـده، فمن الاول قوله ((وقد تقدم لهذا

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٢٢٨.

(٢) الافادات والانشادات، ص ٤٣ — ٤٤.

(٣) فتاوى الامام الشاطبي، ص ١٩٣.

تقرير في كتاب الأحكام وسيأتي بسطه في حق المكلف بعد هذا إن شاء الله<sup>(١)</sup>) (ومن الثاني قوله ((وقد مر الكلام في هذا والدليل عليه))<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الاحالة خارج الكتاب:

تتراوح الحالات إلى خارج الكتاب بين الاطلاق والدخول في التحديد التفصيلي ففي حين نجده يكتفي في الاحالة إلى المظان – في موضوع ما – نجده يحيل إلى موضوع معين في كتاب معين، في موضوع آخر. يقول مثلاً ((وقد اف الناس في رفع التناقص والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً فمن تشرف إلى البسط ومد الباع وشفاء الغليل طلبه في مظانه))<sup>(٣)</sup> وفي مقابل هذا يقول ((وللغزالي في مشكاة الانوار وفي كتاب الشكر من الاحياء وفي كتاب جواهر القرآن في اعتبار القرآنى وغيره ما يتبعن به لهذا الموضوع امثلة فتأملها هناك))<sup>(٤)</sup>. على ان اكثر الحالات المطلقة كانت الى كتب الاصول وهذا امر طبيعي لما اسلفنا قوله من ان الشاطبي ابتدأ كتابه من حيث انتهى الاصوليون، فهو يعتمد كتبهم لتوسيع ما يريد البناء عليه. ((وهذا كله مبين في الاصول ولكن نصير منه إلى معنى اخر))<sup>(٥)</sup> كذلك الحال إلى علوم اخرى منها الكلام والتصوف، ((وهذا مبين في علم الكلام))<sup>(٦)</sup>

(١) المواقفات، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) المواقفات، ج ٣، ص ٤٠٥.

(٥) المواقفات، ج ٣، ص ٣٠٩.

## **الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي**

(١) ((فابو حامد ممن قتل هذه الامور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه))<sup>(٢)</sup>.

اما الكتب التي احال عليها فهي متعددة المشارب، وتشمل (اللغة والادب والفقه واصول الفقه والحديث وعلومه والتفسير وعلوم القرآن والتصوف والسيرة) وهذه قائمة باسماء الكتب التي احال عليها:

اسم المؤلف	اسم الكتاب	ت
البخاري	صحيح البخاري	.١
الغزالى	احياء علوم الدين	.٢
الغزالى	المستظھوي (فضائح الباطنية)	.٣
الغزالى	الجام العوام	.٤
الغزالى	مشكاة الانوار	.٥
الغزالى	جواهر القرآن	.٦
للاسكاف	فوائد الاخبار	.٧
القرافي	الفرق	.٨
ابن عبيد	فضائل القرآن	.٩

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٨١.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٦.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

عبدالوهاب	شرح الرسالة	.١٠
ابن حبيب	كتاب الجهاد	.١١
الداودي	الاموال	.١٢
ابن رشد	المقدمات	.١٣
للمبرد	الكامل	.١٤
القبيبي	مشكل القرآن	.١٥
القبيبي	مشكل الحديث	.١٦
الحريري	درة الغواص	.١٧

وغاية الشاطبي من الاحالة : هو تقاضي الاصلالة في مباحث قيل عنها الكثير ليخلص الى امور اخرى يراها جديرة بالبحث او جديدة لم تطرق بعد.

ومن منهجه .ادارة الحوار والمناقشات .وفرض الاعتراضات:

فقد اكثُر من ايراد (فأن قيل فالجواب).

ولا شك ان لهذا الاسلوب اكثُر من فائدة: فهو يجلِّي القضية المطروحة للبحث من شتى جوانبها باظهار حجج المختلفين فيها، ويحيط القارئ علمًا بالآراء المختلفة وادلة القائلين بها، ويشتركه في الحوار و اختيار ما يراه أقوى دليلاً واثبت حجة.

ومما يسجل للشاطبي هنا من ميزة: انه عندما يعرض الاراء يعرضها بحيادية مطلقة، فهو يصوغها وفق ما يقررها اصحابها مورداً ادلتهم عليها باسلوبه الرصين حتى يشعر القارئ في كل مسألة يتعرض لها ان هذا هو رأي الشاطبي فيها، وما ذلك الا لفوة سبكة الاراء وحسن استدلاله لهم، وقد اعانه على ذلك ايمانه الحقيقي بحرية الاختيار.

ويحدونا هذا ان نتعرض لمنهج الشاطبي في ابداء رأيه في المسائل فقد يختلف في هذا عن كثرين غيره لانطلاقه من منهجه التوفيقى في جميع مباحثه.

#### منهج الشاطبي في ابداء رأيه:

لم ينهج الشاطبي نهجاً معيناً في ابداء رأيه فيما يخوض فيه من مسائل لذك فان معرفة رأيه فيها يختلف من مكان الى اخر فيكون احياناً واضحاً جلياً واحياناً اخرى ليست معرفته بالامر السهل.

وابرز الطرق التي استخدمها في ذلك اربعة هي:

١— ان يورد المسألة بادلتها ثم يورد الاعتراضات عليها بادلتها ايضاً ثم يعقب بترجيح احد الرأيين على الآخر. كان يقول (وظهر ان الاقوى من الجهتين جهة المانعين) او يقول (وان كان وجه الصحة هو الاقوى وهذا ايسر السبل).

٢— ان يعطي الحكم ابتداء ثم يدل عليه ويورد الاعتراضات ويرد عليها مما يعني تبنيه للمسألة رأياً. وهذا الغالب في منهجه.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

٣ — ان يورد رأياً للائمة — غير مالك — ويترسل بالاستدلال له وهذا متأت من حيادية الشاطبي عند عرض الاراء. ولا يمكننا التعرف على رايه في المسألة إلا في مكان اخر، مثال ذلك ما اورده من (جواز نكاح التحليل) عند بعض الائمة مستدلاً لهم مناقشاً ما يورد عليهم من اعترافات<sup>(١)</sup>. غير انه في هذا الموضوع يتلزم القول ببطلانها. ولا نراه يوضح ذلك إلا في مكان اخر<sup>(٢)</sup>.

٤ — ان يورد رأيين في المسألة مستدلاً لهما — وفق منهجه — بادلة كثيرة ومتعددة. ثم لا يبدي رأيه وإنما يحيل الترجيح للمجتهد معقباً بمثل قوله (هذا مجال للمجتهد فيه اتساع ولا سبيل الى القطع باحد الامرين)<sup>(٣)</sup>. وكما فعل في مسألة (الرخصة والعزيمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٢٦٢.

(٤) الموافقات، ج ١، ص ٣٤٦.

### المبحث الثالث

#### الغاية من تأليف المواقفات

يبدو واضحاً ان الشاطبي قبل ان يكتب في المواقفات شيئاً كان قد اعد عدته لبناء ركن اساسي في اصول الفقه اهمله الاصوليون ذلك هو (مقاصد الشريعة) وقد كان يحس ان هدفه هذا لا يسلم له الا اذا بناه على قواعد من الرسوخ والقوة بما لا مزيد عليه<sup>(١)</sup> وليس في الرسوخ اقوى من القطع وليس في القوة اقوى من وحدة الرأي لذلك عزم ان يبني ذلك معتمداً على دعامتين:

- ١ - بناء اصول الفقه على القطع.
- ٢ - محاولة التوفيق بين المذاهب.

واذ نتبع منهجه في هاتين الدعامتين فان الكلام عن المقاصد سيأتي فيما بعد.

#### بناء اصول الفقه<sup>(٢)</sup> على القطع

في المقدمة الاولى من المقدمات التي ساقها في صدر الكتاب، قرر الشاطبي (ان اصول الفقه في الدين قطعية

(١) انظر، المواقفات، ج ١، ص ٣٧.

(٢) اصول الفقه: هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. (التلويح على التوضيح ج ١، ص ٢٠. الحدود، ص ٣٦، المستصفى، ج ١، ص ٥. شرح الكواكب المنبر، ج ١، ص ٤٤. فواتح الرحمة، ج ١، ص ١٤).

لاظنية<sup>(١)</sup> ومفهوم الشاطبي لاصول الفقه عام فهو يشمل (كليات الشريعة)<sup>(٢)</sup> والادلة الاصولية<sup>(٣)</sup> و(القواعد الاصولية)<sup>(٤)</sup> ويدعى الى ان القطع ثابت بكل هذه الاصول. وقد اقام الادلة لاثبات ذلك وعلى النحو الآتي:

١. ادلته على (قطعية اصول الفقه):

استدل على قاعدة (قطعية اصول الفقه) بالدليل المنطقى الآتى:  
ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشريعة (مقدمة صغرى).  
وبما ان كليات الشريعة قطعية (مقدمة كبرى). فاصول الفقه قطعية<sup>(٥)</sup>.  
(النتيجة).

(١) القطع: هو الجزم بما يعني ان الحكم الحاصل بهذه الطريقة لا يقبل الاحتمال. وهو في الشرعيات يقابل اليقين في العقليات. بنية العقل العربي، ص؛ ٥٥. والظن: هو تجويز امرین في النفس لاحدهما ترجيح على الآخر. ابن العربي، احكام القرآن، ج ٤، ص ١٧١٢. الاسنوي، نهاية السول، ج ١، ص ٢٥.

(٢) كليات الشريعة: هي القواعد الكبرى وهي الدين والنفس والتسل و العقل والمال.

(٣) الادلة الاصولية: وتسمى (مصادر التشريع) وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها، ولها تقسمات من حيثيات عددة. انظرها في كتب الاصول.

(٤) القواعد الاصولية: هي القواعد التي تدرج تحتها جزئيات كثيرة مثل (الامر يقتضي الوجوب).

(٥) المواقفات، ج ١، ص ٢٩.

وحيث ان صدق النتيجة يتوقف على صدق مقدماتها فلا بد من اثبات صدقهما — لتسليم من شوائب الاعتراض والرفض — وعليه فلابد من اثبات ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشرعية واثبات القطع لهذه الكليات. والدليل على ان اصول الفقه ترجع الى كليات الشرعية هو الاستقراء التام<sup>(١)</sup> فمن تتبع مسائل هذا العلم وجدت تصب كلها في كليات الشرعية بما اعطي الدليل القاطع على ذلك.

- اما اثبات قطعية (كليات الشرعية) فالدليل عليه:
- ١— كليات الشرعية ترجع اما الى اصول عقلية واما الى الاستقراء الكلي من ادلة الشرعية. والاصول العقلية والاستقراء الكلي، قطعيان، (فكليات الشرعية قطعية)<sup>(٢)</sup>.
  - ٢— انها لو كانت ظنية لم تكن راجعة الى امر عقلي ولا الى كلي شرعي وبما انها راجعة اليهما — تبين انها ليست ظنية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاستقراء، لغة التتبع، من استقررت الشيء اذا تتبعه، واصطلاحا هو تتبع الجزئيات لاثبات حكم كليز والاستقراء التام، هو تتبع جميع الجزئيات وهو يقيد اليقين. اما الاستقراء الناقص، فهو تتبع اكثر الجزئيات. وهو يفيد الظن. انظر كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ج ٥، ص ١٢٢٩.

(٢) المواقفات، ج ١، ص ٣٠.

(٣) المواقفات، ج ١، ص ٣٠.

## **الفكر المقصادي في جهود الشاطبي**

٣— لو جاز تعلق الظن باصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها. وهي لا شك فيها، فلا ظن فيها.

٤— لو جاز جعل الظن اصلاً في اصول الفقه لجاز جعله اصلاً في اصول الدين ومن المتافق عليه ان اصول الدين مبنية على القطع، وبما ان اصول الفقه يلتقي مع اصول الدين في ان كلاً منها اصل في الشريعة — لتساويهما في كليات الشريعة — لذلك يجري على احدهما ما يجري على الآخر<sup>(١)</sup>.

ادلته النقلية:

الوصول الى القطع بواسطة الدليل النقلي، وبدون المنهج الذي انتهجه الشاطبي — يكاد يكون مستحيلاً — لأسباب نقف عندها الان لتوضيحها وبيان كيف استطاع الشاطبي التغلب عليها وتخفيها، وبالتالي لنعرف كيف وظف الدليل النقلي لغرضه.

اقسام الادلة النقلية من حيث القطع وعدمه:

ان عماد الادلة النقلية في الاحكام الشرعية اثنان: القرآن الكريم، والسنة النبوية، اذ كل الادلة النقلية الاخرى تبع لهما ومستمدة منها<sup>(٢)</sup>. والقرآن الكريم والسنة النبوية، ليست دلالتهما على الاحكام متساوية فقد قسمها علماء الاصول الى الاقسام التالية:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣١.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٣٤٥.

- ١— قطعي الورود والدلالة: وهو ما وصل بطريق التواتر ولا يحتمل التأويل (من القرآن والسنة).
- ٢— قطعي الورود ظني الدلالة: ما وصل بطريق التواتر ويحتمل التأويل (من القرآن والسنة).
- ٣— ظني الورود قطعي الدلالة: ما وصل بطريق الاحاد ولا يحتمل التأويل (خاص بالسنة).
- ٤— ظني الورود والدلالة ما وصل بطريق الاحاد ويحتمل التأويل (خاص بالسنة) <sup>(١)</sup>.

وأي دليل يحمل في احد طرفيه (الورود او الدلالة) الظن فللظن الغلبة دائمًا.

وما يفيد القطع لذاته من هذه الاقسام فهو القسم الاول فقط (قطعي الورود والدلالة) اما بقية الاقسام — منفردة — فلا تغنى في باب القطع شيئاً اذ كل واحد منها يحمل احد جانبيه الظن، وما ينتج عن الظن الا الظن. على ان هذا القسم رغم قلته — اذ يكون نسبة ربع الادلة فقط — لا يمكن الحصول منه على ما يغنى في هذا الباب ذلك انه اقل الاقسام وجودا حتى قال عنه الشاطبي (انه معدوم او في غاية الندور) <sup>(٢)</sup>.  
فكيف استقام له التدليل على مدعاه و اي طريق سلك؟

(١) الاسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٥، اصول الفقه، خلاف، ص٤٢. ابو زهرة، ص٨٧. زكي الدين شعبان، ص٦٤. مصطفى الزحيلي. ص١٣٢، ١٧١.

(٢) المواقفات، ج١، ص٣٥.

### التواءر المعنوي:

اذا كان الوصول الى القطع عن طريق التواءر اللغطي ممتنعا او في غاية الندور فلن يعدم (البديل) الممتنع بنفس مواصفات التواءر اللغطي وذلك هو التواءر المعنوي ويعني (ان تكثر الاخبار في الواقع وتختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن او الالتزام) <sup>(١)</sup>.

يقول الشاطبي: ((وانما الادلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة ادلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى افادت فيه القطع، فان للاجتماع من القوة ما ليس للافترار ولأجله افاد التواءر القطع وهذا نوع منه. فاذا حصل من استقرار ادلة المسألة مجموع يغدو العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواءر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة على <sup>له</sup> وجود حاتم المستفاد من كثرة الواقع المنقوله عنهم)) <sup>(٢)</sup>، ويقول ايضاً ((واذا تأملت ادلة كون الاجماع حجة او خبر الواحد او القياس حجة فهو راجع الى هذا المساق لان ادلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع الى باب واحد الا انها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه واذا تكاثرت على الناظر الادلة عضد بعضها

(١) السهانوي، كشاف، اصطلاحات الفنون، ج ٦، ص ١٤٧١ . وانظر القرافي، شرح تتفريح الفصول، ص ٣٥٣ . ابن النجار، شرح الكواكب المنير، ج ٢، ص ٣٣٢ .

المحي على جمع الجواب، ج ٢، ص ١١٩ .

(٢) المواقفات، ج ١، ص ٣٦ .

بعضًا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الامر في مأخذ الادلة في هذا الكتاب )<sup>(١)</sup>.

وينبه الشاطبي الى ان اغفال المتأخرین من الاصوليين هذا المنهج وعدم اعتمادهم التوارث المعنوي في استدلالهم هو الذي اوقعهم في الخلاف وضعف الاستدلال )<sup>(٢)</sup>.

ويرى انها لو اخذت على هذا السبيل غير مشكلة — أي اننا لو جمعنا كل الآيات والاحاديث التي تدل على معنى من المعاني — فسنصل الى القطع فيه اما مع ابقاء كل دليل على حده، فقد لا نصل الى شيء اذ كل دليل يتعرض للاحتمال فيبطل به الاستدلال. وبالنتيجة لا يحصل لنا قطع بحكم شرعية البتة.

ونورد امثلة لمنهجه في الوصول الى القطع في (كليات الشريعة، والقواعد الاصولية، والدليل الاصولي).

#### ١. كليات الشريعة:

للتدليل على ان كليات الشريعة قطعية يقول ((انفت الامة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: (الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وعلمها عند الامة كالضروري، ولم

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا اصل معين يمتاز برجوعها اليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع ادلة لا تتحصر في باب واحدة) )<sup>(١)</sup>.

## ٢. القواعد الاصولية:

منها مثلاً (الامر يقتضي الوجوب). يقول ((فحن اذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها "اقيموا الصلاة" على وجوه وجاء مدح المتصفين باقامتها وذم التاركين لها واجبار المكلفين على فعلها واقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وقتل من تركها او عاند في تركها الى غير ذلك مما في هذا المعنى... علمنا يقيناً وجوب الصلاة...))<sup>(٢)</sup>.

## ٣. الدليل الاصولي، مثل المصلحة المرسلة:

يقول ((كل اصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع وماخوذها معناه من ادله فهو صحيح يبني عليه ويرجع اليه، اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادله مقطعاً به... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي فانه وان لم يشهد للفرع اصل معين فقد شهد له اصل كلي والاصل الكلي اذا كان قطعياً قد يساوي الاصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الاصل المعين وضعفه...))<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) الموافقات، ص ٣٩ - ٤٠.

واخيراً:

قد يرد علينا سؤال مفاده — لا نسلم ان الشاطبي اول من ابتكر هذه الطريقة في التدليل فقد سبقه اخرون، كالغزالى مثلاً في مباحث الاجماع والجواب، اتنا اذا لا ننكر هذا بل نستأنس به لكن الذي فعله الغزالى لم يجعل منه منهجاً بارزاً ومساراً عاماً.

اما الشاطبي فقد حدد له المعلم وجعله منهجاً شاملاً لكل انواع الاصول عاماً في كل مباحث الكتاب، وقد نجح فيه الى حد بعيد<sup>(١)</sup>.

كذلك لا يرد علينا قول الطاهر بن عاشور رحمه الله ((وقد حاول ابو اسحاق الشاطبي في المقدمة الاولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون اصول الفقه قطعية فلم يأت بطارئ))<sup>(٢)</sup>. فهذا اطلاق في الكلام بغير دليل، فاذ قال هذا لم يأت ولو بدليل واحد يسند رأيه او يفند ما ذهب اليه الشاطبي، بينما نجد الشاطبي اورد من الادلة العقلية والنقلية مالا مزيد عليه، ومن يملك الدليل مقدم على من لا يملكه ومن حفظ حجة على من لا يحفظ. والذى اضطره الى هذا القول دعوته الى ترك اصول الفقه على ما هو عليه وتأسيس علم جديد باسم (علم مقاصد الشريعة). والغريب انه بعد اسطر من هذا نجده يقول (فينبغي ان نقول: اصول الفقه يجب ان تكون قطعية أي من حق العلماء ان لا يدونوا في اصول الفقه الا ما هو

(١) انظر، ما قاله عبدالله درار في هامشه على الموافقات، ج٤، ص٣٢٨.

(٢) مقاصد الشريعة، ص٧.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

قطعي...) <sup>(١)</sup>. فمن هؤلاء العلماء ان لم يكن الشاطبي منهم وابضاً فان الشيخ عبدالله دراز يعوضنا فيما ذهبنا اليه حيث يقول في الشاطبي ((... وبيني قواعد عن خبرة ويمهد كليات يشدها بالدلة الاستقراء من الشريعة فيضم آية الى آيات وحديثاً الى احاديث واثراً الى اثار، معوضاً لها بالدللة العقلية والوجوه النظرية، حتى يدق عنق الشك ويسد مسلك الوهم ويظهر الحق ناصعاً بهذا الطريق الذي هو نوع من انواع التواتر المعنوي ملتزماً بذلك في مباحثه وادلته حتى قال بحق ان هذا المسلك هو خاصية كتابه)) <sup>(٢)</sup>.

### **الغاية الثانية: (التفويق بين المذاهب):**

شمولية القطع التي ركز عليها الشاطبي في بناء اصول الفقه قد تصطدم بادى الرأي بعقبة (المذهبية) فنظرية الشاطبي هذه جاءت متأخرة جداً اذ جاءت بعد ان حدّدت المذاهب الإسلامية مناهجها وقعدت قواعدها وقد مررت بها حوادث عمقت شقة الاختلاف بينها واثرت في نفسيات معتقداتها مما انعكس على تفكيرهم في رسم مناهجهم بما عساه فاعلا؟ كل هذا كان في حسبان الشاطبي لذا اراد ان يضع منهاجاً توفيقياً بين اصحاب المذاهب الإسلامية في محاولة لجمع شتات الامة ولم شملها، وبالتالي الصدور عنه في بناء الاحكام ولاثبات ذلك نورد دليلاً صريحاً ذكره الشاطبي في مقدمة

(١) المصدر السابق، ص ٧.

(٢) في مقدمته على المواقف، ج ١، ص ٨.

الموافقات، على ان كل الامثلة الاخرى التي سنوردها اثناء البحث واخرى لا يتسع المجال لذكرها تؤيد ما ذهبنا اليه.

والدليل الذي نعنيه ما ثبته الشاطبي في مقدمة الموافقات حيث عدل عن تسميته (عنوان التعريف باسرار التكليف) الى (الموافقات) اذ يذكر ان احد ثقاته قص عليه رؤيا منامية جاء فيها ((رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب أفتته فسألتاك عنه فأخبرتني انه كتاب (الموافقات) قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية فتخبرني انك وفقت به بين مذهبى ابن القاسم وأبى حنيفة، يقول الشاطبي فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب واخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب فاني شرعت في تأليف هذه المعانى عازماً على تأسيس تلك المبانى، فانها الاصول المعتبرة عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء))<sup>(١)</sup>.

ومنهج الشاطبي في التوفيق بين المذاهب ينحصر في امرتين:

١- معالجة الاختلافات في اصول الفقه.

٢- معالجة الاختلافات في المذاهب الفقية.

١. معالجة الاختلافات في اصول الفقه:

لم يستخدم الاسلوب المعتاد في المناظرات بابراز الادلة والبراهين المؤيدة له والداحضة لما يذهب اليه الخصم، بل انه ثائر على هذه الطرق معتقداً انها من اسباب الفرقـة والشحـناء لذلك فقد ابتكر طريـقاً اخر للوصول

(١) الموافقات، ج ١، ص ٤٤.

الى غايتها، انه الاستقرار المتعمق الفاحص وجمع خيوط الاتفاق ليفتل منها حبل الوصل بين المختلفين. لذلك فهو يرى ان الاختلافات الحاصلة في الاصول انما هي لفظية وان (المآل) واحد والدليل على ذلك بما يلي: (الحيل)<sup>(١)</sup> يشهر على الاسنة ان ابا حنيفة قد اكثر من الاخذ بالحيل وان الشافعي يجيزها كذلك بينما شدد مالك واحمد النكير عليها.

اما الشاطبي فيرى ان الاختلاف بينهم لا يعدو الالفاظ وان الجميع يصدرون عن امر واحد وهو تحري مقاصد الشريعة وحفظ احكامها، لذا نسمعه يقرر رأي الحنفية في ذلك قائلاً ((ومن اجاز الحيل كابي حنيفة فانه اعتبر المال ايضاً لكن على حكم الانفراد فان الهبة على أي قصد كانت، مبطلة لا يجap الزكاة. كاتفاق المال عند رأس الحول واداء الدين منه وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة وهذا الابطال صحيح جائز لانه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق. لكن هذا بشرط ان لا يقصد ابطال الحكم فان هذا القصد بخصوصه ممنوع لانه عناid للشارع كما اذا امتنع من اداء الزكاة))<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يصل الى النتيجة التالية (فلا يخالف ابو حنيفة في ان قصد ابطال الاحكام صراحة ممنوع واما ابطالها ضمناً فلا وإلا امتنع الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول بهذا واحد منهم... وبهذا يظهر ان التحيل على

(١) عرفها الشاطبي بانها (تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر الى حكم اخر)، المواقف، ج ٤، ص ٢٠١.

(٢) المواقف، ج ٤، ص ٢٠٢.

الاحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً الى المال والخلاف انما وقع في امر آخر<sup>(١)</sup>.

وهكذا فعل عندما ناقش (قاعدة الذرائع) فمن اجازها فقد نظر الى المال ومن اسقط حكمها كالشافعي فانه اعتبر المال ايضاً (ولاجل ذلك يتفق الفريقيان على انه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوان باطلاق واتفقوا بخصوص المسألة على انه لا يجوز سب الاصنام حيث يكون سبباً في سب الله عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> واباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها وايضاً فلا يصح ان يقول الشافعي انه يجوز التذرع الى الربا بحال الا انه لا يتهم من لا يظهر منه قصد الى الممنوع. ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على القصد الى الممنوع) ثم يصل الى النتيجة بقوله (فقد ظهر ان قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وانما الخلاف في امر اخر)<sup>(٣)</sup> ونكتفي بهذه الامثلة دلالة على ما قلناه.

وهذا منهجه الثابت في معالجة الاختلافات في قضایا الاصول يعرفه من تابع المواقفات. وبعد هذا لنذكر رأي بعض الباحثين في هذا الصدد استناداً باراءهم في دعم ما قررناه.

(١) المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٠٨.

(٣) المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

يقول الطاهر بن عاشور<sup>(١)</sup> (السبب السادس، من اسباب تأخر اصول الفقه، الاختلاف في اصول الاستباط فتجد لكل مذهب اصولاً خاصة به وهذا هو الذي تعسر معه المراجعة فيجب توحيد الاصول ونبذ الخلاف منها واظنن هذا غرض ابي اسحاق الشاطبي من تأليف عنوان التعريف فانه صدره بمسألة اصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية).

ويقول د. محمد مصطفى شلبي<sup>(٢)</sup> عن الشاطبي انه ((كتب في الاصول على غير منهج الاصوليين ولم يقصد ضبط مذهب معين)).

## ٢. معالجته الاختلافات في المذاهب الفقيه:

الاختلاف في مسأل الفقه حقيقة واقعة ولا اعتراض في الشرع على اصل وجودها بعد ان فتح باب الاجتهاد، وقد عد من مرونة التشريع واتساع افقه. لكن ما يخشى منه هو التعصب والميل مع الهوى، وقد وقع من هذا الشيء الكثير وراح ضحيته علماء بارزون على مر العصور، وكان له الأثر السيء في كل ما اصاب الامة من نكبات في كيانها او ثقافتها. ادرك الشاطبي هذا ولعل حادثة (احراق كتب المالكية في الاندلس، انتصاراً لمذهب ابن حزم)<sup>(٣)</sup>. كانت مائلاً امامه في مراحل كتابة

(١) ليس الصبح بقريب، ص ١٦٥.

(٢) اصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٩.

(٣) الاعتصام، ج ١، ص ٢٢١.

الموافقات، فوضع في برنامجه خطة لانسب الحلول لهذا الاداء وعلى النحو التالي:

- ١— لا بأس في الاختلاف.
  - ٢— انما العيب في التعصب.
  - ٣— لا — للشتم والاقذاع.
١. لا بأس في الاختلاف:

الاجتئاد امر قررته الشريعة على لسان رسول الله ﷺ وقد حدد الرسول ﷺ معالمه التي تتصدى لها الشريعة بان يقع فيما يسمح فيه من قضايا الفقه التي تقبل الاحتمال. وقد ادرك المجتهدون هذا فوظفوه للوصول الى الحق — الذي يظهر لهم في المسائل فمتى ما استبان لهم اتباعه — ولا يضيرهم ان يظهر على لسان غيرهم فيتبعوه ويضربوا باقوالهم عرض الحائط. ولا يتخرج احدهم اذا ما افتى بأمر ثم اتضح له الحق في خلاف ما افتى به ان يترك فتواه الاولى ويتبع القول الجديد ومن هنا ما نجده من اقول وروایات مختلفة عن امام واحد كما حدث للامام الشافعي او الامام احمد مثلاً<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يذهب الشاطبي الى ان الاختلاف الحاصل بين الائمة ليس حقيقياً وانما هو اختلاف في الطرق المؤدية الى (مقصود الشرع) وهذا لا

(١) البهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، مناقب الشافعي، ج ٢، ص ١٥٣ — ١٥٤ . ابو زهرة، ابن حنبل، ص ١٩٢.

ينفي ان الحق واحد لا يتعدد، اذ الصواب الذي يراه كل مجتهد هو نسبي و على ذلك فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون<sup>(١)</sup>.

ويمثل حال الائمة في اختلاف طرقمهم بحال المتعبدین في اختيار كل منهم طريقة لتعبده ثم يقول (فهم متفقون في اصول التوجة لله المعبد وان اختلفوا في اصناف التوجة، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم اصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحد)<sup>(٢)</sup>. اما الاختلاف المرفوض فهو الناشئ عن الهوى المظل اذ به يحدث التقاطع والعداوة والبغضاء<sup>(٣)</sup>.

### ٢. انما العيب في التعصب:

ما يعييه الشاطبي ليس تقليد الائمة وهو مقد لاحدهم ايضاً ولا يكتفي بالتقليد مطلقاً بل يتحرى المشهور من الاراء في المذهب ليأخذ به ويفتي الآخرين، ويقول (ومراعاة الدليل او عدم مراعاته ليس علينا - عشر المقلدين - فحسبنا فهم اقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأسا برأس لا لنا ولا علينا)<sup>(٤)</sup>.

غير ان ما عابه هو التعصب والغلو فيه، ولا يبالي ان يوجه النقد الى اتباع مذهبة اذا ما اخذهم التعصب ضد المذاهب الاخرى، ويرى ان

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٢١.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٣) نفس الجزء والصفحة.

(٤) المعيار المعرّب، ج ١١، ص ١٠٣. فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١١٩.

التعصب هذا تحكيم للرجال على الحق وغلو في محبة المذهب (وعين الانصاف ترى ان الجميع ائمة فضلاء) <sup>(١)</sup>.

وقد التزم هذا المنهج التزاماً دقيقاً وصارماً في كل ما اطلعنا عليه من كتاباته. ويكتفى للتدليل على هذا ان نورد ثلاثة امثلة:

١— يقول (واما مسألة النكاح للبر في اليمين وما ذكر معها فانه موضع فيه احتمال للاختلاف وان كان وجه الصحة هو الاقوى، فمن نظر الى انه نكاح صدر من اهله في محله القابل له كما تقدم بسطه (لم يمنع)، ومن نظر الى انه لما كان له نية المفارقة او كان مظنة لذلك اشبه النكاح المؤقت (لم يجز)... فالموضع مجال نظر المجتهدين) <sup>(٢)</sup>.

٢— (حيث قيل بالتخيير بين الاخذ بالعزيمة او الاخذ بالرخصة فلترجيح بينهما مجال رحب) <sup>(٣)</sup>.

٣— مسألة هبة الثواب قال (ويبقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الوضع وهي مسألة هبة الثواب وفيها نظر.

فللمانع ان يمنع ذلك من وجهين:

احدهما: ان الهبة انما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال..

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٢٥٥.

(٣) الموافقات، ج ١، ص ٣٢٢.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

والثاني: ان الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة الى الاسباب.

وللمجيز ان يستدل ايضاً من وجهين:

احدهما: ان ادلة من الشرع هي الادلة على جواز الهبة في الاموال وتوابعها اما ان تدخل تحت عمومها او اطلاقها واما بالقياس عليها...

والثاني: ان كون الجزاء مع الاعمال كالمسببات مع الاسباب.. يقضي بصحة الملك لهذا العامل...<sup>(١)</sup>.

وهنا قد يقال: الا ترون في التزام الشاطبي بالمشهور من اقوال المذهب وايضاً ما ساقه من امثلة في الموافقات وغالبها من اراء مالك، نوعاً من التعصب للمذهب؟.

والجواب عن الشطر الاول: ان التزامه بالمشهور نابع من ورعيه وتقواه فالرأي المشهور يعني فيما يعنيه ان يحمل ادلة اقوى واراء اكثر، وهذا ما يكون غلبة الظن، وهي غاية ما يمكن تحقيقه في الجزئيات، وهو لا يذكر تفضيله تقليد مالك<sup>(٢)</sup>. وليس معنى هذا ان الشاطبي لم يخرج عن هذا القيد اطلاقاً بل ربما ساند اراء لم يأخذ بها مالك من ذلك مثلاً سجود الشكر حيث يقول مخالفًا ما ذهب اليه مالك وبأسلوبه البارع ((والمقصود

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) انظر مثلاً الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٠.

من المسألة توجيه مالك لها من حيث انها بدعة لا توجيه انها بدعة على الاطلاق))<sup>(١)</sup>.

ومسألة التحاق المصلي بالامام في الرکوع قبل ان يرفع منه يقول ((وما لم يعمل به مالك فقد عمل به غيره))<sup>(٢)</sup>. في اشارة واضحة لتأييد الرأي المخالف لمالك.

ولا يقف خروجه على المالكية عند المسائل الفرعية، فقد يخالفهم في المسائل الاصولية ايضاً، فاذ يذهب المالكية الى ان دلالة العام ظنية نجده لا يرى ذلك وانما يرى كما يرى الاحناف ان دلالة العام قطعية<sup>(٣)</sup>.

اما سوقه الامثلة على مذهب مالك، فلان المجتمع الذي يكتب له مباشرة يتبع مذهب الامام مالك فلا مانع من ارشادهم وفق ما يذهبون ما دام ذلك لا يخالف الحق، وقد ادرك ان الاستدلال لمذهب واحد غير مستساغ فحاول اكثر من مرة كسر هذا الحاجز فتراه مثلاً بعد ان اورد ادلة المذاهب الاخرى حول بعض المسأل يقول ((وانما قصد هنا هذا التقرير الغريب لقلة الاطلاع عليه من كتب اهله اذ كتب الحنفية كالمعودمة الوجود في بلاد المغرب وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من اهل المذاهب ومع ان اعتبار الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وانكاراً لمذهب غير

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٢١.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٢٦٠ وانظر، ابو زهرة، مالك، ص ٢٦٨. الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٣٤.

مذهبه من غير اطلاع على مأخذة فيورث ذلك حزارة في الاعتقاد بالائمة الذين اجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين واضطلاعهم في بمقاصد الشرع وفهم اغراضه...)).<sup>(١)</sup>.

### ٣. رفض الشتائم والاقذاع:

لقد جر التعصب المذهبي بعض العلماء عن المنهج العلمي القويم، فراحوا يستعملون لغة الاقذاع وابداء عيوب خصومهم، وان بعضهم تطرف الى الشتائم والسباب حتى وصل بهم الامر الى التفسيق والتکفير. وهذا ما انکرہ الشاطبي بشدة وناشد العلماء الابتعاد عنه وتحامیه يقول ((ان کثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة الى الترجح ببعض الطعن على المذاهب المرجوة عندهم او على اهلها القائلين بها مع انهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها ويفتون بصحة الاستناد اليهم في الفتوى وهو غير لائق في مناصب المرجحين)) وبعد ان يذكر ان اكثر هذا وقع في الترجح بين المذاهب الاربعة مضافاً اليها مذهب داود اورد اموراً خمسة قال يجب التنبه لها وكلها ترفض التعصب والطعن وان هذا ليس من شأن العلماء. فالطعن يثير العناد والاحقاد فيما نحن نتبع المحاسن صرنا ننتبع

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

القبائح كما ان هذا العمل يورث التدابر والتقاطع والتفرق والله تعالى يقول:  
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وبادر اك المؤمن المدرك لعظم الامانة التي يحملها في الحفاظ على  
وحدة الامة ولم شملها يستمر في التحذير من مثل هذه الاعمال. فيعقد فصلاً  
اخر جاء فيه ((وربما انتهت الغلة او التغافل بقوم من يشار اليهم في اهل  
العلم، ان صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحاً او تعريضاً لأدبهم، وعمروا  
 بذلك دواوينهم وسودوا به قرطيسهم... بل تطرق الامر الى السلف الصالح  
 من الصحابة فمن دونهم فرأيت بعض التاليف المؤلفة في تفضيل بعض  
 الصحابة على بعض على منحى التنقيص بمن جعله مرجحاً وتزييه  
 الراجح عنده مما نسب الى المرجوح عنده بل اتي الوادي فطم على القرى  
 فصار هذا النحو مستعملأً فيما بين الانبياء...)) ثم يرفع صوته مرة اخرى  
 محذراً ((فأياك والدخول في هذه المضائق وفيها الخروج عن الصراط  
 المستقيم)).<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ٢٦٣. وقد عقد المسألة الثالثة كلها للكلام في ذلك بأسلوبه  
 الرصين وادله المتوعه.

(٣) المواقفات، ج ٤، ص ٢٧٠.

## الفصل الثاني

### ادلته ومصادره

### المبحث الاول

#### منهجه في سوق الادلة<sup>(١)</sup>

خاصية المواقفات كمأمورى الشاطبى اقتناص القطع من الظن والوصول إلى الكليات باستقراء الجزئيات<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فان موضوع الادلة من المواضيع الحيوية في اثبات مصداقية هذه الدعوى. فلا بد من الوقوف عندها لاستجلاء ذلك المنهج الذي اختره وكيف سار عليه، والكلام عن ذلك في ثلاثة امور:

- أ — انواع الادلة التي ساقها.
- ب — اكتواره من سوق الادلة.
- ج — منهجه في تحليل ونقد الادلة.

---

(١) الدليل: لغة المرشد و عند الاصوليين، له معنيان: الاول وهم الاعم ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri، وهو يشمل القطعي والظني. والثاني، وهو الاخص ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبri. وهو خاص بالقطعي، انظر، كشف اصطلاحات الفنون للنهانوي، ج ١، ص ٤٩٢.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ٣٢٧.

### أ. انواع الادلة التي ساقها:

يحصر الشاطبي الادلة في قسمين عقلية ونقلية. ويرى ان التقديم في اصول الفقه للادلة النقلية اما العقلية فتأتي تبعاً لها.

وقد قسم الادلة النقلية من حيث القوة ثلاثة اقسام:

١— ما هو من صلب العلم: وهو ما كان قطعياً او راجعاً الى القطع.  
كالعلم الحاصل من القرآن الكريم والسنّة النبوية، سواء من طريق التواتر  
اللفظي ام المعنوي. وقد وضع لهذا النوع ثلاثة شروط:  
العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، وان يكون حاكماً لا محكوماً  
عليه.

الثاني: ما هو من ملح العلم: وهو ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً الى اصل  
قطعى بل الى ظنني، او ان تختلف عنه خاصية من الخواص الثلاث  
السابقة.

من ذلك: العلم الحاصل من الاستدلال بكلام اصحاب الاحوال والعلوم  
المأخوذة بالرؤيا.

الثالث: ما ليس من صلب العلم ولا من ملحه، وهو ما لا يرجع الى  
اصل قطعى ولا ظنني وانما شأنه ان يكر على اصله او على غيره،  
بالابطال كما يفعله الباطنية في تفسير القرآن الكريم.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

وهذا القسم مرفوض عنده اما القسمان الاولان فقد استعملهما استعمالاً واسعاً<sup>(١)</sup>.

اما انواع الادلة التي تعامل معها سواء منها ما هو من صلب العلم ام من ملحة، فهي:

١— القرآن.

٢— السنة النبوية.

٣— سنة الصحابة. ويلحق بها اقوال وافعال التابعين.

٤— الاجماع.

٥— الفياس.

٦— اقوال الانتماء والعلماء.

٧— اقوال الصالحين ورجال التصوف.

٨— اللغة.

٩— الرؤيا.

١٠— الادلة العقلية.

**بـ . اكتاره من سوق الادلة:**

عندما نمعن النظر في المواقفات نجد ان الشاطبي قد اورد للتدليل على المسألة الواحدة اعداداً كبيرة من النوع الواحد من انواع الادلة فهو حين يستدل بالقرآن الكريم مثلاً لا يكتفي بذكر آية او آيتين بل نراه يسوق جملة

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في المقدمة التاسعة، المواقفات، ج ١، ص ٧٧ — ٨٧.

آيات في ذلك وهكذا فعل مع غيره من انواع الادلة كال الحديث وحكايات الصالحين وغيرهم. وكما استخدم — انواع الادلة — بكثرة كذلك فعل هنا ليصل من خلالهما الى القطع الذي يتغىبه. على ان هذا لا يعني انه يتقييد في ايراد الادلة بهذه الكثرة ومن الانواع جميعها في كل مسألة من المسائل، بل ان هدفه الوصول الى القطع فمتي ما تحقق من ذلك احجم عن الاطالة.

**ج. منهجه في تحليل ونقد الادلة:**

يبدو واضحاً ان الشاطبي يسلط التحليل والنقد — على الادلة التي يبغي ايرادها — قبل تثبيتها في الكتاب فلا يثبت الدليل الا بعد ان يراه جاهزاً، فلو اخذنا مثلاً استدلاله بقصص الصالحين — وهي من ملح العلم — لوجدنا انه لم يورد منها شيء الا وهو متافق مع ظاهر الشريعة ومقاصدها بل ودليل على هذا الظاهر. فهو قد لاحظ بدقة اختيار الدليل قبل اثباته، اما اذا وقد دليل بحاجة الى توضيح او نقد فلا يتوانى الشاطبي عن ابراز ذلك كله كما فعله مع الرؤيا وما فعله مع بعض القصص، على ما سنبينه خلال الصفحات التالية. التي سنعرض فيها انواع الادلة التي اعتمدها ومنهجه فيها وذكر امثلة عنها.

**من أداته**

**1. القرآن الكريم:**

اذا كانت الادلة الشرعية على قسمين: قطعية وظننية. فان منزلة الاستدلال بالقرآن الكريم هي في اعلى مراتب (المقطوع به) وهو (اول

مرجوع اليه)، هذا ما ذهب اليه<sup>(١)</sup> الشاطبي ومنه انطلق في كل مسألة شرعية بحثها في كتابه. ولم يكتف بايراد آية او آيتين في الغرض الواحد بل قد يصل احياناً الى اكثر من عشر آيات. وخشية الاطالة في التدليل على هذا ولو سووجه ايضاً سنكتفي بالاشارة الى بعض منه:

١— في مسألة (جواز تعليل الاحكام الشرعية) اورد انتي عشرة آية تؤيد ما ذهب اليه<sup>(٢)</sup>.

٢— وفي موضوع (طلب الحظ جائز) نظر خمس آيات دفعه واحدة لتقدير ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣— وفي مسألة (ان الشارع لم يقصد الى التكليف بالشاق) اورد سبع آيات قبل ان ينتقل الى الاستدلال بالاحاديث<sup>(٤)</sup>.

ونراه احياناً كثيرة يورد الآيات ثم ينتقل الى انواع الادلة الاخرى ليعود الى القرآن يستمد منه آيات اخرى. من ذلك مثلاً ما فعله في المسألة الاولى (فيما يرجع الى مقاصد المكلف في التكليف) فقد اورد ثمان آيات للدليل على ما يريد ثم اعقبها بحديثين ليعود الى القرآن الكريم قائلاً (وتصديقه قوله تعالى...)<sup>(٥)</sup> اما اذا كان في دلالة الآية نوع خفاء فانه يستعين

(١) المواقفات، ج ٣، ص ٣٧٥. وانظر، ص ١٥ من نفس الجزء.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٦ - ٧.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) المواقفات، ج ٢، ص ١٢٢.

(٥) المواقفات، ج ٢، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(بالتفسير) لازلة ذلك الخفاء، بغير اد آيات اخرى توضحه<sup>(١)</sup> (تفسير القرآن بالقرآن الكريم) او بحديث<sup>(٢)</sup> او بذكر سبب النزول<sup>(٣)</sup> او قول صحابي<sup>(٤)</sup> فيها (تفسير القرآن بالاثر) وقد يعمد الى توضيحها بالدليل العقلي المنطقي<sup>(٥)</sup> (تفسير القرآن بالرأي).

والملاحظ عليه انه قلما يذكر الآية كاملة بل يكتفي بذكر جزء منها واحالة الباقي الى القارئ. ولعله فعل هذا وبذنه ان قارئ المواقفات لا بد ان يكون حافظاً للقرآن على ما سنبينه عند الكلام عن استدلاله بالحديث.

### ٢. السنة النبوية:

(السنة راجعة في معناها الى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له)<sup>(٦)</sup>. هذه مكانة السنة عند الشاطبي كما هي عند عامة علماء المسلمين. وهذا سر اكتثار الشاطبي من ايراد الاحاديث النبوية في كتابه حتى انها جاوزت الالف حديث<sup>(٧)</sup>. وبما ان للسنة النبوية

(١) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٢) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٤) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٥) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٤، ص ١١٩.

(٦) المواقفات، ج ٤، ص ١٢.

(٧) عبدالله دراز في مقدمته على المواقفات، ج ١، ص ١٤.

خصائصها المعروفة في كتب الحديث وعلومه فلا بد من الوقوف على منهجه فيها مذكرين بان العلماء قد وصفوه بالمحذث والحافظ.

وسنكلم عن الجوانب التالية:

- ١— اكتاره من ايراد الاحاديث في القضية الواحدة.
- ٢— الحديث المقبول عنده.
- ٣— رواية الحديث بالمعنى.
- ٤— نقده للحاديث.
- ٥— عدم ذكره الحديث كاملاً.
- ٦— عدم ذكره روای الحديث او مخرجه.

### ١. اكتاره من ايراد الاحاديث في القضية الواحدة:

كما اكتار من ايراد الآيات فانه اكتار من ايراد الاحاديث كذلك من ذلك مثلاً عند التدليل على الاخذ بالعزيمة. اورد ادلة متعددة واورد في الثالث منها فقط اربعة احاديث<sup>(١)</sup> وفي فصل (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره) اورد فيه خمسة احاديث عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وفي مسألة تحريم الحيل اورد ثلاثة عشر حديثاً لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٨٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٢ — ٣٨٤.

## ٢. الحديث المقبول عنده:

ان ميزان قبول الحديث وعدم قبوله هو مدى موافقته (الاصل القطعي) من الكتاب والسنة فما وافق الاصل القطعي قبله او اورده حتى ولو لم تثبت صحته اما اذا خالف الاصل القطعي فانه لا يأخذ به حتى ولو كان صحيحاً، وذلك لانه ظني عارض قطعياً والظني اذا عارض القطعي طرح باتفاق العلماء ومن هذا المنظار نراه لا يترجح من ايراد حديث، طعن في صحته اذا كان يساند قضية مسلمة قد استدل عليها بادلة اخرى فيكون ايراد مثل هذا الحديث من باب الاستئناس<sup>(١)</sup>. اما اذا كانت (القاعدة) في دور الاستدلال عليها وكان هناك خلاف حولها فانه لا يعتمد مثل هذه الاحاديث بل يكر عليها بالتحميس وايضاح درجتها من الصحة. ونورد مثلاً لذلك في المسألة التاسعة من الدليل الثاني - السنة - ذهب الى ان سنة الصحابة سنة يعمل بها ويرجع اليها وراح يدل على ذلك بامور، واورد فيما اورد قوله ((ويروى في بعض الاخبار اصحابي كالنجوم باليهم اقتديتم اهتديتم))<sup>(٢)</sup> مستدلاً به على مدعاه، وفي المسألة الثالثة (في الاجتهاد) اورد اعتراضاً ومن جملة ما جاء فيه هذا الحديث نفسه، وحين اجاب عنه قال (واما مسألة الصحابي فلا دليل فيه لامرین: احدهما: ان ذلك من قبيل

(١) على ان من العلماء المجتهدين من يرى الاخذ بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي في الاحكام الشرعية كالامام احمد بن حنبل. ابو زهرة، ابن حنبل، ص ٢٤١.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٧٦.

الظننيات ان سلم صحة الحديث على انه مطعون في سنته، ومسألة قطعية ولا يعارض الظن القطع<sup>(١)</sup> ففي الموضع الاول اورده بدون تعقيب بينما تعقبه في الموضع الثاني طاعناً في صحته، ومن الامثلة الاخرى على ذلك يقول ((... وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات واما ان لم تصح فلا علينا اذ المعنى المقصود))<sup>(٢)</sup>، ويقول في حديث اخر ((وان لم يصح سندنا فمعناه متفق على صحته))<sup>(٣)</sup>، ((فانه جاء في الحديث وان لم يصح))<sup>(٤)</sup>. وفي الجانب الاخر يقول ((... واما حديث ابى بكر فلم يصح وان فرضنا صحته فهو معارض بالاصل القطعي...)).<sup>(٥)</sup>.

على انه حين يعقب بمثل هذه العبارات لا يذكر العلة القادحة في الحديث وقد تعقبه الشيخ دراز فثبتت صحة بعض ما قال عنه (لم يصح) من ذلك مثلاً حديث (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

(١) المواقفات، ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) المواقفات، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) المواقفات، ج ١، ص ١٢٧.

(٥) «المواقفات»، ج ١، ص ١٥٦. ويعني به قوله اب بكر (رضوان الله احب اليها من عفوه). انظر المواقفات، ج ١، ص ١٥٣.

قال عنه الشاطبي وان لم يصح سند فمعناه صحيح، قال دراز (قال العزيزي: قال الشيخ حديث صحيح... وحسن النووي...)<sup>(١)</sup>.

ولا عيب في هذا على الشاطبي قوله (لم يصح) انما عن الرواية التي وصله بها الحديث لا عن الحديث مطلقاً. ومثل هذا يقال في الاحاديث التي اوردها وقيل فيها انها غير صحيحة، اذ ربما قد صحت عنده بطريق لم يصل اليها. وخلاصة القول هنا انه قد يورد الحديث مستدلاً به مع اقراره بعدم صحته او يورده لذلك ولم يبين حاله، ويقال فيه انه غير صحيح او يورد الحديث الصحيح ولا يأخذ به لانه يعارض امراً قطعياً. وهذا الاخير لا جدال فيه فعليه العمل ما لم يوجد توفيقاً<sup>(٢)</sup>.

ويبقى الامران الاولان محل نظر. فكيف استساغ ان يستدل باحاديث لم تصح؟ والجواب عن هذا من وجهين:

اولاً: ان استدلاله بالاحاديث الضعيفة ونحوها ليس استدلالاً اصلياً لتقعيد القاعدة وانما يأتي به تبعاً بعد ان خلص من بنائها بطريق القطع الاخرى مما يدخل تحت العلم البرهانى القطعى كما ذكر الشاطبي، فاذا ما انتهى من اثباتها بطريق التواتر المعنوى فلا

(١) في هامشه على المواقفات، ج ١، ص ١٤٩. وانظر. العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣١٧. والحديث رواه ابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٦٣٠. وقد اطال السخاري في المقاصد الحسنة الكلام عليه بين الطعن والتصحيح، انظر، ص ٢٣٠ منه.

(٢) انظر، المواقفات، ج ٤، ص ٣٠٠. خلاف، اصول الفقه، ص ٢٢٩.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

يهزها او يخرم من جانبها ورود حديث ضعيف مآلـه سند وقوية لها. فتبين ان ايراده لمثل هذه الاحاديث للدعم والاستئناس وليس للاثبات والبناء.

ولا يعني بالضرورة اذا ثبت ضعف الحديث بطريق انه ضعيف مطلقاً – كما قلنا – وذا ما نظرنا الى مكانة الشاطبي في العلم والحديث فينبغي ان نحسن الظن به ونستذكر ما ذهب اليه علماء الحديث من ان المجتهد اذا ما استدل بحديث فلا داعي للبحث عن صحته اذ ((كفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طرق روایتهم))<sup>(١)</sup>.

### ٣. روایة الحديث بالمعنى:

لا يلتزم ذكر الحديث بلفظه فهو يعتمد الروایة بالمعنى وهذا ما نلمسه في كثير من الاماكن التي اورد فيها الاحاديث واحياناً يشير الى ذلك فائلاً

(١) الشعراـني، عبدالوهـاب، كـشف الغـمة عن جـمـيع الـأـمـةـ، مـطـبـعـةـ مـحمدـ عـلـيـ صـبـحـ، مصرـ، طـ٣ـ، ١٣٨٣ـهـ / ١٩٦٤ـمـ، جـ١ـ، صـ١٠ـ.

(...) او كما قال<sup>(١)</sup> ولا غبار في هذا عليه بعد ان استقر عليه العمل عند  
جمهور علماء الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### ٤. تحليله للآحاديث ونقدتها:

يتعرض احياناً لتحليل الاحاديث ونقدتها خاصة اذا جاءت معارضة  
لقاعدة يريد اثباتها – كما اشرنا سابقاً – ونزيد ذلك توضيحاً بالمثال التالي:  
ذهب الى (ان العبادات الشرعية لا يقوم فيها احد عن احد ولا يغنى فيها  
عن المكلف غيره) واستدل على هذا بادلة كثيرة ومتعددة ثم اورد اعتراضاً  
مفادة ((فإن قيل: كيف هذا وقد جاء في النبأة في العبادات واكتساب الاجر  
والسوzer من الغير وعلى ما لم يعمل – أشياء: احدها: الأدلة الدالة على  
خلاف ما تقدم وهي جملة منها (ان الميت يذب بكاء الحي عليه)<sup>(٣)</sup> وان  
من سن سنة حسنة او سيئة كان له اجرها او عليه وزرها)<sup>(٤)</sup>، (وان

(١) انظر مثلاً، المواقفات، ج ١، ص ٣٤٨ وج ٢، ص ٢٢.

(٢) انظر ابن كثير، الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق احمد محمد  
شاكير، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط ٣، ص ١٤١. ابناء تيمية، المسودة في  
أصول الفقه، ص ٢٨١. ابن العربي، احكام القرآن، ج ١، ص ٢٢.

(٣) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٠١. ومسلم، ج ٦، ص ٢٢٨. والترمذى، ج ٢، ص ٢٣٦  
وأبو داود، ج ٣، ص ٢٦٣. وابن ماجه، ج ١، ص ٤٨١. وأحمد، ج ٧، ص ٤٩ رقم  
٤٨٦٥ وج ٩، ص ٤٣ رقم (٦١٨٢).

(٤) رواه مسلم، ج ١٦، ص ٢٢٦. ابن ماجه، ج ١، ص ٩٠ – ٩١. الدارمي، ج ١، ص  
١٣٠.

الرجل اذا مات انقطع عمله الا من ثلات<sup>(١)</sup>، (وانه ما من نفس قتل ظلماً الا كان على ابن ادم الاول كفل منها)<sup>(٢)</sup> وفي الحديث (ان فريضة الله ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية افرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى)<sup>(٣)</sup>، (ومن مات عليه صوم صام عنه وليه)<sup>(٤)</sup>، (وقيل يا رسول الله ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال فاقضه عنها)<sup>(٥)</sup>. هذه سبعة احاديث اوردت عليه دفعه واحدة في هذا الاشكال فتعامل معها على الوجه التالي: فحديث تعذيب الميت ببكاء الحي عليه، ظاهر حمله على عادة العرب في تحريض المريض – اذا ظن الموت – اهله على البكاء عليه. واما من سن سنة حسنة، وحديث ابن ادم الاول، وحديث انقطاع العمل الا من ثلاثة وما اشبه ذلك، فان الجزاء راجع

(١) رواه مسلم، ج ١١، ص ٨٥. الترمذى، ج ٢، ص ٤١٨. ابو داود، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٠٠، وج ٩، ص ١٢٧. مسلم، ج ١١، ص ١٦٦. الترمذى ج ٤، ص ١٤٨. ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٣. احمد، ج ٥، ص ٢٢٦ (٣٦٣٠ وج ٦، ص ٨٣ (٤١٢٣).

(٣) رواه البخاري، ج ٢، ص ١٦٣. مسلم، ج ٩، ص ٩٧. ابو داود، ج ٢، ص ٢٢٠ الترمذى، ج ٢، ص ٢٠٣. ابن ماجة، ج ٢، ص ٢١٣. مالك في الموطأ، ج ١، ص ٢٥٩. احمد، ج ٤، ص ٦٩ (٢٢٦).

(٤) رواه مسلم، ج ٨، ص ٢٣. ابو داود، ج ٣، ص ٣٢١. ابن ماجة، ج ١، ص ٧٣٥.

(٥) رواه مسلم، ج ٨، ص ٢٤. ابو داود، ج ٣، ص ٣٢١. ابن ماجة، ج ١، ص ٧٣٥. الموطأ، ج ٢، ص ٤٧٢. احمد، ج ٣، ص ٢٦٠ (١٨٦١) و ٢٩٩ (١٩٧٠)

الى عمل المأجور او الموزور لانه الذي تسبب فيه اولاً فعلى جريان سببه تجري المسببات... وانما يشكل من كل ما ورد ما بقي من الاحاديث فانها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها وبسببها وقع الخلاف فيما نص خاصة وذلك الصيام والحج اما النذر فانما كان صياماً فيرجع الى الصيام.  
والذى يجاب به فيها امور:

احدها: ان الاحاديث فيها مضطربة نبه البخاري ومسلم على اضطرابها فانظره في (الاكمال) وهو مما يضعف الاحتجاج بها اذا لم تعارض اصلاً قطعياً فكيف اذا عارضته. وايضاً فان الطحاوي قال في حديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) انه لم يرو الا من طريق عائشة وقد تركته فلم تعمل به وافتت بخلافه. وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر انه لا يرويه الا ابن عباس وقد خالقه وافتى بأنه لا يصوم احد عن احد.

ثم استمر في ايراد امور اخرى لنقد هذه الاحاديث الى ان قال:  
((والسادس: ان هذه الاحاديث على قلتها معارضة لا صل ثابت في الشريعة قطعي ولم تبلغ مبلغ التواتر اللغطي ولا المعنوي فلا يعارض الظن القطع كما تقرر ان خبر الواحد لا يعمل به الا اذا لم يعارض اصل قطعي وهو اصل مالك وابي حنيفة. وهذا الوجه هو نكتة الموضوع وهو المقصود فيه...)).<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

## ٥. لا يذكر الاحاديث كاملة:

فقد يكتفي بذكر كلمات منه ثم يعقب بقوله (الحاديـث) وربما كان المحذوف محل الدليل منه ك قوله (وقوله عليه السلام اني لأسمع بكاء الصبي، الحـاديـث) فموضع الدليل في الجزء المحذوف وهو قوله عليه الصلاة والسلام (فاتجـوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه)<sup>(١)</sup> وك قوله (المسلمان يلتـقـيان بـسـيفـهـما، الحـاديـث) فنصـ الحديث (اذا التقى المسلمـان بـسـيفـهـما فالقاتل والمـقتـول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فـما بال المـقتـول؟ قال انه كان حـريـصـاً على قـتل صـاحـبـه)<sup>(٢)</sup>. فالدلـيل بـقولـه عليه الصلاة والسلام (انـه كان حـريـصـاً على قـتل صـاحـبـه) حيث وجود النـية المـترتبـ عليها الـوزـرـ. وقد يكتـفي بالـاشـارة الىـ الحديثـ فقطـ يقولـ (ولا يـقالـ انـ هذهـ المـواضـعـ نـزـلتـ عـلـى اـسـبـابـ حينـ توـهـمـواـ الجـناـحـ كماـ ثـبـتـ فيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ...)<sup>(٣)</sup> ولمـ يـذـكـرـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ شـيءـ وـهـوـ حـدـيـثـ طـوـيلـ اوـرـدهـ البـخارـيـ<sup>(٤)</sup> عنـ سـؤـالـ عـروـةـ بنـ الزـبـيرـ عـائـشـةـ عنـ قولـهـ تـعـالـىـ: ((إـنـ الصـفـقـاـ وـالـمـرـوةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ فـمـنـ حـجـجـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ)).

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ١٧١. ومسلم، ج ٤، ص ١٨٧. والترمذـيـ، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) رواه البخارـيـ، ج ١، ص ١٦. وابـو دـاودـ، ج ٤، ص ١٤٥. وابـن مـاجـةـ، ج ٢، ص ٤٧٠.

(٣) الموافقـاتـ، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) صحيحـ البـخارـيـ، ج ٢، ص ١٩٣ – ١٩٤.

بهمَا) (١) وان كان في هذا ما يؤخذ على الشاطبي فيه، فعذرء انه حين ازمع تأليف المواقفات حدد ان يكون للمستويات العالية جداً في سلم العلم والتعليم يوضح هذا ما وضعه من شرط للنظر في هذا الكتاب حيث يقول (ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب ان ينظر فيه نظر مفيد او مستقيد حتى يكون ريان من علم الشريعة اصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخل الى التقليد والتعصب للمذهب فانه ان كان هكذا خيف عليه ان ينقلب عليه ما اودع فيه فتنة بالعرض وان كان حكمة بالذات) (٢).

#### ٦. منهجه في ذكر راوي الحديث او مخرجه:

قد يورد حديثاً من غير ذكر راويه او درجه من حيث الصحة او مخرجه وانما يكتفي بقوله وفي الحديث او قال عليه الصلاة والسلام وما اشبه ذلك، واذا اضفنا الى ذلك انه قد لا يورد نص الحديث كاملاً، تبين لنا مقدار الصعوبة في تخريج الحديث. على ان ما اثبتناه من عذرء (في عدم ايراد الاحاديث كاملة) يصح هنا ايضاً، وفي المقابل نجده قد لا يكتفي بذلك بل يذكر الراوي او مخرج الحديث او كليهما معاً كقوله وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال (ان هذا الدين متين (٣)... حتى اتى الى

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) المواقفات، ج ١، ص ٨٧.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ١٣٧ والحديث رواه.

آخر الحديث، وعن ابن عباس<sup>(١)</sup>، أو قوله روى الترمذى<sup>(٢)</sup>، وخرج الطحاوى<sup>(٣)</sup>، ما خرجه مسلم<sup>(٤)</sup> وخرج مالك فى البلاغات<sup>(٥)</sup>، والحديث مذكور فى الموطأ<sup>(٦)</sup>. وغير ذلك كثير. وقد يذكر الراوى ومخرج الحديث كقوله (خرج الطحاوى ايضاً عن ابى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام...)<sup>(٧)</sup>.

وهنا يجدر بنا — ومن باب الاعتراف بالفضل لاهله — ان نشير الى الجهد الكبير الذى بذله الشيخ عبدالله دراز فى تخریج احاديث المواقفات، وان كان هناك بعض الثغرات فلعل الله يهين لها فى مقبلات الايام من يسدھا.

### ٣. سنة الصحابة:

(سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها ويرجع اليها)<sup>(٨)</sup> هذا ما ذهب اليه الشاطبي وساق الدلة على اثباته، لذلك فهو يعتمد اقوالهم وافعالهم

(١) انظر مثلاً، المواقفات، ج ١، ص ٣٤٨.

(٢) انظر مثلاً، المواقفات، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) المواقفات، ج ٤، ص ٢٢.

(٤) المواقفات، ج ٣، ص ٩٣.

(٥) المواقفات، ج ١، ص ٣٤٨.

(٦) المواقفات، ج ٤، ص ١٤.

(٧) المواقفات، ج ٤، ص ٢٣.

(٨) المواقفات، ج ٤، ص ٧٤.

وافرارهم في التدليل. وكما لاحظنا انه يطلق لفظ السنة على ما جاء من عمل الصحابة كذلك يطلق عليه ايضاً لفظ الحديث، وقد ذهب بقوله الى (ان عمل الصحابي حجة) لهذا فقد اكثر من الاستدلال باقوالهم وافعالهم. وهو ما تطفح به صفحات الكتاب وللتمثيل نورد من افعالهم: في معرض التدليل على احتمال المشقة قال ما نصه (ويكفيك من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم ﷺ من اشتهر بالعلم وحمل الحديث والاقتداء بعد الاجتهاد كعمر وعثمان وابي موسى الاشعري وسعيد بن عامر وعبد الله بن الزبير) <sup>(١)</sup>.

كما اورد من اقوالهم وافعال التابعين ما يدل على مبتغاه من ذلك ما اورده عن افعالهم انهم كانوا <sup>ﷺ</sup> يتزمون احتمال المشقة في الاعمال والصبر عليها دائمًا ((ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس ومسروق وسعيد بن المسبب...)) <sup>(٢)</sup>.

#### ٤. الاجماع:

لا يختلف رأيه في الاجماع عن جمهور علماء الاصول، القائلين به فهو وان لم يعنون له في كتابة ولم يخصه في البحث كما فعل مع الكتاب والسنة فقد تطرق الى حجيته في اماكن مختلفة من الكتاب والذي يعني هنا انه كيف استخدم الاجماع للتدليل على ما ذهب اليه ولهذا نورد المثال التالي:

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٤٠.

يقرر في المسألة الثانية من الطرف الثالث في الاستفتاء قائلاً (ان السائل لا يصح له ان يسأل من لا يعد في الشريعة جوابه. لانه اسناد امر الى غير اهله والاجماع على عدم صحة مثل هذا...).<sup>(١)</sup>

#### ٥. القياس:

يذهب الشاطبي - شأن جمهور علماء الاصول - على ان القياس هو الاصل الرابع من اصول استبطاط الاحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>. ونورد هنا مثلاً على استخدام الشاطبي القياس للتدليل على ما يريد: ففي المسألة الثالثة عشر في السبب اورد ما يلي (ومما يدل على ان حل اليمين اذا قصد بالنكاح لا يقدح فيه انه لو نذر او حلف على فعل قربة من صلاة او حج او عمرة او صيام او ما اشبه ذلك من العبادات انه يفعله ويصح منه قربة - وهذا مثلاً - فلو كان هذا من اليمين وشبيهه قادحاً في اصل العقد لكان قادحاً في اصل العبادة لأن شرط العبادة التوجّه بها الى المعبد قد قاصداً بذلك التقرب اليه فكما تصح العبادة المنذورة او المحلوف عليها وان لم يقصد بها الا حل اليمين - والا لم يبر فيه - فكذلك هنا بل اولى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٦٢.

(٢) الموافقات، ج٣، ص٥.

(٣) الموافقات، ج١، ص٢٥٦ - ٢٥٧.

### الائمة والعلماء:

اكثر الشاطبي من ذكر اقوال الائمة والعلماء وذلك انطلاقاً من ايمانه بان اقوالهم ما اعتمدوها الا لدليل صحيح من آية او حديث، وهو على حق في ذلك. فللاستدلال على حجية اقوال الصحابة وافعالهم قال (والثالث ان جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الاقوال... ثم نقل في ذلك عن الشافعي وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز) <sup>(١)</sup>. وقد ا اكثر النقل عن الامام مالك والاذاعي واحمد بن حنبل وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

### اقوال الصالحين ورجال التصوف:

افاض الشاطبي في الكلام عن التصوف ورجاله وتعددت نوافي كلامه فيما اوضحنا ذلك سابقاً، غير ان ما يعنينا هنا ان الشاطبي قد اخذ من اقوالهم وحكاياتهم، ادلة يدعم بها ما يذهب اليه من اراء. وقد اكثر من هذا ايضاً لا سيما عند الكلام في التعبدية. ومما نقله عنهم (وقد روى عن الحسن بن عرفة قال رأيت يزيد بن هارون بواسط وهو من احسن الناس عينين ثم رأيته بعين واحدة ثم رأيته وقد ذهبت عيناه فقلت له يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان؟ فقال: ذهب بهما بكاء الاسحار...) <sup>(٢)</sup>.

(١) المواقفات، ج٤، ص٧٧ - ٧٨.

(٢) المواقفات، ج٢، ص١٤٣.

(حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي انه كان ليلة بمحرابه يصلّي ويدعو ويتضرع وقد وجد رقة فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ثم بدا له وجه كالقمر وقال له تملأ من وجهي يا أبا ميسرة فانا ربك الاعلى، فبصق فيه وقال له اذهب بالعين عليك لعنة الله)<sup>(١)</sup>، (وكما يحكي عن عبدالقادر الكيلاني انه عطش شديداً فإذا سحابة قد اقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب ثم نودي من السحابة يا فلان انا ربك وقد احللت لك المحرمات فقال اذهب بالعين فاضمحلت السحابة، وقيل له بم عرفت انه ابليس قال بقوله قد احللت لك المحرمات)<sup>(٢)</sup>. وهو في ايراده قصصهم واحوالهم لا يبحث في دقتها الا اذا خالفت اصل شرعاً فانه يقف منها موقف المحمل الناقد، من ذلك مثلاً ما ذكره في حاكم شهد عنده عدлан مشهوران، بالعدالة في امر فرأى الحاكم في منامه ان النبي ﷺ قال له لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل، يعقب الشاطبي قائلاً ((فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في امر ولا نهي ولا بشاره ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٦٦.

#### ٨. الاستدلال باللغة:

لا يتوانى في استخدام اللغة وجعلها دليلاً في تعضيد القاعدة التي يروم اثباتها من ذلك مثلاً، في مباحث الرخصة ساق المسألة الثانية بعنوان حكم الرخصة الاباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وقد جاء في التدليل عليها.. والثاني: ان الرخصة اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه.. واصل الرخصة السهولة ومادة – ر خ ص – للسهولة واللين، كقولهم، شيء رخص بين الرخوصة ومنه الرخص ضد الغلاء ورخص له في الامر فترخص فيه اذا لم يستقص له فيه فمال هو الى ذلك وهكذا سائر استعمال المادة<sup>(١)</sup>. وقد يستعين فيها على توضيح الدليل، من ذلك ما فعله عند الاستدلال على ان الفرق الإسلامية لا تخرج عن دوحة الإسلام قائلاً (هذه الفرق وان كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الامة) ودل على ذلك قوله ((تفترق امتی فانه لو كان ببدعتها تخرج من الامة لم يضفها اليها. وقد جاء في الخوارج (في هذه الامة) فاتی بفی المقتصية انها فيها وفي جملتها...)).<sup>(٢)</sup>

#### ٩. الاستدلال بالرؤيا:

اقر الإسلام الرؤيا وقد كان الرسول ﷺ يسمع رؤى الصحابة ﷺ وبأولها لهم، وقد كان اول الوحي الرؤيا الصالحة، وهي قسمان:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٩٢.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

الاول: ما دل على بشاره او نذارة، وهذا القسم مقبول في حدود ذلك.  
والثاني: ما جاءت به من حكم تشريعي فلا تقبل الا ان يؤيدها الدليل الشرعي فيكون التشريع بالدليل لا بها وانما تذكر هي استئناسا. وعلى هذا ثبت الاذان في الاسلام، على ما هو معروف. وهذا ما انتهجه الشاطبي ايضاً ومن استدلاله بالرؤيا ما ذكره عن التائق باستخراج الحديث من طرق كثيرة، وانه لا يعد من صلب العلم بل من ملحه يقول (خرج ابو عمر بن عبد البر عن حمزة بن محمد الكتاني قال خرجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي طريق - او من نحو مائتي طريق - شك الرواية، قال فدخلني من ذلك من الفرح غير قليل واعجبت بذلك فرأيت يحيى بن معين في النوم فقلت له يا ابا زكريا قد خرجت حديثاً عن النبي ﷺ من مائتي طريق قال فسكت ساعة ثم قال اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر) هذا ما قال وهو صحيح في الاعتبار... ثم يعقب عليهما فيما بعد بقوله فان ما قال فيها يحيى بن معين صحيح ولكنه لم نحتاج به حتى عرضناه على العلم في اليقظة فصار الاستشهاد به مأخوذا من اليقظة لا من المنام. وانما ذكرت الرؤيا تأنيسا وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا).<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨١ - ٨٢.

### ١. الادلة العقلية:

بعد ان اوضحنا كيف استخدم الادلة النقلية ننتقل الان الى الادلة العقلية وكيف تعامل معها وما منزلتها في مسار الاستدلال في نظره؟ يقول ((الادلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الادلة السمعية او معينة في طريقها او محققة لمناطقها، وما اشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة)). ويعلل هذا بقوله ((لان النظر فيها نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع))<sup>(١)</sup>، وبعبارة اخرى اكثر وضوحاً يقول ((اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط ان يتقدم النقل فيكون متبعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما يسرحه النقل))<sup>(٢)</sup>.

ويورد الادلة التالية لتعزيز ما ذهب اليه:

- ١— انه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة.. وذلك باطل.
- ٢— العقل لا يحسن ولا يقبح ولو تعدى ماحده الشرع لكان محسناً ومحبباً وهذا باطل.
- ٣— لو جاز له تجاوز الحد لجاز ابطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٥.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٨٧.

اذ لو جاز للعقل تعدد حد واحد لجاز له تعدد جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله..<sup>(١)</sup>.

ولئن كان ابعد العقل عن التشريع مشكلة، لما يحمله من صفة اليقين، فقد وجد الشاطبي البديل الذي يمكن بواسطته ان يقف الدليل النقلي مع الدليل العقلي على قدم المساواة، ذلك ان ما يمتاز به العلم العقلي متوفّر في علم الشريعة على اتم صورة، فالعلم العقلي حاز على اليقين لثلاثة اسباب:

- ١— ان العلم به مستفاد من الاستقراء التام الناظم لاشتات افراده.
- ٢— ان تكون الكليات المستفادة من الاستقراء ثابتة غير زائلة ولا متبدلة.
- ٣— ان يكون حاكماً غير محكوم عليه<sup>(٢)</sup>.

وعلم الشريعة يجاري العقليات في كل هذه الاسباب.

١— العموم والاطراد: جرت الاحكام الشرعية في افعال المكلفين على الاطلاق. اما كونها عامة: فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى الا والشرعية عليه حاكمة افرادا وتركيبا.

٢— الثبوت من غير زوال: فلا نجد بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها ولا تقييداً لاطلاقها ولا رفعاً لحكم من احكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم. فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف الى غير نهاية ل كانت احكامها كذلك.

(١) الموافقات، ج ١، ص ٨٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٧٧.

٣ — كون العلم حاكماً لا محكماً عليه: ... ولا تجد في العمل ابداً ما هو حاكم على الشريعة<sup>(١)</sup>.. وهكذا يصل إلى أن علم الشريعة يجاري العلم العقلي فما افادة العلم العقلي من اليقين يقيده علم الشريعة. وهذا ما يوصل إلى الاكتفاء بعلم الشريعة عن العقل وان يسخر العقل لخدمة الشريعة.

اما اذا كانت القاعدة — المبحوث فيها — فنية لا تعتمد على الادلة الشرعية فنرى الشاطبي يوظف الدليل العقلي بكثرة لدعم ما يذهب إليه، ويقرره وهذا مثال يوضح تعامله مع الدليل العقلي: في مسألة (وضع الاسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبيبات) قال والدليل على ذلك امور: احدها: ان العقلاً قاطعون بان الاسباب لم تكون اسباباً لا نفسها من حيث هي موجودات فقط بل من حيث ينشأ عنها امور اخرى واما كان كذلك لزم من القصد إلى وضعيتها اسباباً القصد إلى ما ينشأ عنها من المسبيبات. والثاني: ان الاحكام الشرعية انما شرعت لجلب المصالح او درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً فإذا كنا نعلم ان الاسباب انما شرعت لاجل المسبيبات لزم من القصد إلى الاسباب القصد إلى المسبيبات. والثالث: ان المسبيبات لو لم تقصد بالاسباب لم يكن وضعها على أنها اسباب لكنها فرضت كذلك فهي ولا بد موضوعة على أنها اسباب ولا تكون اسباباً الا لمسبيبات. فواضح

(١) الموافقات، ج ١، ص ٧٨ - ٧٩.

## **الفكر المقصادي في جهود الشاطبي**

---

الاسباب قاصد لوقوع المسببات من جهتها و اذا ثبت هذا وكانت الاسباب  
مقصودة الوضع للشارع لزم ان تكون المسببات كذلك )<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥.

## المبحث الثاني

### مصادره

لم تقتصر دائرة معارف الشاطبي على فن من الفنون او علم من العلوم فقد اتسعت وامتدت الى كل ما امكنه تعلمه كما اوضحناه سابقاً. فلا غرابة ان نلتقي بهذا الحشد من المصادر التي اعتمدها في (الموافقات) ولئن صرخ باسماء علماء - اعتمد عليهم - ينوف تعدادهم على المائة، ويشكلون اتجاهات مختلفة من المعرفة فان ما انتوى تحت مباحث الكتاب يوحى باضعاف هذا العدد. واذا ما أعلن عن اكثر من خمسين كتاباً، اقتبس منه او احال اليه فان ما استفاد منه يتتجاوز هذا الرقم بكثير.

وتعامله مع المصادر، لم يأخذ نسقاً واحداً فمن حيث النقل نجده احياناً ينقل نصاً حرفياً مشيراً الى اسم الكتاب والمؤلف واحياناً يذكر اسم المؤلف فقط بدون ذكر الكتاب. وقد ينقل بالمعنى، والعلامة المميزة بين النقلين انا نجده في النقل الحرفي يستعمل (قال) اما عند النقل بالمعنى فله عبارات اخرى مثل (وتأمل) (انظر) او يعقب بمثل قوله هذا معنى الحكاية لا لفظها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر، مثلاً المواقفات، ج ١، ص ٥٢.

والاقتباس عند الشاطبي غير محدد فغالباً ما يكون بضعة اسطر، لكنه أحياناً يطول إلى صفحات<sup>(١)</sup>، وربما لخص كتاباً كاملاً كما فعل مع كتاب أسباب الخلاف للسيد البطليوسى<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أنني كنت واثقاً كل الثقة بدقة نقل الشاطبي وأمانته فيه فقد قمت بمتابعة بعض التقول التي أوردها – في مظانها – لتوثيق هذه الدقة والأمانة، وهذا ما وصلت إليه فلم اعثر على أي اختلاف بين ما ثبته في المواقفات وبين ما جاء في الكتاب المنقول عنه اللهم إلا كلمات لا تخل بالمعنى، وقع الاختلاف فيها – واغلب الظن انه – من فعل النساخ عبر تقلب الكتابين هذه السنين الطويلة. من ذلك مثلاً نقل عن الغزالى قائلاً ((قال أبو حامد وما قاله حق ولكن القوم انما ارادوا به – يعني الصوفية – البراءة عما يسميه الناس حظوظاً وذلك الشهوات الموصوفة في الجنة فقط فاما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر الى وجه الله العظيم فهذا حظ هؤلاء وهذا لا يعده الناس حظاً بل يتعجبون منه...))<sup>(٣)</sup> وعند المقارنة مع ما جاء في الاحياء لم اجد تغيراً اذا بال وإنما وقع في كلمات لا تخل بالمعنى

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٤٢.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ٢١٤ – ٢١١ . والبطليوسى، هو عبدالله بن محمد بن السيد ولد عام ٤٤٥هـ في بطليوس في الاندلس، من علماء اللغة والادب والفقه، توفي عام ٥٢١هـ في بلنسية. ازهار الرياض، ج ٣، ص ١٠١ . البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٩٨.

(٣) انظر، المواقفات، ج ٢، ص ٢١٦ . والاحياء، ج ٢، ص ٣٨٠ – ٣٨٢ .

المقصود مطلقاً، فمثلاً كلمة (قاله) التي وردت في المواقفات فإنها وردت في الاحياء (ذكره) و(وجه الله تعالى) (وجه الله العظيم) ( فهو ) (فهذا). على ان بعض هذه الكلمات المختلفة هي في المواقفات اقرب منها للصحة عما في الكتاب الام. فعندما نقل عن ابن النحاس نسخ آية «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> آية «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آتَمُوا»<sup>(٢)</sup> قال ابن النحاس ((هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ... لا فرق بينهما))<sup>(٣)</sup> واد نأى لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن النحاس<sup>(٤)</sup> نجد النص نفسه الا كلمة (بينهما) في المواقفات فهي عنده (بينهم) وهي في المواقفات اصح لعودتها الى مثنى .

والذي شدني وجلب انتباхи ، اثناء اجراء المقارنات ما وقفت عليه من عمل للشاطبي جدير بالاعجاب والتجليل فقد وجدها حيثما يصل الى كلام فيه مس باحد العلماء يقف عنده ويقطع النقل حتى ولو كان المتروك مما يشد ازره المسألة المنشورة للبحث . وتلك لعم الحق شيمة العلماء الاجلاء وشيمته التي اختطها لنفسه طريقاً وسار عليها ابداً ودعا لها بكل قوة . ومن ذلك مثلاً نقل عن ابن العربي في احكام القرآن (تعريف الاستحسان) قائلاً ((وقال في احكام القرآن الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى

(١) سورة الشورى: الآية ٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٧.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ١١٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ، ص ٢١٤.

الدلائلين.... ولابرى الشافعى لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا))<sup>(١)</sup>. وحين نتبع احكام القرآن نجد النص نفسه وتنصل به مباشرة العبارات التالية ((ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأي تخصيص العلة))<sup>(٢)</sup> فكف الشاطبي عن نقل هذه العبارات اللاذعة وما تلاها. وقد اورد احيانا اراء لبعض العلماء ولم يقتصر على هذا بل نراه يدللي بدلوه مؤيدا مستحسنا او مفندنا مناقشا كما سيتضح لنا ذلك عند الكلام على بعض من اعتمدهم على انه في كل هذا لا يخرج عن منهجه التوفيقى الذي عرف به، هادئ النقاش، متزن لا يقلقه اين يكون الحق، وانما يعنيه ان يتبع الحق اينما يكون.

وفيما يلى نورد اهم الرجال الذين اخذ منهم او ناقشهم او رد عليهم وتعتبر كتبهم من اهم مصادره.  
فمن مصادره:

### ائمة المذاهب الإسلامية:

بديهي في موضوع كأصول الفقه ان يكثر ذكر ائمة المذاهب الإسلامية المعروفة وهكذا نجد الشاطبي في المواقف قد اكتفى من نقل ارائهم في مواطن عديدة من الكتاب على انه اكتفى من النقل عن الامام مالك بفارق بعيد جدا بينه وبين اخوانه من الائمة وهذا امر طبيعى جدا، اذا ما عرفنا

(١) المواقف، ج ٤، ص ٢٠٩. وانظر، احكام القرآن، ج ٢، ص ٧٤٥ – ٧٤٦.

(٢) احكام القرآن، ج ٢، ص ٧٤٦.

ان المواقفات الفت في وسط لا يعرف غير المذهب المالكي وان الشاطبي نفسه مقلد لمالك في الفروع الفقهية. اما ابو حنيفة فلم ينقل عنه نصا وانما نقل عنه بعض ارائه. ومما نقله عن الشافعى قائلاً ((واستدل الشافعى على تجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها) الحديث فقال لو لا ان قليل النجاسة ينجس المكان لكان توهمه لا يوجب الاستحباب))<sup>(١)</sup>. وأشار في موضع اخر الى الرسالة حيث يقول ((والذى نبه على هذا المأخذ فى المسألة — القرآن نزل على معهود كلام العرب — هو الشافعى الامام فى رسالته الموضوعة في اصول الفقه، وكثير من من اتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك وبالله التوفيق))<sup>(٢)</sup>.

اما الامام احمد بن حنبل فقد نقل عنه في باب الموانع قوله ((قال احمد بن حنبل عجبت مما يقولون في الحيل والايمان يبطلون الايمان بالحيل))<sup>(٣)</sup>. ونقل عند قوله ((وسئل احمد بن حنبل عن الحديث الذي روى ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجر على هذا ان اقوله ولكنني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتتبينه))<sup>(٤)</sup>. قوله ((كما يحكى عن احمد بن حنبل ان امرأة سأله عن الغزل بضوء مشاعل السلطان فسألها من انت فقالت اخت بشر

---

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٩٦.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) المواقفات، ج ١، ص ٢٩٠.

(٤) المواقفات، ج ٤، ص ٢٦.

الحافي فاجابها بترك الغزل بضوئها)) وعقب هنا بقوله ((هذا معنى الحكاية دون لفظها))<sup>(١)</sup> وكل ما نقله عن الامام احمد انما جاء به بدعم ما يقرره.

### الغزالى<sup>(٢)</sup>:

عند استقراءي المصادر التي استقى الشاطبي منها في المواقفات اتضح لي ان الغزالى له نصيب وافر فيها فاراؤه وكتبه تحتل الصدارة من بين رأء العلماء وكتبهم.

والشاطبي لم يتعامل مع الغزالى على انه رجل يعتقد باقوله ويعتمد على ارائه فقط. بل نراه معه يخرج عن سنته لينحاز مع قلبه ويبوح بفيض الحب الذي يكنته له ولما اختاره في طريق السلوك. فخصه بكلمات لم يجمعها احد غيره فيقول فيه مثلاً ((ولا ينبئك مثل خبير فابو حامد من قتل هذه الامور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافى في مواضع من كتبه))<sup>(٣)</sup> وتتأثر الغزالى في الشاطبي تأثير واضح لاخفاء فيه سواء في اصول الفقه او في السلوك والتتصوف. ولا يعني هذا ان الشاطبي يسلم للغزالى تسليم

---

(١) المواقفات، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٢) الغزالى: حجة الاسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ولد عام ٤٥٠ هـ في طبران - طوس - ورحل إلى نيسابور وبغداد وغيرهما. من مؤلفاته المشهورة الاحياء وشفاء الغليل والمستصفى وغيرها كثير، توفي عام ٥٠٥ هـ. طبقات الشافعية للسبكي، ج ٦، ص ١٩١ - ٣٨٩. البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٧٣ - ١٧٤. مرآة الجنان وعبرة البقضان، ج ٣، ص ١٧٧ - ١٩٢.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ٣٧٦.

المريد لشيخه، فهو مهما ابدى له من ود واحترام فلا يبرح مهمة العالم من السبر للاقوال والحكم عليها بما تستحق من غير تحكيم للرجال. فعندما يتشدد الغزالى احيانا نجد الشاطبى يخفف من ذلك التشدد كما فعل معه فى مسألة (المسببات مرتبة على فعل الاسباب شرعا وان الشارع يعتبر المسببات فى الخطاب بالاسباب) يقول : ((... وقد قرر الغزالى من هذا المعنى فى كتاب الاحياء وفي غيره ما فيه كفاية وقد قال فى كتاب الكسب (ترويج الدرهم الزائف من الدرامم فى اثناء النقد ظلم اذ به يستضر المعامل ان لم يعرف وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثاني والثالث ولا يزال يتتردد فى الايدي ويعلم ضرره ويتبع الفساد ويكون وزير الكل ووباله راجعا اليه .. هذا ما قاله هناك وقاعدة ايقاع السبب انه بمنزلة ايقاع المسبب قد بينت هذا .وله فى كتاب الشكر ما هو اشد من هذا...))<sup>(١)</sup> ، فقوله (ما هو اشد من هذا) صريح بأنه دعوة للتخفيف عن تطرف الغزالى، واحيانا ما نجده يوجه نقدا خفيأً للغزالى ففي معرض رده على بعض التفاسير الاشارية قال ((وانما احتاج الى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء وربما لم الغزالى بشيء منه في الاحياء وغيره وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٤٠٣.

ولا يقف عند هذا الحد فقد نجده يخالف الغزالى الرأى بكل وضوح ففي (ما اذا عمل الانسان عملا اخرويا يخلط بما يخص حظ الانسان، مثل ان يصلى في المسجد للانسان بالجيران او يحج لرؤبة البلاد او يتوضأ للتبرد.. يقول ((وهذا ايضا محل اختلاف اذا كان القصد المذكور نابعا لقصد العبادة وقد التزم الغزالى فيها وفي اشباهها انها خارجة عن الاخلاص، لكن بشرط ان يكون العمل عليه اخف بسبب هذه الاغراض. اما ابن العربي فذهب الى خلاف ذلك) وبعد ان يوضح الرأيين يقول (وكان مجال النظر في المسألة يلتفت الى انفكاك القصددين او عدم انفكاكهما. فابن العربي يلتفت الى وجه الانفكاك فيصح العادات، وظاهر الغزالى الالتفات الى مجرد الاجتماع وجودا، كان القصدان مما يصح انفكاكهما او لا...) ثم يعقب مؤيدا رأي ابن العربي حيث يقول ((على ان القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك او جهه))<sup>(١)</sup> ومن طريف الرد الهادئ الذي استخدمه الشاطبي مع الغزالى: ابن الغزالى نسب الى الامام مالك اقوالا اثبت المحققون خطأ نسبتها اليه مثل قوله (مثلا اخر: فان قال قائل: المصلحة داعية الى الضرب بالتهم في السرقة والقتل... وقد رأى مالك ذلك)<sup>(٢)</sup> وفي هذا يقول الشاطبي ((ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم. وذهب مالك الى جواز السجن في التهم

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) اشفاء الغليل، ص ٢٢٨.

وان كان السجن نوعا من العذاب، ونص اصحابه على جواز (الضرب) <sup>(١)</sup> وفي قوله (ونص اصحابه) تصحيح لما قاله الامام الغزالى <sup>(٢)</sup>. اما المواطن التي اكثر الاخذ فيها عنه فما يرجع الى التصوف بسبب ففي بحث (المباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك) يقرر ان لا علاقة بين الزهد والمحابح، ثم يعرج على تعريف الغزالى للزهد حيث يعرفه بأنه ((عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه)) <sup>(٣)</sup> فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصة بل بقيد الانصراف الى ما هو خير منه، وقال في تفسيره: ولما كان الزهد رغبة عن محظوظ بالجملة لم يتصور الا بالعدول الى شيء هو احب منه والا فترك المحظوظ لغير الاحب محل. ثم ذكر اقسام الزهد فدل على ان الزهد لا يتعلق بالمحابح من حيث هو مباح على حال. ومن تأمل كلام المعتبرين فهو دائر على هذا المدار) <sup>(٤)</sup>.

وفي اصول الفقه اخذ منه في شفاء الغليل <sup>(٥)</sup> واخذ عنه في المستصنفي وان لم يذكره بالاسم حيث اخذ عنه (من شروط المجتهد، العلم بالعربية).

(١) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) انظر التحقيق القيم لاستاذنا د. حمد الكبيسي في شفاء الغليل، ص ٢٢٨. حيث اثبت صحة ما ذهب اليه الشاطبي، وضوابط المصلحة، ص ٣٣٧.

(٣) المواقفات، ج ١، ص ١٢٣.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر، المواقفات، ج ٤، ص ٩٥.

((وقد قال الغزالى في هذا الشرط انه القرر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. وهذا الذي اشترط لا يحصل الا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهداد، ثم قال والتخفف فيه لا يشترط ان يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وان يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو)). معقباً بقوله (وهذا ايضاً صحيح) <sup>(١)</sup>.

واخذ عنه في علوم القرآن ففي مسألة (التشابه والتأويل) تطرق الى موقف الصحابة من التأويل وعدم تعرضهم له وكيف ان جملة من متأخرین الامة اعتمدت التأويل ثم يقول (وهي مسألة اجتهادية ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف) وقد استدل الغزالى على صحة هذا المذهب (مذهب السلف) بأمور ذكرها في كتابه المسمى بالجام العوام فطالعه من هنالك <sup>(٢)</sup>. اما كتب الغزالى التي صرخ بالاخذ منها او الاحالة عليها فهي:

١- احياء علوم الدين.

٢- المستظرى (فضائح الباطنية).

٣- الجام العوام.

٤- مشكاة الانوار.

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١١٦.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٩٩.

٥— جواهر القرآن.

٦— شفاء الغليل.

٧— المنفذ من الضلال.

ابن العربي<sup>(١)</sup>:

كما اكثرا النقل عن الغزالى كذلك فعل مع ابن العربي فقد نقل عنه كثيرا ومن علوم متعددة من فقه وأصول فقه وتقسيير وتصوف. فمن الفقه ينقل عنه مسألة دخول الحمام فيقول ((وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ذكر جوازه فان قيل فالحمام دار يغلب فيها المنكر فدخولها الى ان يكون حراما اقرب منه الى ان يكون مكروها فكيف ان يكون جائز؟ قلنا الحمام موضع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر فان المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وتطاير المنكرات فاذا احتاج اليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما امكنته والمنكر اليوم في المساجد والبلدان فالحمام كالبلد عموما والنهر خصوصا. هذا ما قاله))<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد بن العربي، ولد باشبيلية عام ٤٦٨هـ رحل مع ابيه الى المشرق وحج ودخل الشام والعراق وروى عن جماعة من العلماء، بلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين صنف كتابا في علوم شتى منها التفسير والاصول، وولي قضاء اشبيلية وتوفي فيها عام ٤٣٥هـ. جذوة الاقتباس، ج ١، ص ٢٦٠. الديجاج المذهب، ص ٢٨١. شجرة النور، ص ١٣٦.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٢٣٢ – ٢٣٣

اما اصول الفقه فمما: اخذ منه قوله ((وقال ابن العربي اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ام لا؟ فقال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعمول ان الحديث ان عضدته قاعدة اخرى قال به وان كان وحده تركه..)). وفي مسألة المآلات معتبرة (قال ابن العربي حين اخذ في تقرير هذه المسألة اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء ففهموها وادخرواها)).

ونقل عنه ايضا ((وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ثم جعله اقساما فمنه ترك الدليل للعرف كرد اليمان الى العرف، وتركه للمصلحة كتضمين الاجير المشتركة، او تركه للجماع كايجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي، وتركه في البسيط لتفاهته لرفع المشقة وايثار التوسعة على الخلق كاجارة التفاضل البسيط في المراطلة الكثيرة واجازة بيع وصرف في البسيط. وقال في احكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان من ظاهر او معنى. ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ويستحسن

(١) المواقف، ج ٣، ص ٢٤.

(٢) المواقف، ج ٤، ص ١٩٨.

ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويرى ان معا تخصيص القياس ونقض العلة ولا يرى الشافعى لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا) ثم يعقب عليه بقوله ((وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الاحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام))<sup>(١)</sup>.

اما في التفسير فقد نقل عنه من نوادر الاستدلال القرآني ((.. وقول ابن العربي ان الانسان قبل ان يكون علقة لا يسمى انسانا من قوله تعالى: «خَلَقَ النَّاسَ مِنْ عَلْقٍ»<sup>(٢)</sup> وفي التصوف: نقل عنه قصة (عهد ابى حمزة) .. فقال ابو حمزة رب هؤلاء عاهدوا نبيك اذ رأوه وانا اعاهدك ان لا اسأل احدا شيئا ابدا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة... ولذلك لما حكى ابى العربي الحكاية قال: فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فيه فاقتدوا ان شاء الله تهتدوا)<sup>(٣)</sup>.

اما ما صرحت به من اسماء كتبه فهما: احكام القرآن، والناسخ

والمنسوخ.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) سورة العلق: الآية

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٩١

القرافي:

نقل عن القرافي في اماكن مختلفة غير ان ابرز ما نقل عنه (اشكالين) اورد هما وقد ناقشه عليهما طويلاً. ولا يمكننا ان نورد كل التفاصيل وانما نكتفي بذكر فقرات منها.

الاشكال الاول قال (ان القرافي اورد اشكالا في الصالح والمفاسد ولم يجب عنه وهو عنده لازم لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمفاسد فقال (( المراد بالمصلحة والمفسدة ان كان مسماهما كيف كانا، فما من مباح الا وفيه في الغالب مصالح ومجاذيف... وان ارادوا ما هو اخص من مطلقهما.. فهو سفه... ولا يمكنهم ان يقولوا ان ضابط ذلك ان كل مصلحة توعده الله على تركها وكل مفسدة توعده الله على فعلها، هي المقصودة، فنحن نريد مطلق المعتبر من غير تخصيص فيندفع الاشكال. لانا نقول: الوعيد عندكم والتکلیف تابع للمصلحة والمفسدة...)) وبعد ان يورد اشكال القرافي كاملا يجب عنه على مذهبی الاشاعرة والمعتللة فيقول (وانت اذا راجعت اول المسألة وما تقدم قبلها لم يبق لها الاشكال موقع: اما على مذهب الاشاعرة: فان استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر... اما على مذهب المعتزلة فكذلك ايضا لأنهم انما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما ادّاهم اليه العقل في زعمهم...).<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥.

اما الاشكال الثاني فهو ما اورده على المالكية في سد الذرائع ((...)) ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن اشكال القرافي الذي اورده على اهل مذهب مالك حيث استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا»<sup>(١)</sup> وقوله «وَلَقَدْ عِلْمْتُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّت»<sup>(٢)</sup> ... قال فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تقييد فانها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع على الجملة وهذا مجمع عليه وانما النزاع في ذرائع خاصة وهي بسيوع الاجال ونحوها...)<sup>(٣)</sup> ثم عقب على ذلك بقوله هذا ما قال في ابراد هذا الاشكال وهو وارد على ما تقدم بيانه ثم ذهب يستدل على ذلك<sup>(٤)</sup>. وقد ناقشه ايضا في غير هذين الموضعين كما جاء في (المصلحة في التشريع مطلقة عامة) قال وقد زعم بعض المتأخرین وهو القرافي، ان القول بالصالح انما يستمر على القول بأن المعيب في مسائل الاجتهاد واحد... ونقل عن شيخه ابن عبدالسلام في الجواب انه يتبع على هؤلاء ان يقولوا ان هذه القاعدة لا تكون الا في الاحکام الاجمالية اما في مواطن الخلاف فلم يكن الصادر عن الله تعالى ان الحكم تابع للراجح في نفس الامر...)<sup>(٥)</sup> ثم

(١) سورة الانعام: الآية ١٠٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٥.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٥) الموافقات، ج ٢ - ص ٥٤، الهاشم.

ذهب يناظرها بهذا على نحو (ملك عليهم جميع النوافذ) كما يقول دراز رحمة الله.

اما الكتب التي نقل منها فهي تقييح الفصول، وشرح المحصول.  
المازري<sup>(١)</sup>:

وقد نقل عنه في اصول الفقه والفقه والحديث.

ففي اصول الفقه: نقل عنه مناقشته للقاضي ابي الطيب ولامام الحرمين في ان اصول الفقه قطعية او ظنية فبعد ان اورد رأي القاضي والجويني القاضي بان اصول الفقه قطعية قال (قال المازري وعندي انه لا وجه للتحاشي عن عدم هذا الفن ((تفاصيل العلل)) من الاصول وان كان ظنيا على طريقة القاضي في ان الاصول هي اصول العلم لان تلك الظنيات قوائين كليات وضعت لا لأنفسها لكن ليعرض عليها امر غير معين محالة لا ينحصر - قال - فهي في هذا كالعموم والخصوص، قال، ويحسن من ابي المعالي ان لا يعدها من الاصول لان الاصول عنده هي الادلة والادلة عنده ما يفضي الى القطع واما القاضي فلا يحسن به اخراجها من الاصول على اصله الذي حكيناه عنه<sup>(٢)</sup>. ثم رد عليه هذا بقوله (الجواب ان الاصل

(١) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة الى مازر بجزيرة صقلية. ولد عام ٤٥٣هـ محدث من فقهاء المالكية له مصنفات عديدة منها شرح البرهان لامام الحرمين، وشرح التلقين. توفي عام ٥٣٦هـ. وفيات الاعيان، ج ٤، ص ٢٨٥. ازهار الرياض، ج ٣، ص ١٦٥. نيل الابتهاج ص ٢٧٩.

(٢) المواقف، ج ١ - ص ٣١ - ٣٢

— على كل تقدير — لا بد ان يكون مقطوعا به) <sup>(١)</sup> ثم ذهب يسوق الادلة على ذلك.

وفي الفقه نقل منه في الاوامر والنواهي وفي ضرب (ان لا يكون احد الجانبين تبعا في القصد العادي) (قال المازري في نحو هذا القسم في البيوع ينبغي ان يلحق بالمنوع لان كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي ان لها حصة من الثمن والقصد واحد على شيء واحد لا سبيل الى تبعيشه والمعارضة على المحرم منه ممنوعة فمنع الكل لاستحالة التمييز وان سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفراده.. بالعقد) ويعقب عليه بقوله (هذا ما قال وهو متوجه) <sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث ينقل عنه توجيهه لحديث (لا تفضلوا بين الانبياء) <sup>(٣)</sup> او لا تفضلوني على موسى <sup>(٤)</sup> مع ان النبي ﷺ جاء بالتفضيل ايضا. قال، فذكر المازري في تأويله عن بعض شيوخه انه يحتمل ان يريد لا تفضلوا بين انباء الله تفضيلا يؤدى الى نقص بعضهم قال وقد خرج الحديث على سبب وهو لطم الانصارى وجه اليهودى فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف ان

(١) الموافقات، ج ١، ص ٣٢.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) رواه البخاري، ج ١٤، ص ١٣٠. بلفظ (لا تفضلوا بين انباء الله) وابو داود، ج ٤، ص ٣٠١.

(٤) رواه ابو داود، ج ٤، ص ٣٠١. واحمد، ج ١٤، ص ٢٠ رقم (٧٥٧٦).

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

يفهم من هذه الفعلة انتقاد موسى فنهى عن التفضيل المؤدى الى نقص الحقوق) <sup>(١)</sup>.

عياض<sup>(٢)</sup>:

اكثر عنه في نقل القصص فمن مجموع عشر مرات نقل فيها عنه نجد ان تسعها منها قصصا تدور بين الفقه والتتصوف ومقارعة الخصوم، فمن الفقه (وقد حكى عياض عن مالك انه دخل على عبدالمالك بن صالح امير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام فقال ابدوا بابي عبدالله فقال مالك ان ابا عبدالله — يعني نفسه — لا يغسل يده قال لم قال ليس هو الذي ادركت عليه اهل العلم ببلادنا انما هو من رأى الاعاجم وكان عمر اذا اكل مسح يده بباطن قدمه فقال له عبدالمالك اترك يا ابا عبدالله؟ قال أي والله فما عاد الى ذلك ابن صالح) <sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢) عياض: ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بسبعين عام ٤٧٦هـ وتعلم فيها ثم ارتحل الى الاندلس، وصف بأنه حسنة من حسنات الايام، كان شديد التعصب للسنة والتمسك بها، وله مؤلفات كثيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك وقد خصه المقرى بكتاب ازهار الرياض. ازهار الرياض، ج ١، ص ٢٣ وما بعدها، شجرة النور، ص ١٤٠. الديباج المذهب، ص ١٦٨. المرقبة العليا، ص ١٠١.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ٣٣١.

ومن التصوف: ((وقد حكى عياض عن أبي العباس الابياني انه دخل عليه عطية الجزرى العابد فقال له اتئنك زائرًا ومودعا إلى مكة فقال له أبو العباس لا تخلي من بركة دعائك وبكى وليس مع عطية ركوة ولا مزودة فخرج مع أصحابه ثم أتاه باشر ذلك رجل فقال له: اصلاحك الله عندي خمسون متقال ولِي بغل فهل ترى لي الخروج إلى مكة؟ فقال له لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير. قال الراوى فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما. فقال أبو العباس: عطية جائني مودعا غير مستشير وقد وثق بالله وهذا جاعني يستشيرني ويدرك ما عنده فعلمته ضعف نيته فامرته بما رأيتم)).<sup>(١)</sup>.

ومن طريف ما نقله عن عياض (وحكى عياض في المدارك ان عضد الدولة فنا خسرو الديلمي بعث الى أبي بكر بن مجاهد والقاضي ابن الطيب ليحضروا مجلسه لمناظرة المعتزلة فلما وصل كتابه اليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض أصحابه هؤلاء قوم كفارة فسقة — لأن الديلم كانوا رواضن — لا يحل لنا ان نطاً بساطهم وليس غرض الملك من هذا الا ان يقال ان مجلسه مشتمل على اصحاب المحابر كلهم ولو كان خالصاً للله لنذهبست. قال القاضي ابن الطيب فقلت لهم كذا قال المحاسبي وفلان ومن في عصرهم (ان المؤمنون فاسق لا يحضر مجلسه) حتى ساق احمد بن حنبل الى طرسوس وجرى عليه ما عرف ولو ناظروه لكتفوه عن هذا الامر وتبيّن له

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٠٨.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

ما هم عليه بالحجة. وانت ايها الشيخ نسلاك سبيلهم حتى يجرى على الفقهاء ما جرى على احمد ويقولون بخلق القرآن ونفي الرؤية وها انا خارج ان لم تخرج فقال الشيخ اذ شرح الله صدرك لهذا فاخذ الى اخر الحكاية<sup>(١)</sup>. وصرح باسم كتاب واحد فقط وهو المدارك.

**الرازي<sup>(٢)</sup>:**

اورد عنه من التفسير والاصول لكنه ناقشه في كليهما، ففي التفسير نقل عنه (وتأمل حكاية الفخر الرازي ان بعض العلماء من اليهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم فسأل اليهودي عما يقرأ عليه فقال له انا افسر له آية من كتاب الله فسألته ما هي وهو متعجب قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ» قال اليهودي فانا ابين له كيفية بنائهما وتزويجهما فاستحسن ذلك العالم منه<sup>(٣)</sup> ويعقب بقوله هذا معنى الحكاية لا لفظها، على انه حين اورد هذه الحكاية فانما اوردها في معرض الانكار عليه.

(١) المواقفات، ج ٢ - ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي، ولد عام ٤٤٥هـ - في الرى كان اوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل، توفي عام ٦٠٦هـ في مدينة هرة (مرى الجنان، ج ٤، ص ٧. البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٥٥. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢١).

(٣) المواقفات، ج ١ - ص ٥١ - ٥٢. وانظر ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

اما في الاصول: فقد خالقه فيما ذهب اليه من نفيه العلل للاحكم يقول (وزعم الرازى ان احكام الله ليست معللة بعلة البتة كما ان افعاله كذلك...) ولما اضطر في علم اصول الفقه الى اثبات العلل للاحكم الشرعية اثبت ذلك على ان العلل بمعنى العلامات المعرفة للاحكم خاصة<sup>(١)</sup> رادا عليه هذا الزعم بقوله والمعتمد انما هو انا يستقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازى ولا غيره فان الله تعالى يقول في بعثه الرسول وهو الاصل «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُّنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»<sup>(٢)</sup>... ثم يستمر في ايراد الادلة على مبتغاه على انه حتى في نقاشه هذا مع الرازى لا ينسى مذهبه التوفيقى وذلك ما اشار اليه قوله (لا ينزع فيه الرازى ولا غيره) فهو يدخل الرازى خيمة الوفاق من وجه الكليات (التي لا يخرجها الاختلاف في جزئي تحتها).

كذلك ناقشه فيما ذهب اليه من اطلاق القول بان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع. اذ يرى الشاطبي ان ليس هناك منفعة حقيقية او مضررة حقيقة وانما هما اضافيتان فاطلاق القول فيما غير دقيق ولا بد من تفصيل<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٤٠.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

ابن رشد<sup>(١)</sup>:

وقد نقل عنه في ثمانية مواضع سبعة منها في مسائل فقهية وواحدة تتعلق في العلاقة بين التفسير والفلسفة. ومن المسائل الفقهية التي نقلها عنه (قال ابن رشد جائز عند مالك ان يروح الرجل قدميه في الصلاة وانما كره ان يقرنهما حتى لا يعتمد على احدهما دون الاخر لان ذلك ليس من حدود الصلاة اذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن احد من السلف والصحابة المرضيin الكرام وهو من محدثات الامور)<sup>(٢)</sup>.

اما موضوع العلاقة بين التفسير والفلسفة فقال ((وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بفصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ان علوم الفلسفة مطلوبة اذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة الا بها))<sup>(٣)</sup> ثم يعقب عليه رافضا هذا الرأي اذ يقول ((ولو قال فائق ان الامر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم هل كانوا اخذن بها...))<sup>(٤)</sup>.

اما كتبه التي صرخ باخذه منها فهي:

(١) ابن رشد: محمد بن احمد بن رشد، ولد عام ٤٥٠هـ. كان من اعيان المالكية وتولى قضاء الجماعة بقرطبة توفي عام ٥٢٠هـ. المرقبة العليا ص ٩٨. ازهار الرياض، ج ٣، ص ٥٩. الدبياج المذهب، ص ٢٧٨.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ٢١٤.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٣٧٦.

١— المقدمات.

٢— فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.

٣— النوازل (نوازل ابن رشد)

القشيري<sup>(١)</sup>:

وقد اعتمد عليه كثيرا في نقل اخبار الصوفية وبعض اقوالهم ومما نقله عنه ((حكى القشيري عن ابي العباس الشرفي قال كنا مع ابي تراب النخشبى في طريق مكة فعدل عن الطريق الى ناحية فقال له بعض اصحابنا انا عطشان فضرب برجله الارض فاذا عين ماء زلال فقال الفتى احب ان اشربه بقدر فضرب بيده الى الارض فناوله قدحا من زجاج ابيض كاحسن ما رأيت فشرب وسقانا وما زال القدر معنا الى مكة فقال لي ابو تراب يوما ما يقول اصحابك في هذه الامور التي يكرم الله بها عباده، فقلت ما رأيت احدا الا وهو يؤمن بها فقال من لا يؤمن بها فقد كفر وانما اسألك عن طريق الاحوال فقلت لا اعرف لهم قوله فيه قال بل زعم اصحابك انها

(١) القشيري: عبد الكريم بن هوزن بن عبد المطلب التيسابوري القشيري ولد عام ٣٧٦ هـ وصف بأنه زين الاسلام وشيخ خراسان في عصره زهدا وعلماء بالدين، له عدة مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم والرسالة القشيرية، اقام بنيسابور وتوفي فيها عام ٤٦٥ هـ. البداية والنهاية ج ١٢، ص ١٠٧. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣١٩. وفيات الاعيان ج ٣، ص ٢٠٥.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

خدع من الحق وليس الامر كذلك انما الخداع في حال السكون اليها فاما من لم يقترح ذلك ولم يساكنها فتلك مرتبة الربانيين ))<sup>(١)</sup>.

ويقرر ان ((ما عهد بالتجربة من ان الاعتراف على الكراء قاصر بامتناع الفائدة وبعد بين الشيخ والتلميذ ولا سيما عند الصوفية فانه عندهم الداء الاكبر حتى زعم القشيري عنهم ان التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال ))<sup>(٢)</sup>.

الجويني<sup>(٣)</sup>:

اهم الاراء التي اخذها عنه في اصول الفقه ويبدو انه يستأنس بها كثيراً وقد نقل عنه في البرهان وفي الارشاد الى قواطع الادلة. ومما نقل عنه مناظرة بين ابن سريح وداود الظاهري يقول ((وقد حكى امام الحرمين عن ابن سريح انه ناظر ابا بكر بن داود الاصبهاني في القول بالظاهر فقال له ابن سريح انت تتلزم الطواهر وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) المواقفات، ج ١، ص ٣٥٨.

(٢) المواقفات، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٣) الجويني: امام الحرمين، ابو المعالي، عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف بن محمد وصف بأنه ركن الدين واعلم المتأخرین ولد في جوين، نيسابور عام ٤١٩هـ، وارتحل إلى بغداد ومكة والمدينة. وله مؤلفات كثيرة، توفي عام ٤٧٨هـ. وفيات الاعيان، ج ٣، ص ١٦٧. البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٢٨. شدرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

---

خَيْرًا يَرَهُ) فَمَا نَقُولُ فِيمَنْ يَعْمَلُ مِنْقَالُ ذَرَتِينَ فَقَالَ مُجَبِّيَا الذَرَتَانِ ذَرَةً وَذَرَةً  
فَقَالَ ابْنُ سَرِيجٍ فَلَوْ عَمِلَ مِنْقَالُ ذَرَةً وَنَصْفَ؟ فَتَبَدَّلَ وَانْقَطَعَ) <sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١٥٣.



## الباب الثالث

### مقاصد الشريعة

## الفصل الاول

### المقصاد قبل الشاطبي

#### المبحث الاول

##### مفهوم مقاصد الشريعة

### المقصاد في اللغة:

جمع مقصد، مشتق من قصد يقصد وهو من باب (ضرب) وقد  
الشيء بمعنى طلبه. يقال اليه قصدى ومقصدى (فتح الصاد) وبعض  
الفقهاء جمع القصد على قصود<sup>(١)</sup>.

وقد اطنبت كتب اللغة من ايراد المعاني التي يعطيها الفعل (قصد)  
ونكتفي بذكر بعضها مما نخاله يتعلق بغرضنا.

فمن ذلك القصد: اتيان الشيء تقول قصنته وقدست اليه وقدست له  
معنى واحد. والقصد — استقامة الطريق — قال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ  
السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup> أي على الله تبين الطريق المستقيم، ومنها جائز أي ومنها طريق

(١) الفيومي: احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٩.

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

غير قاصد. وطريق قاصد — سهل مستقيم — وسفر قاصد، سهل قريب<sup>(١)</sup> قال تعالى: «لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرَاً قَاصِداً لَتَبَعُوكَ»<sup>(٢)</sup> قال ابن جني اصل (ق. ص. د) ومواعدها في كلام العرب الاعترام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على الاعتدال كان ذلك او جور، هذا اصله في الحقيقة وان كان قد يخصص في بعض الموضع بقصد الاستقامة دون الميل...<sup>(٣)</sup>.

ويأتي القصد بمعنى العدل، والقصد الاعتماد والام يقال، قصده أي اعتمد عليه وامه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، نشر دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢، ج٥، ص٥٤. الزمخشري، جار الله /ابن القاسم محمود بن عمر، اساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ص٥٠٩.

ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جمهرة اللغة، دار صادر بيروت طبعة الاولى، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، ص١٣٤٥هـ ، ج٢، ص٢٧٤. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٥٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٢.

(٣) المصادر السابقة وانظر، الجوهرى، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ج٢، ص٥٢٥.

(٤) المصادر السابقة.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ويأتي (القصد) متدرجا في مراتب حديث النفس حيث قسم بعضهم ما يدور فيها إلى خمس مراتب:

- ١— الهاجس: وهو ما يلقى فيها، بدون قصد.
- ٢— الخاطر: وهو سريانه فيها.
- ٣— حديث النفس: وهو ما يقع مع التردد هل يفعل أو لا يفعل.
- ٤— الهم: وهو ترجيح قصد الفعل على تركه.
- ٥— العزم: وهو قوة القصد والحزم وبمعناه النية<sup>(١)</sup>.

المقاصد في الاصطلاح:

للمقاصد في الاصطلاح أكثر من مفهوم ولها تبعاً لذلك تعريفات عديدة تختلف باختلاف توجهات الباحثين. ومن تلك المفاهيم بحثهم في المقاصد على أنها تقابل المبادئ.

وهذا لا علاقة له بموضوع بحثنا من قريب ولا من بعيد، وازنذكر عنه شيئاً فاما للتدليل على عدم علاقته.

ومنها بحثهم في المقاصد على أنها تقابل الوسائل، وهذا التقسيم قد لا يعنينا أيضاً. فهو لا يدخل في بحثنا دخولاً مباشراً. فكل غاية من الغايات لا يمكن تحقيقها إلا بوسيلة، وليس هذا ما نبحث عنه، لكن ما يمكن أن يمس موضوع بحثنا أن تكون (للمقاصد الشرعية) وسائل لا يمكن تحقيق هذه المقاصد إلا بتلك الوسائل، وفي هذه الحالة تكون الوسائل نفسها (مقاصد

(١) الزركسي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٧.

للشريعة) كما سيتضح ذلك فيما بعد، بما يعني ان هذا التقسيم لا يعنينا الابقدر تعلق (الوسائل والمقاصد) بمقاصد الشريعة، ولتوسيع هذه الصورة سنذكر شيئاً عن هذا الاصطلاح. ومن الاصطلاحات الاصولية في المقاصد انها تعني (المصالح التي راعاها الشارع عند التشريع) وهذا ما نبغي البحث فيه وتوضيح جوانبه.

ونبدأ البحث في المصطلحين الاولين:

#### ١. المبادئ والمقاصد:

اصطلاح العلماء ان يقسموا المباحث في أي علم من العلوم الى تقسيمات متعددة ويمكن ارجاع تلك التقسيمات الى قسمين فقط هما المبادئ والمقاصد.

والمبادئ: جمع مبدأ وهو في الاصل مكان البداية في الشيء او زمانه<sup>(١)</sup>.

والمراد بمبادئ كل علم (الصورة الاجمالية التي تجعل من يشرع في دراسته ملما به)<sup>(٢)</sup>.

ومبادئ العلم: ما يتوقف عليه ذات المقصود منه، وهو ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصده<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٧. المصباح المنير، ج ١، ص ٤٦.

(٢) خلاف، عبدالوهاب، اصول الفقه، ص ٢٠.

(٣) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص ١٤.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

والمقصاد: هي المباحث الذاتية لاي علم من العلوم<sup>(١)</sup>. ويعني هذا ان كل علم من العلوم مباحث خاصة به تميزه عن بقية العلوم، فهذه المباحث هي المقصودة في هذا العلم قصدا اساسيا اما المبادئ فهي المقدمات التي توضح جوانب غير ذاتية في الموضوع لكنها تساعد على فهمه. ونضرب لذلك مثلا (للمبادئ والمقصاد في اصول الفقه).

يذهب بعض الاصوليين الى ان مقاصد الاصول، هي الادلة الشرعية (الكتاب والسنّة وغيرهما) ويتوسع بعضهم فيزيد فيها الاحكام فيرى ان مقاصد الاصول هي (الادلة والاحكام) فما يدور لتوضيح جوانبها وتقسيماتها وغير ذلك يطلق عليه بحث في المقاصد. اما المبادئ في اصول الفقه: فهي ماعدا (الادلة والاحكام) من المباحث كالكلام في اللغة العربية، من حقيقة ومجاز ومعاني الحروف وغيرها كذلك ما يتعلق بعلم الكلام من حسن وقبح ذاتي وغير ذلك، فيطلق على هذه المباحث (مبادئ الاصول)<sup>(٢)</sup>.

### ٢. الوسائل والمقصاد:

الوسائل: جمع وسيلة، والفعل وسل من باب وعد ومنه اشتقت الوسيلة<sup>(٣)</sup>، وهي المنزلة والدرجة والقربة والوصلة قال تعالى: «أُولئك

(١) النفتازاني، حاشيته على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٥. التنويع على التوضيح، ج ١، ص ٢٢. فوائح الرحموت، ج ١، ص ٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٣٦. اللسان، ج ١١، ص ٧٢٤.

الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ»<sup>(١)</sup> وفي حديث الاذان (اللهم ات محمدوا الوسيلة)<sup>(٢)</sup> أي القرب من الله او الشفاعة<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح: (هي الطرق المفضية الى المقاصد)<sup>(٤)</sup>. او (هي الاحكام التي شرعت لان بها تحصيل احكام اخرى)<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا فان الوسائل الشرعية وجدت لخدمة المقاصد فلو سقطت المقاصد لسقطت الوسائل ولو توصل الى المقاصد دونها لما احتج اليها<sup>(٦)</sup>. مثال ذلك تزوج المطلقة الحاضنة من اجنبي فان زواجهما هذا يسقط حقها في الحضانة فان لم يطالب ولد المحسوبون، به حتى طلت فلا ينتزع منها المحسوبون، اذ ان خوف الضياع وهو المقصود، قد سقط بالطلاق، فتسقط الوسيلة، وهي انتزاع المحسوبون<sup>(٧)</sup>.

ونقسم الوسائل الى قسمين:

١— وسيلة الى المقصود في نفسه، كمعرفة التوحيد وصفات الله، فمعرفة التوحيد وسيلة الى التوحيد.

(١) سورة الاسراء: الآية ٥٧.

(٢) رواه البخاري، ج ١، ص ١٥١. والترمذى، ج ١، ص ١٣٦. وابو داود، ج ١، ص ٢٠٩. وابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٧٢٥. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٤١.

(٤) القوافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٨.

(٦) المواقفات، ج ٢، ص ٢١٢.

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٨.

٢ — وسيلة الى وسيلة، كتعليم احكام الشرع فانه وسيلة الى العلم بالاحكام وهي بدورها وسيلة الى اقامة الطاعات، والطاعات وسيلة الى الثواب والرضوان وهو المقصود<sup>(١)</sup>.

اما حكم الوسيلة، فحكم مقصدها<sup>(٢)</sup>، لذلك ((فالشريعة لا تقر المبدأ القائل بـان الغاية تبرر الوسيلة))<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فان اعداد السيف للدفاع عن الاسلام مثاب عليه، لانه وسيلة لمقصد حماية الاسلام، كما ان من جاع او تعب بسبب جهاده في سبيل الله فانه ماجور على ذلك قال تعالى «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظِمَّاً وَلَا نَصَبَّ وَلَا مَخْصَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوُنَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ»<sup>(٤)</sup> فالظلماء وما في حكمه وسيلة الى وسيلة (الجهاد) وهو وسيلة الى المقصود من حفظ الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٣.

(٣) الزقة، عبدالرحيم احمد، العز بن عبدالسلام والمصالح المرسلة من خلال كتابه قواعد الاحكام في مصالح الانام، رسالة ماجستير على الاله الكاتبة بغداد، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٤م، ص ١٩٦.

(٤) سورة التوبه: الآية ١٢٠.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

والمقصود الواحد قد تتعدد وسائله فيعد أقوالها لتحصيل هذا المقصود مثال ذلك، الامساك في البيوت المأمور به في قوله تعالى: «فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»<sup>(١)</sup> ، فإن وسائل القدرة على الامساك متعددة فقد يكون القاضي، وقد يكون ولی المرأة، او زوجها، فنبحث عن ايهم اكثر قدرة فعلية لتطبيق ذلك فنسند اليه مهمة التطبيق<sup>(٢)</sup>.

وقد يعبر عن الوسائل – بالذرائع – فيقولون (سد الذرائع) أي حسم الوسائل المؤدية الى الفساد<sup>(٣)</sup>.

اما المقاصد: فهي موارد الاحکام المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها<sup>(٤)</sup>، او هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها<sup>(٥)</sup>. والمقاصد لا تدل على الحسن مطلقاً او القبح مطلقاً. وان حسن المقاصد او قبحها تابع للعمل المقصود، فان كان العمل المقصود حسناً فالمقصاد حسنة وان كان سيئاً فالمقصاد سيئة. فالتمتع مثلاً مقصد ان استخدم الزنى اليه وسيلة امسى مقصدأً سيئاً وان استخدمت له الطرق الشرعية اصبح مقصدأً حسناً ومن هذا يتبين ان هذا الاصطلاح قد يخرج عن مقاصد الشريعة جملة – اذ ان

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٩.

(٣) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) ابن عاشور، المصدر السابق، ص ١٤٦.

مقاصد الشريعة ليس فيها مفاسد — وقد تدخل الوسائل ضمن مقاصد الشريعة.

الشريعة:

الشريعة: لغة مشتقة من الفعل (شرع) وهو الطريق الواضح يقال، شرعت له طريقاً، والشرع، مصدر ثم جعل اسمأ للطريق الواضح فقيل يشرع وشرع وشريعة<sup>(١)</sup>. والشريعة: هي مشرعة الماء وهو مورد الشاربة<sup>(٢)</sup>. ودار شارعة ومنزل شارع اذا كان على طريق نافذ. وشرعت الشيء اذا رفعته جداً قال تعالى: «إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَّتْهُمْ شُرُّعاً»<sup>(٣)</sup> أي رافعة رؤوسها<sup>(٤)</sup>.

(١) الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الاخيرة، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، ص ٢٥٨.

(٢) التهانوي، محمد بن علي، كثاف اصطلاحات الفنون كلكته سنة ١٨٦٢، اوفسيت، طهران، ١٩٤٧، ج ١، ص ٧٥٩.

(٣) سورة الاعراف: الآية ١٦٣.

(٤) العين، ج ١، ص ٢٥٣ — ٢٥٤. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٩.

اما في الاصطلاح فهي ما شرّعه الله تعالى لعباده من الاحكام المتعلقة بالافعال او العقائد او الاخلاق<sup>(١)</sup>. قال تعالى «إِنَّكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا»<sup>(٢)</sup> يقول الاصفهاني، وفي هذا اشارة الى امررين: احدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل انسان من طريق يتحرّاه مما يعود الى مصالح العباد وعمارة البلاد.

الثاني: ما قيض له من الدين وامر به ليتحرّاه اختياراً مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ «لَئِنْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا»<sup>(٣)</sup> قال ابن عباس (الشرعية ما ورد به القرآن والمنهج ما ورد به السنة)<sup>(٤)</sup>. والشرعية اعم من الدين، فالدين خاص بين العبد وربه والشرعية تشمل مع هذا العلاقات بين الانسان واخيه الانسان<sup>(٥)</sup>.

#### مقاصد الشريعة:

بعد ان اوضحنا تعريفات المقاصد وتعريفات الشريعة نتعرف الان على (مقاصد الشريعة) باعتبارها علمأً على مباحث مخصوصه في اصول الفقه.

(١) التهانوي، المصدر السابق، ج ١، ص ٧٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٨.

(٤) الراغب الاصفهاني، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٥) زيدان، د. عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٦٥. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ص ١٥.

و(مقاصد الشريعة) بهذا المعنى ذات وجهين:

الوجه الاول: بمعنى، المصالح الشرعية.

والوجه الثاني: المباحث التي يخصها الاصوليون بهذا الاسم.

ويعد الوجه الثاني تبیین وتوضیح للوجه الاول. فلنوضح المراد منهما:

**الوجه الاول: لمقاصد الشريعة:**

هي المصالح التي تهدف اليها الشريعة في تشريعاتها، ومن هنا جاءت المصالح مرادفة للمقصاد في عبارات الاصوليين. وقد اختلفت عبارات الباحثين – قديماً وحديثاً – في تعریفاتهم لها، فاذ يعرف الخوارزمي المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق<sup>(١)</sup> نجد غيره يعرف مقاصد الشريعة: بأنها المحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>، وفيما يقول الشاطبي: مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة اقسام الضروري والحادي والتحسيني<sup>(٣)</sup>. يقول غيره: ومصالح الناس، ترجع الى حفظ ما هو ضروري لهم او حاجي او تحسيني<sup>(٤)</sup>. ثم نجد من يعرف

(١) الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه، ص ٣٠٥.

(٢) الزحيلي، مصطفى، تصویل الفقه، ص ٧٨.

(٣) المواقف، ج ٢، ص ٨.

(٤) خلاف، عبدالوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ص ٨٦.

المقصود والمصالح، بما يحفظ على الناس دينهم ونفسهم واعراضهم وعقولهم واموالهم<sup>(١)</sup>.

ومن التعريفات المشهورة للمقصود ما عرفها به الغزالى حيث يقول ((... نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))<sup>(٢)</sup>.

غير ان الباحثين المحدثين يميلون الى التعميم في التعريف، نجد ذلك مثلا عند الاستاذ علال الفاسى حيث يعرف المقصود بقوله (( المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها ))<sup>(٣)</sup>. وبهذا التعريف يعرفها الاستاذ و هبة الزحيلي<sup>(٤)</sup>، اما الاستاذ مصطفى الزحيلي فعرفها بقوله ((هي الغايات والاهداف والنتائج والمعانى التي اتت بها الشريعة واثبتها في الاحكام وسعت الى تحقيقها وايجادها والوصول اليها في كل زمان ومكان ))<sup>(٥)</sup>. وما يلاحظ على هذا التعريف كثرة الالفاظ المترادفة التي ساقها متواالية (الغايات، الاهداف، النتائج) ثم ما ان يقول (اتت وثبتت) حتى يعود ليقول (وسعت الى تحقيقها وايجادها)

(١) البغا، د. مصطفى اديب، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

(٢) المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣.

(٥) اصول الفقه الإسلامي، ص ٧٨.

وعرفها عبد الرحمن الصابوني بقوله ((مقاصد الشريعة: هي الاهداف الكبرى التي ترمي اليها احكامها العامة ومبادئها الكلية، وقد جاءت لتحقيق الرحمة والعدالة ومصالح الناس))<sup>(١)</sup>. وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله ((هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة))<sup>(٢)</sup>.

والتعريف الذي – يبدو لي – انه جدير بالاختيار هو ما عرفها به الصابوني، فهو يعبر عن شمولية المقاصد، وما تحمله من معانى الخير بأسلوب واضح ودقيق.

### الوجه الثاني: لمقاصد الشريعة:

وهو اصطلاح فني يعني به المباحث التي تعارف الاصوليون على الكتابة فيها تحت هذا الاسم، كتقسيماتهم لها الى ضروري وحاجي وتحسيني وتعريف هذه الاقسام وما يتعلق بها وطرق الترجيح بينها وغير ذلك، ويمكن حصر المناهج في هذا الوجه بمنهجين:

---

(١) مذكرات في مصادر التشريع الإسلامي وطرق استبطاط الأحكام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦٥، ص ٥١١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

- ١ — منهج الغزالى: ويقوم على قصر الكلام في مراتبها الثلاث (**الضروريات وال حاجيات والتحسينيات**). وقد شاع هذا المنهج في كتب الاصوليين بعد الغزالى والى الوقت الراهن.
- ٢ — منهج الشاطبي: ويمتاز باعطاء المقاصد شمولية اكثـر من حيث **غاية الشريعة** منها ومن حيث التقسيمات والتقريرات داخل المباحث.  
وسيأتي الحديث عنهما فيما بعد.

## المبحث الثاني

### الجذور التاريخية للمقاصد

وسيكون الكلام في ذلك باعتبارين:

الاول: بالاعتبار العملي التطبيقي، ونعني به الممارسة العملية الواقعية للمقاصد وذلك بما انزله الله تعالى وما شرعه الرسول ﷺ وما سنه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون.

والثاني: باعتبار الاصطلاحى الفنى، ونعني به كيف تطورت الدراسات الاصولية في المقاصد وصولاً إلى الشاطبي رحمه الله.

#### اولاً: المقاصد بالاعتبار العملي التطبيقي:

من نافلة القول: ان المقاصد لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى بما عرفت به فيما بعد على ايدي علماء الاصطلاح الاصولي، غير ان ما جاء عنهم من تطبيقات يعلن بوضوح ان لهذه الشريعة مقاصد تهدف اليها، لذلك سنأخذ امثلة من هذه العصور يكون فيها الالتفات الى المقاصد واضحاً جلياً وفي هذا نحصل على امررين:

احدهما: اثبات ان المقاصد كانت موجودة ومرعية منذ عصر الرسول ﷺ.

والثاني: تكون هذه التطبيقات والامثلة، ادلة للرأي القائل بان للشريعة الإسلامية مقاصد في تشريعها.

### ١. عصر الرسول ﷺ:

بملاحظة اولية للمركب الاضافي (مقاصد الشريعة) ندرك ما ينطوي تحت هذا التركيب من مراد (فالمقاصد) لا تكتسب صفة الشرعية الا اذا جاءت في كتاب الله تعالى او في سنة نبيه ﷺ. وهذا ما حصل، فقد وضع القرآن الكريم الاسس الرئيسية لمقاصد الشريعة كلها ومنذ بداية نزوله، ثم جاءت السنة النبوية موضحة ومكملة ما شاده القرآن الكريم، وهذه بعض من آيات قرآنية واحاديث نبوية توضح بعض جوانب المقاصد الشرعية.

فمن القرآن الكريم:

١— قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينُ»<sup>(١)</sup> توضح هذه الآية الكريمة المهمة الأساسية لوجود الإنسان في هذا الكون والقصد في ايجاده وخلقه، ذلك هو الاذعان للخالق العظيم بالعبودية، فال العبودية هي غاية المقاصد كلها.

٢— وفي الجوانب التشريعية الأخرى يقول تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِ الْأَلْبَابِ»<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٣)</sup> وقال «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

وَالْمَيْسِرِ<sup>(١)</sup> ففي هذه الآيات توضيح لجانب من جوانب مقاصد الشريعة وهو أن تعمراً الأرض بالانسان وان يعيش عليها امناً في نفسه وماله وعقله.

٣— قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup> وقال «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٣)</sup> وقال «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٤)</sup> وقال «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا»<sup>(٥)</sup> وفي هذا تصريح ببعض ما جاءت به الشريعة وهو التيسير والتفيف.  
٤— قال تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ»<sup>(٦)</sup> وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(٧)</sup> وفي هذا ما يشير إلى التمتع بالحلال الطيب فالشريعة لا تكتفي بما يرفع الحرج عن الانسان وإنما تسمح له بما فوق ذلك في حدود مكارم الأخلاق.

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٧) سورة الأعراف: الآية ٣١.

السنة النبوية:

١— فمن اقول الرسول ﷺ (انما الاعمال بالنیات وانما لكل امرئ ما نوى  
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ورسوله ومن كانت  
هجرته الى امرأة ينكحها او دنيا يصيّبها فهجرته الى ما هاجر  
إليه<sup>(١)</sup>).

هذا الحديث هو مفتاح المقاصد فليس هناك خلاف ان الشريعة  
الإسلامية قد اعطت النوايا منزلة خاصة واستقر عند العلماء ان بعض  
الاعمال تنهض بها النية من حكم الى اخر فمن اقدم على فعل مباح  
بنية حسنة اثيب عليه بتأثير نيته الحسنة وان اقدم على نفس الفعل بنية  
سيئة اثم فيه بتأثير نيته السيئة وفي قول الرسول ﷺ التوضيح الكامل  
لتأثير النية في الاعمال<sup>(٢)</sup>.

٢— قوله عليه الصلاة والسلام (انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون  
الحن بحجته من بعض فاحكم له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له  
بشء من حق أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار)<sup>(٣)</sup>، في هذا

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ٢٢. مسلم، ج ١٣، ص ٥٣. ابو داود، ج ٢، ص ٣٥٢. ابن  
ماجة، ج ٢، ص ٥٥٦. احمد، ج ١، ص ٢٢٧ (١٦٨) و ٢٨٥ (٣٠٠).

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) رواه البخاري، ج ٩، ص ٩٠. مسلم، ج ١١، ص ٤. الترمذى، ج ٢، ص ٣٩٨. ابو  
داود، ج ٣، ص ٤١٠. ابن ماجة، ج ٢، ص ٥١. النسائي، ج ٨، ص ٢٣٣.

**الحاديـث اكـمال لـما تـرـيـدـه الشـريـعـة فـي التـشـريع وـهـو يـشـير إـلـى اـمـرـيـن، اـحـدـهـما:**

ان النـيات اـمـرـ غـيـيـ لا يـمـكـن مـعـرـفـتـه الاـ بـالـقـرـائـن وـاـذا تـرـكـتـ الشـريـعـة الـاحـکـام لـنـيـاتـ النـاس عـمـ الـهـرـج وـالـفـوـضـي فـجـاعـتـ اـحـکـامـها حـسـبـ الـظـاهـر لـحـسـمـ کـلـ نـقـولـ.

الثـانـي: اـشـارـ الحـدـيـث إـلـى مـکـانـةـ النـيـةـ فـي التـصـرـفـاتـ حـيـنـ اـعـلـنـ انـ حـکـمـهـ لـلـشـخـص لاـ يـعـفـيـهـ منـ عـذـابـ اللهـ انـ کـانـ يـضـمـرـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـوـضـحـهـ. وـمـنـ مـقـاصـدـ الشـريـعـةـ الـوـقـوفـ عـنـ الـظـاهـرـ حـيـثـ لـاـ دـلـیـلـ غـيـرـهـ، بـالـاـتـفـاقـ<sup>(١)</sup>. وـمـنـ اـقـولـ الرـسـوـل ﷺ فـيـ الـمـقـاصـدـ (لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ)<sup>(٢)</sup> وـقـالـ (أـنـيـ لـاـ سـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـاتـجـوزـ فـيـ صـلـاتـيـ مـخـافـةـ اـنـ تـقـنـ اـمـهـ)<sup>(٣)</sup> وـقـولـهـ

---

(١) ابن القـيمـ، اـعـلـامـ المـوقـعينـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٨ـ.

(٢) رواه مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٤٥ـ وـجـ ٢ـ، صـ ٨٠٥ـ. وـاحـمـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٠ـ.  
(٣٨٦٧ـ). قـالـ اـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ وـمـعـنـاهـ صـحـيـحـ، اـبـنـ مـاجـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٧ـ.  
قـالـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٣ـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(٣) رواه البـخارـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٧١ـ. وـمـسـلـمـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨٧ـ. التـرمـذـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٣٤ـ.

(بعثت لاتتم الاخلاق)<sup>(١)</sup> وقوله (ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)<sup>(٢)</sup>.

ب - ومن الجانب العملي نورد هذين الحديثين:

— بعد ان انتهى الرسول ﷺ من امر الاحزاب وكانت قريضة قد وقفت معهم ضد المسلمين امر رسول الله ﷺ المسلمين بالتوجه الى بني قريضة لمعاقبتهم على خيانتهم، وحثهم على الاسراع بقوله (لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريضة) واسرع المسلمين في الخروج وفي الطريق اليها ادركتهم صلاة العصر فخشى بعضهم ان تقوته الصلاة وذهب الى ان مراد الرسول ﷺ من قوله هذا الحث على الاسراع في الخروج وليس تأخير الصلاة الى الوصول. فتوقف ليصلني العصر، وفسر بعضهم الحديث بظاهره وان صلاة العصر لا تكون الا فيبني قريضة فاخرها عن وقتها ولم يصلها حتى وصل بني قريضة. ولما علم الرسول ﷺ لم ينكر على احد من الطرفين لاجتهادهما<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٩٠٤. واحمد، ج ٣، ص ٣٨١. قال الزرقاني رواه احمد والخراطي برجال الصحيح وقال ابن عبد البر هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا (ان الله بعثني ب تمام مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال، جامع الاصول ج ٤، ص ٤).

(٢) رواه احمد موقفا، ج ١، ص ٣٧٩. بساند صحيح. وفي مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٧. رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) رواه البخاري، ج ٥، ص ٢٤٣. ومسلم، ج ١٢، ص ٩٧.

والذي يؤخذ من الحديث امران:

احدهما: ان بعض الصحابة ﷺ كانوا يفهمون احاديث رسول الله ﷺ وفق المقاصد وليس وفقاً على الظاهر، ولم يأتهم هذا محضر رأي وانما توجيهها نبوياً تلقوه من اقواله وافعاله ﷺ.

ثانيهما: اقرار الرسول ﷺ لهم هذا الفهم مما يدل على صحة ما ذهبوا اليه والا لزم ان يوضح لهم رسول الله ﷺ وجه الصواب.

٢— ذهب الرسول ﷺ ليصلح بين بعض المتخاصمين فلما حانت الصلاة ولم يرجع عليه السلام، صلى ابو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ووقف في الصف فاكتثر الناس من التصفيق حتى التفت ابو بكر فرأى الرسول ﷺ فاشار اليه الرسول ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به الرسول ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى. فلما انصرف من صلاته قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ١٦٥ . ومسلم، ج ٤، ص ١٤٥ . ومالك في الموطأ، ج ١، ص ١٦٣ — ١٦٤ . وابو داود، ج ١، ص ٣٤١ .

فقد فهم ابو بكر رض ان امر الرسول صل له بالمكوث ليس حتما وانما تكريما له يقول الامام النووي <sup>(١)</sup> ((وفيه ان التابع اذا امره المتبع بشيء فهم منه اكرامه بذلك الشيء، لا تحتم الفعل، فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفا للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد)) <sup>(٢)</sup>. ولعل فيما اورده من الآيات والاحاديث يكفي اشاره لما رسمه الله تعالى ورسوله صل من تشريعات توضح مقاصد الشريعة. على ان في اثناء البحث سترد آيات واحاديث اخرى تدلل على هذا الجانب.

### ٢. المقاصد في عصر الصحابة:

(استقراء العلماء من الاصوليين والفقهاء فتاوى الصحابة واقصيائهم واجتهدتهم بالرأي في استنباط احكام الواقع والحوادث فوجدوا من اول اجتماع سقيفة بنى ساعدة للخلافة الى وفاة اخر صحابي كانوا يعتمدون في جمل استنباطاتهم بعد الكتاب والسنة على المصالح وتطبيق روح الشريعة) <sup>(٣)</sup>.

(١) النووي: محى الدين يحيى بن شرف النووي، ولد عام ٦٣١هـ، كان زاهداً محققاً حافظاً له تصانيف كثيرة، توفي عام ٦٧٦هـ. شذرات الذهب، ج٥، ص٣٥٤. مرآة الجنان، ج٤، ص١٨٢.

(٢) النووي، شرح مسلم، ج٤، ص١٤٥.

(٣) الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء، ص٣٨٣. وانظر، الجويني، البرهان، ج٢، ص٧٨٩. الغزالى، المخنوق، ص٣٣٠. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٢٤. بغا، الادلة المختلف فيها، ص٥٤.

ففقد اعطتهم صحبة رسول الله ﷺ الوقوف على تصرفات الرسول وكيف كان ﷺ يتعامل مع الحوادث فلم يجدوه الا باحثاً عن الاصلاح ما استطاع يتحرى الخير فيقصده اينما كان يبغى التيسير والتخفيف ما لم يكن اثماً. فتلقوا ذلك منه حتى اصبح سجية لهم وملكة<sup>(١)</sup>. ومع ان الجميع كان يتحرى مقاصد الشريعة في احكامه وفتواه، الا ان منهم من بحث عن تلك المقاصد في ظاهر الالفاظ كعبدالله بن عمر رضي الله عنهم حتى وصل به الامر انه حين ذهب حاجاً ادار ناقته حول شجرة كانت ناقة رسول الله ﷺ قد دارت حولها<sup>(٢)</sup>. وهو يعلم يقيناً ان حركة ناقة رسول الله ﷺ حول الشجرة ليس امراً شرعياً ولا يتضمن حكماً لكنه اراد الامتنال المطلق<sup>(٣)</sup>. وهو ما نجده عنده حين كان يحدث رسول الله ﷺ (أئذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً والله لا نأذن لهن فسبه وغضب وقال: اقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهم)<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث وان كان يروى بصدق تمسك ابن عمر بالظاهر<sup>(٥)</sup> غير ان سياقه يدل بوضوح على ان ابن عمر رضي الله عنهم غضب على

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢١ – ٢٢.

(٢) الاصفهاني، حلية الاوليات وطبقات الاصفياء، ص ٣٠.

(٣) مسند الامام احمد، ج ٩، ص ١٥ (٦٦٥١).

(٤) رواه مسلم، ج ٤، ص ١٦١. وابو داود، ج ١، ص ١٢١. والترمذى، ج ٢، ص ٤٢.  
واحمد، ج ١، ص ٢٧٦ و ج ٧، ص ٧٧.

(٥) موسى، محمد يوسف، تاريخ الفقه الاسلامي، ص ١٠٢.

ابنه وسبه لما حصل منه مواجهة قول رسول الله ﷺ وعدم التسليم لابيه وهو يحدث عنه ﷺ.

وفي مقابل ابن نجد ان بعض الصحابة قد تعمق كثيراً في البحث عن علل التشريع ومراميه وبيني على هذه العلل والغايات، الاحكام، ويبرز في هذا الاتجاه – اضافة الى الخلفاء الراشدين – ابن عباس وام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد تميزا بالبحث عن علل الاحكام وتحري غايات الشريعة<sup>(١)</sup> من ذلك موقف ام المؤمنين من خروج النساء ليلا الى المساجد حيث تقول (لو ادرك رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن الخروج الى المساجد)<sup>(٢)</sup>. وفتواها في (الهدى) اذا عطب منه شيء قبل ان يبلغ محله في البيت العتيق في مكان ليس فيه احد، فهل يحق للمهدى الاكل منه فهذا يقول (اكله احب الي من تركه للسباع)<sup>(٣)</sup>. اما ابن عباس فقد ذهب الى ابعد من هذا حيث ذهب الى ان – الرمل – في الطواف ليس من النسك لانه حين شرع فلسبب وقد زال هذا السبب فعن ابن الطفيلي قال قلت لاين عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وانها سنة قال: صدقوا

(١) عبدالمجيد، د. عبدالمجيد محمود عبدالمجبر، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩ هـ / ١٣٩٩ م، ص ١٦٠. مذكور، مناهج الاجتهد، ص ٥٦١.

(٢) رواه مسلم، ج ٤، ص ١٦٤. ابو داود، ج ١، ص ٢٢. مالك في الموطأ، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) عبدالمجيد، المصدر السابق، ص ١٦١.

وكذبوا قلت كيف صدقوا وكذبوا قال رمل رسول الله ﷺ بالبيت وليس بسنة فقد رمل رسول الله ﷺ والمشركون على جبل قعيقان فبلغه انهم يتحدثون ان بهم هزا لا فامر بهم ان يرملوا ليريمهم ان بهم قوة. والى مثل هذا الرأي — في الرمل — ذهب عمر بن الخطاب ﷺ حتى انه اراد ان يتركه لانقضاء سببه، لكنه اعرض عن ذلك لانه رأى فيه سرا اخر وهو زيادة الرغبة في طاعة الله <sup>(١)</sup>. وفي هذا ما يدل على ان بعض الصحابة قد بحثوا عن المقادص حتى في الامور التعبدية لكنهم وكما رأينا في ما جاء عن عمر لم يغيروا منها شيئاً.

اما جانب (العادات) فقد كان وقوفهم على اسرار التشريع وعلمه يدعوهם ان يتصرفوا مع النص وفق عللها وما فهموه من قصد الشارع. فما ان التحق الرسول ﷺ بالرفيق الاعلى حتى واجه خليفته واصحابه نوازل تبحث عن احكام، فمنها ما وجدوا له حكماً عن رسول الله ﷺ فأخذت نفس الحكم ومنها ما لم يقع مثله في زمان رسول الله ﷺ وهذا ما تجلت فيه مقدرة الصحابة في استجلاء الحق والحكم وفق ما امر الله ورسوله.

ويمكننا تقسيم التشريعات التي قام بها الصحابة الى قسمين وكليهما يرجع الى فهم مقاصد الشريعة واسرار التشريع:

الاول: فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة.

الثاني: تحري مقاصد الشريعة عند التشريع فيما لا نص فيه.

(١) الدهلوi، ولـي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، حققه السيد سابق، مطبع الاستقلال الكبرى، ج ٤، ص ٥٤٦.

وتوسيحاً لذلك نأخذ بعض الامثلة للقسمين.

١. فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة:

المثال الاول: (قتل مانعي الزكاة).

بعد وفاة الرسول ﷺ ارتدت بعض القبائل، واكتفت بعضها بمنع الزكاة فجهز ابو بكر الصديق ﷺ الجيوش لاعادة هذه القبائل الى الإسلام. ولا يعني هنا قتاله المرتدين فهذا امر صريح في الاسلام لكن كيف استساغ ان يقاتل من يقر بالاسلام ويؤدي الصلاة وان منع الزكاة؟

وقد قال عليه الصلاة والسلام (امرنا ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله فاذا قالوها فقد عصمو مني دمائهم واموالهم إلا بحقها) <sup>(١)</sup>. وهذا ما تساءل به عمر بن الخطاب قائلاً كيف تقاتلهم وهم يقولون لا الله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ .. واورد الحديث فقال له ابو بكر الم يقل إلا بحقها والزكاة من حقها، عندها اذعن الفاروق للحق الذي رأه ابو بكر <sup>(٢)</sup>. وهذا غور في اسرار الشريعة لم يدركه في ذلك الوقت العصيبي الا الصديق فمنع الزكاة ليس الغاية وانما هو البداية التي توصل الى ترك الاسلام جملة، وفي قتالهم عليها (حفظ الدين) وهو المقصود الاول في مقاصد الشريعة <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، ص ١٤ . ومسلم، ج ١، ص ١١٢ . ابو داود، ج ٣، ص ٦٠ . ابن ماجة، ج ٢، ص ٤٥٧ . النسائي، ج ٦، ص ٥ . احمد، ج ١، ص ١٨١ (٦٧) و ٢٠٦ (١١٧) .

(٢) انظر، البخاري، ج ٩، ص ١١٥ .

(٣) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٧٢ .

المثال الثاني: المؤلفة قلوبهم:

جعل القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة واعطى الرسول ﷺ اشخاصا عديدين من الاموال (زكاة وغيرها) تأليفا لقلوبهم، على الإسلام. وتوفي رسول الله ﷺ وهذا الحكم لم ينسخ، وفي خلافة أبي بكر جاء بعضهم يطلب شيئا من ذلك، وبرغم اختلاف الروايات، فانها تجمع على ان ابا بكر كتب لهم بذلك كتابا فارادوا ان يشهدوا على ذلك عمر فاتوه فائف الكتاب وقال (هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن فقد اعز الله الإسلام واغنى عنكم فان ثبتتم على الإسلام والا فيبينا وبينكم السيف) فرجعوا الى أبي بكر واحبوروه فاقر عمر بما قال حتى قالوا له الخليفة انت ام عمر؟ فقال هو ان شاء واقر ذلك جميع الصحابة ﷺ<sup>(١)</sup>. فقد فهم الصحابة ان سر التشريع هنا هو لتنمية الإسلام وعزه — فلما قوى الإسلام واعتز — وقد هؤلاء، المؤلفة قلوبهم ما لاجله كانوا يعطون — فلا داعي لاعطائهم — وهذا ما عبر عنه ابن الهمام بقوله (عدم الدفع الان

(١) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي، احكام القرآن، المطبعة البهية مصر، سنة ١٣٤٧هـ. القرطبي، احكام القرآن، ج٨، ص١٨١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، افسسيا المثنى عن المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ١٣١٥هـ، ج٢، ص١٥. البلتاجي منهجه عمر، ص١٨٠. موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٦٤. الكبيسي، د. حمد، مباحث التعليق، ص٦٦.



للمؤلفة تقرير لما كان في ز منه عليه الصلاة والسلام لنسخ لأن الواجب  
كان الأعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع<sup>(١)</sup>.

### المثال الثالث: توزيع الأراضي المفتوحة:

لما فتح الرسول ﷺ خير وزعها بين المقاتلين. ولما فتح المسلمون أرض  
السوداد في عهد عمر اراد المقاتلون نصيبهم من الأرض، فرفض عمر  
توزيع الأراضي وأكتفى بتوزيع الأموال المنقوله، وقد اتخذ هذا القرار بعد  
مشاورات استمرت عدة أيام مع كبار الصحابة الكرام من الانصار  
والمهاجرين حتى استقر الامر على ذلك<sup>(٢)</sup>. فتشريع الصحابة هذا منطلق  
من فهمهم اسرار التشريع واسباب تصرفات الرسول ﷺ فتوزيع خير كان  
لمصلحة المسلمين لما تعطيه ارض خير من تقوية لدفاعات المدينة، بينما  
ابقاء ارض السوداد فيه مصلحة المسلمين، لما تعطيه من امدادهم وذرارتهم  
بعوامل القوة. على انه ليس في عمل عمر في اي حال من الاحوال مخالفة  
لامر رسول الله ﷺ، فقد ذكر بعض العلماء ان فعل الرسول بخير لا يدل

---

(١) فتح القدير، ج ٢، ص ١٥.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٧. القرطبي، احكام القرآن، ج ٨، ص ٥. ابن العربي،  
احكام القرآن، ج ٤، ص ١٧٦٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٧. بلناجي،  
منهج عمر، ص ١٤٩.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

على الوجوب وإنما على الجواز<sup>(١)</sup> وذهب بعضهم أن فعل الرسول هذا ليس من باب التشريع وإنما من باب سياسة الأمة، وليس فيه امرا تكليفيا<sup>(٢)</sup>. وقد وقف الباحثون المحدثون من هذه الواقع وامتثالها مواقف مختلفة فرغم بعضهم أن عمر بن الخطاب قد أوقف النص لأجل المصلحة<sup>(٣)</sup>، وخفف بعضهم لهجته باضافة (ولو من حيث الظاهر)<sup>(٤)</sup> وخالفهم فيما ذهبوا إليه آخرون<sup>(٥)</sup>. ولا يتسع المجال لبسط الكلام هنا لكن لابد من الاشارة إلى أمرين هامين يتعلق أحدهما بما اوردناه في مثال (المؤلفة قلوبهم). والثاني: يتعلق بالزعم القائل إن الخليفة الراشد قد أوقف الحد. فما يتعلق بالمثال: ان ما ذهب إليه بعض الباحثين يجعل هذا القرار من تشريعات عمر بن الخطاب حتى وصل الامر باحدهم ان يخطئ ما هو

(١) السرخسي، اصول الفقه، ج ٢٣، ص ٨. ابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي ص ٦٦ – ٦٧.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٠٧. ابن عاشر، مقاصد الشريعة، ص ٢٩.

(٣) انظر، مثلا مختار القاضي، الرأي، ص ٢٣٤. شلبي، تعليل الاحكام، ص ٣٦. احمد امين، فجر الإسلام، ص ٢٨٦.

(٤) القاضي، الرأي، ص ١١٦.

(٥) انظر، موسى، محمد يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٦١. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢، ص ٦٠١. البوطي ضوابط المصلحة، ص ١٤٢. بلتاجي، منهجه عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٢٥٤.

صحيح<sup>(١)</sup> هو خطأ علمي واضح. فالتشريع هو لابي بكر، وليس لعمر الاقتراح والمشورة فلما رأى ابو بكر هذا الرأي صائبا اقره ولو لم يكن صائبا لسهله عليه ان يوضح لعمر وجه الحق ولعاد عمر الى الحق بكل خشوع يدل على هذا كثير من الشواهد، منها ما اوردناه في حديث قتال ما نعي الزكاة وكيف وقف الصديق وحده يرى قتالهم<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه ان عمر طلب من ابى بكر رضي الله عنهم ابقاء جيش اسامة للدفاع عن المدينة فرفض هذا الطلب ثم نقل اليه طلبا بتتحية اسامة عن قيادة الجيش فرفض ذلك باصرار قائلًا ((تكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني ان اعزله))<sup>(٣)</sup> ولا يقال ينسب اليه باعتباره مقتربة لأنهم ينسبون اليه ايضا انه جلد شارب الخمر ثمانين ومعلوم ان الذي اقترح الثمانين هو علي بن ابى طالب<sup>(٤)</sup>، فلماذا لم يقولوا وجاد علي ثمانين؟ ثم ان هم ارادوا اعطاء القرار دعما كبيرا لمكانة عمر دينا وعقلا، فان نسبة الى ابى بكر

(١) كما وقع لمحقق نفس القرطبي، يقول القرطبي ج ٨، ص ١٨١. اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في خلافة ابى بكر رض على سقوط سوهمهم، فيعقب المحقق على قوله (في خلافة ابى بكر) بقوله الصواب (عمر).

(٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٤) الموطأ، ج ٢، ص ٨٤٢. الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢١٢. الاعتصام، ج ٢، ص ٢٩١

تعطّيه دعماً أكبر، لما يتضمنه من ضم رأي أبي بكر ومن كان في زمانه من الصحابة حياً وشهد التشريع إلى رأي عمر ومن معه من الصحابة .  
الامر الثاني: ان ما زعموه من ايقاف الحدود ليس بصحيح ذلك ان ايقاف الحدود ليس لاحد من الناس بعد رسول ﷺ وان نسبة ايقاف الحدود الى شخص ما ليس فيه اطراء له وانما فيه من الطعن مالا يرتبه احد وان ما حدث مثلاً في عام المجاعة فان الخليفة عمر لا يرى من سبق بدعوى السرقة انه سارق فعلاً فهو كالقاضي الذي سبق اليه متهم وفق مادة من مواد القانون وبعد اجراء التحقيق تبين له ان هذه المادة لا تتطبق على حالة المتهم. فلم ينفذ فيه حكمها. ولا يمكن ان يقال ان هذا القاضي قد اوقف تنفيذ القانون.

### ٢. تحري مقاصد الشريعة عند تشريع مالا نص فيه:

وفي هذا القسم تقع معظم تشريعات الصحابة حيث لا نص يتبعوه وقد كثر اجتهادهم فيه<sup>(١)</sup> وفي كل ذلك نجد مقاصد الشريعة تتراءى من تشريعاتهم. والامثلة على ذلك كثيرة منها، جمع القرآن<sup>(٢)</sup>، وفيه من المقاصد حفظ الاسلام او مكملات حفظه. ومنها، قتل الجماعة بالواحد وفيها حفظ النفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة ومنها جعل حد الخمر ثمانين حيث لم يأت

(١) الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٧٦٤. الشاطبي، الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢٤٩. الشاطبي الاعتصام، ج ٢، ص ٢٨٧.

عدد محدد عن رسول الله ﷺ فرأى الصحابة جعله ثمانين كحد المفترى،  
رعاية لمصلحة (حفظ العقل)<sup>(١)</sup>.

### المقصاد عند التابعين:

سار التابعون رضوان الله عليهم وفق ما تعلموه من الصحابة وتفقهوا من  
رعاية روح التشريع ومقدمة الشرعية<sup>(٢)</sup>، وسنقصر على بعض التطبيقات  
العملية بما يوضح هذا الجانب عندهم ونذهب في تقسيمه كما قسم في عصر  
الصحابة.

أ. فهم النصوص وفق مقدمة الشارع:  
المثال الأول (تدوين السنة)...

روى في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ النهي عن كتابه الحديث  
وروى عنه أحاديث تسمح بالكتابة<sup>(٣)</sup>، لكن الواقع أن الأحاديث لم تدون كما  
دون القرآن حتى عصر التابعين، ويبدو أن النهي عن الكتابة كان لخشية  
اختلاط الأحاديث بالأيات في صحيحة واحدة وربما أدى هذا إلى اختلاط  
الحفظ بينهما مما يعطي الحديث درجة القرآن، وقد يقرأ بدل القرآن في

(١) القرطبي، ج ٦، ص ٢٩٧. ابن القيم، اعلام المؤمنين، ج ٢، ص ١٣٨. الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢١٦.

(٢) موسى، محمود يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٩٨. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٦١.

(٣) انظر، مسلم، ج ٩، ص ١٢٩. أبو داود، ج ٣، ص ٤٣٤ و ٤٣٥. الترمذى، ج ٤، ص ١٤٦. أحمد، ج ٢، ص ٢٣٤.

الصلوة فتبطل. فلما جاء عهد عمر بن عبد العزيز رأى أن هذه الدواعي قد اختفت وقام ما يدعو لكتابة السنة من الخوف عليها من الضياع، فأمر بكتابتها خدمة للإسلام وحفظاً للدين<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: (التسعير)..

يروى أنه قيل لرسول الله ﷺ غلا السعر فسرع لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم يطالبني بمظلة في دم او مال<sup>(٢)</sup> وقد روی عن بعض التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الانصاري انهما اجازوا التسعير. وذلك لما وجدوا الحاجة تدعوا اليه وهذا يعني ان التابعين فهموا ان الرسول عليه السلام حين لم يسرع ليس تحريمًا للتسعير وانما التسعير الذي طلب منه يحمل معنى الظلم<sup>(٣)</sup>، كان تكون السلع قد ارتفع سعرها ليس بسبب البائعين وكان الرسول عليه السلام مطلعًا عليها، فلو

---

(١) شلبي، د. رؤوف، السنة الإسلامية بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين. دار الفكر، الكويت، ج ٤، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ص ١٦٥.

(٢) رواه الترمذى، ج ٢، ص ٣٨٨. وقال حسن صحيح وابو داود، ج ٣، ص ٣٧٠. باسناد حسن وابن ماجة، ج ٢، ص ٢٠.

(٣) الكبيسي، د. حمد، مباحث التعليل، ص ٧٠. ضوابط المصلحة، ص ١٨٢. اختلف الفقهاء، ص ٤٠٥.

سرع لوقع الظلم عليهم لأنهم لم يتسبوا في الغلاء. أما إذا لم يقع ظلم في التسعير أو كان فيه رفع حرج عن الناس فلا مانع من التسعير<sup>(١)</sup>.

المثال الثالث: (المعتدة إذا احتجت إلى كحل)..

نهى رسول الله ﷺ أن تكتحل المعتدة أو تمس طيباً وقد استأنفوه في امرأة أصيبت عينها باذى فلم يأذن لها<sup>(٢)</sup>. وقد اباح بعض التابعين ذلك، وقد فهموا من فعل الرسول ﷺ أنه خاص بهذه السائلة لما أطلع عليه من تحايلها<sup>(٣)</sup> لذلك فقد حملوا النهي على ما يشابه حالة السائلة والحل لغيرها ممن بها مرض، لأن الإسلام يرفع الحرج وفي ترك العلاج حرج يرفعه الإسلام.

ب . تحرى المقاصد عند تشريع مالا نص فيه:

من ذلك امر الخليفة عمر بن عبد العزيز باقامة خانات بطريق خراسان لبيان المسافرون إليها عند تنقلهم على هذا الطريق وينفق عليها من بيت المال، لما استدعته المصلحة حيث كثر المسافرون على هذا الطريق<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ائارة الأرض للبناء عليها، فلو اعطى رجل رجلاً أرضاً على سبيل (الإئارة) وادن له أن يبني عليها بيته وبعد البناء أراد صاحبها إعادةها، فقد افتى شريح وابن أبي ليلى بان المعير ضامن لقيمة البناء

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٨٣.

(٢) رواه البخاري، ج ٧، ص ٧٧. ومسلم، ج ١٠، ص ١١٣. وأبو داود، ج ٢، ص ٣٨٩.  
ومالك في الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٧.

(٣) مباحث التعليل، ص ٧٤.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

والبناء للمعيير<sup>(١)</sup>. فهذا الامر لم ينقل فيه حكم عن رسول الله ﷺ فلاحظ التابعون مصلحة الطرفين وعدم الاضرار بها وفق قواعد الشارع ومقاصده في التشريع<sup>(٢)</sup>.

#### ٤. المقاصد في مذاهب الائمة:

اتسع الاجتهاد الفقهي في عصر التابعين وبعده واتضحت مناهجه واصبحت له مدارس ولكل مدرسة معالم منهجية تميزها عن الاخرى، وقد اشتهر العراق بمدرسة الرأي، والججاز بمدرسة الحديث وقد يجمع المجتهد بينهما. ولا تتعذر المذاهب الاجتهادية هذه المدارس، ولسنا بصدد البحث في هذه المذاهب وتفاصيل مناهجها وإنما الذي نبتغيه الاطلاع على تفسيراتهم (مقاصد الشريعة) اما ثبوتها عندهم (بالمعنى العام) فهو امر مجمع عليه لا يمكن فيه الاختلاف حيث جاء بصرىح الآيات وصحيح الاحاديث، وقد كانوا على اطلاع بمقاصد الشرع وفهم اغراضه<sup>(٣)</sup>، وما وقع من اختلاف بينهم في الطرف التي تجعل (مقاصد الشريعة) تأخذ دورها الذي اراده الله تعالى، وقد كان لاختلافاتهم في الرأي، الاثر الحسن في خدمة هذا الغرض. فهم حين اقتحموا ابواب الاجتهاد فبأنذن من الشريعة واقراراتها حيث يقول ﷺ (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله

---

(١) الشافعي، الام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٩٦١هـ / ١٩٦١م، ج ٧، ص ١٣٨. وانظر، ضوابط المصلحة، ص ٣٦٥. ومباحث التعليل، ص ٧٣.

(٢) مباحث التعليل، ص ٧٣.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٣٩١.

اجر<sup>(١)</sup>، فما يعنيه هذا الحديث ان الاختلاف الحاصل بينهم اقرته الشريعة ونستذكر هنا ما قاله عمر بن عبدالعزيز عن اختلاف الصحابة (ما احب ان اصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لانه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق)<sup>(٢)</sup>. ثم ان نتائج هذا الاختلاف قد ادت الى هدف سام من اهداف الشريعة ومقاصدها وهو التخفيف والتسهيل فلو لم يقع الخلاف، وعلى الاخص، في النوازل التي لا نص فيها فلربما اصاب الناس الحرج. ويمكننا ان نجمل الافكار التي التفوا عنها او اختلفوا فيها — وفق منهج الشاطبي — بما يلي:

- ١— مقاصد الشارع في التشريع.
- ٢— مقاصد المكلف في الاعمال.

**مقاصد الشارع في التشريع:**

لا خلاف بين الاصوليين ان احكام الله تعالى معللة بمصالح العباد في العاجل والاجل<sup>(٣)</sup>. غير انهم في قبول (تعليق الاحكام) بمعنى الوقف على

---

(١) رواه البخاري، ج ٩، ص ١٣٣ . ومسلم، ج ١٢، ص ١٣ . وابو داود، ج ٣، ص ٣٠٧ .  
والترمذى، ج ٢، ص ٣٩٢ . وابن ماجة، ج ٢، ص ٥٠ .

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ١١ ، المواقفات، ج ٤، ص ١٢٥ .

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٦ . الامدى، الاحكام، ج ٣، ص ٢٦٢ . الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ج ١، ص ٣٢٤ . ابن امير الحاد، التقرير والتجيير، ج ٣، ص ١٤٢ . ابو زهرة، اسبوع الفقه الاسلامي، ص ٢٦٣ .  
البوطي ضوابط المصلحة، ص ٧٣ .

علتها لتعديتها إلى غيرها والاستفادة من هذه العلل لاستبطاط أحكام النوازل المستجدة، قد ذهبا إلى مذاهب متعددة: ابزواها مذهب الجمهور القائل بالتعليق على اعتدال، ومذهب الظاهرية الرافض له مطلاً.

### ١. مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء على أن أحكام الله تعالى تقسم إلى فسمين: تعبدية وعادية. أما التعبدية فيرون الوقوف عندها وعدم تعديها علله إلى أمور أخرى. أما العادية، المعاملات وأمثالها، فانهم يرون التعليل فيها ممكن، على أن منهم من لم يندفع كثيراً في التعليل بينما وسع بعضهم رقعته<sup>(١)</sup>.

### ٢. مذهب الظاهرية:

لا ينكر الظاهرية أن النصوص الشرعية تحمل المصلحة للناس ولا ينكرون أيضاً أن يأتي التعليل في القرآن الكريم لبعض الأحكام غير أنه يذهبون إلى أن العلة في النصوص التي جاعت معللة، تقتصر على موضع الورود لا تتجاوزه ولا يجوز تعديتها والقياس عليها وهم يشددون النكير على من

(١) المواقف، ج ٢، ص ٢٣٨. وانظر ما قاله الأصوليون في العلة من باب القياس ومن ذلك الامدى، الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩. ابن عبدالشكور فوائح الرحمة، ج ٢، ص ٢٩٣. البناني، على جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٣١. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٦٣. الزحيلي د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٠٢ وما بعدها. الكبيسي د. حمد عبيد (مباحث التعليل) ص ١٤ - ٤٢. خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٨٩.

خالفهم في ذلك<sup>(١)</sup>. وبعد هذا فإن الجميع يتفقون على أن الشريعة عامة شاملة لكل زمان ومكان وما من قضية تجد إلا وفي الشرع لها حكم، والنصوص متناهية والنوازل غير متناهية ولا يمكن للمتناهي أن يلتحق غير المتناهي (بالفعل) وإنما يمكنه ذلك (بالقوة)<sup>(٢)</sup>.

لهذا بذل المجتهدون كل وسعهم لمعرفة الطرق الصحيحة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى حكم الله في المستجدات وإن لا يكون للهوى والرأي المجرد دور في هذا الحكم. لذلك اختلفت انتظار المجتهدين في اختيار الطرق المؤدية إلى الصواب مما انبثق عنه ما عرف في اصطلاح الأصوليين (بالمصادر التبعية) وبرز هذه المصادر التي تتضح فيها مراعاتهم لمقاصد الشريعة هما (الاستحسان) و(المصلحة المرسلة) واز لا يقرهما الظاهرية مطلقاً ويلحقهما بالقياس الذي رفضوه أيضاً. نتعرف على آراء المذاهب الأخرى فيما.

---

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٧٦. وقد خصص الباب التاسع والثلاثين منه لابطال التعليل في جميع أحكام الدين، وله المحتوى ج ١، ص ٦٠ وملخص ابطال القياس، ص ٤٧. وانظر، الكبيسي، د. حمد مباحث التعليل، ص ٥٢. القاضي، الرأي في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٧. البوطي، د. سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٣.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٣.

الاستحسان:

الاستحسان: عرفه الشاطبي بأنه (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)<sup>(١)</sup> وعرفه الكرخي بأنه (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول)<sup>(٢)</sup>. وعرفه الحنابلة بأنه (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة)<sup>(٣)</sup>. وقد اشتهر بالقول فيه الحنيفية<sup>(٤)</sup> ويليهم شهرة المالكية<sup>(٥)</sup> حتى نقل الشاطبي عن مالك قوله (تسعة اعشار العلم الاستحسان)<sup>(٦)</sup> كما أخذ به الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ووقف الشافعي منه موقف الرافض المستتر حتى اشتهر عنه القول (من استحسن فقد شرع)<sup>(٨)</sup> وقد كتب في ابطاله كتابا<sup>(٩)</sup>. وحقيقة الامر ان

(١) المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٣١٩. السرقسي، المبسوط، ج ١، ص ١٤٥. خلاف، مصار التشريع فيما لا نص فيه، ص ٧٠. الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء، ص ٤٤٦.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٨٥. خلاف، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٤) ابو زهرة: ابو حنيفة، ص ٣٤٢. بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ١٣٠. خلاف، مصادر التشريع، ص ٧٠.

(٥) المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٩. وانظر، بغا، المصدر السابق، ص ١٣٠. خلاف، مصادر التشريع، ص ٧٠.

(٦) المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٧) الامدي، الاحكام، ج ٤، ص ١٣٦. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٨٥.

(٨) الاعتصام، ج ٢، ص ٣١٩.

(٩) عنوان (كتاب ابطال الاستحسان) انظر الام، ج ٧، ص ٢٩٣ وما بعدها.

الاختلاف في الاستحسان ليس الا اختلافاً لفظياً<sup>(١)</sup> والا فقد (قال بعض المحققين: (الحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره امور لا تصلح للخلاف..)).<sup>(٢)</sup>

### المصلحة المرسلة:

(وهي المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة او دفع مفسدة ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها او الغائتها)<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتهر عن المذهبين الحنفي والشافعي عدم الازد بها يقول الامدي (اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها)<sup>(٤)</sup>، ويقول الغزالى (من استصلاح فقد شرع)<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن قدامة<sup>(٦)</sup> انها ليست معتبرة في مذهب احمد، اما مالك فقد اشتهر عنه الازد بها مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

وهكذا فان هذه الاراء تشير الى ان الامام مالكا هو الوحيد الذي قال بها. ولكن الذى وصل اليه المحققون ان الامر على خلاف ذلك وان جميع

(١) ابن امير الحاج، التقرير والتمييز، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٨١. مختصر المنتهى بشرح العضد، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٣) زكي الدين شعبان، اصول الفقه، ص ١٧٢.

(٤) الاحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

(٥) المستصفى، ج ١، ص ٣١٥.

(٦) روضة الناظر، ص ٨٧.

(٧) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٨٢.

المذاهب تأخذ بالمصلحة المرسلة وان الاختلاف فيها انما هو في التسمية والاصطلاح وليس في ذات الامر . اما الشافعية فقد نقل عنهم ما يفيد اخذهم بها ، من ذلك ان الشافعي رحمه الله كان يأخذ بها لكنه يعدها من القياس<sup>(١)</sup> . وقد ذكر امام الحرمين<sup>(٢)</sup> والزنجاني<sup>(٣)</sup> والشاطبي<sup>(٤)</sup> وابن قدامة الحنبلي<sup>(٥)</sup> وغيرهم عن الشافعی انه يأخذ بها ، وقد اخذ بها الحففة كذلك ولكنهم ادخلوها في الاستحسان والعرف<sup>(٦)</sup> . واخذ بها الحنابلة كثيراً حتى عدوا بالمرتبة الثانية بعد المالکية<sup>(٧)</sup> . ويبدو ان الاختلاف لم يقع على حقيقة (المصلحة المرسلة) وانما هو على امر اخر ذلك ان الذين رفضوا الاخذ بها فسروها بالاخذ بالهوى وعدم الاعتماد على الشرع اما اذا كانت تعتمد على كليات الشريعة واصولها فلا ينكرون ذلك يقول الغزالی (كل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعی علم کونه مقصود بالكتاب والسنة

(١) بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٩٤.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ١١٤.

(٣) تخريج الفروع على الاصول، ص ١٦٩ . والزنجاني هو: محمود بن احمد.

(٤) بن محمود ولد عام ٥٧٣ هـ واستوطن بغداد وولي نيابة قاضي القضاة ودرس بالنظامية والمستنصرية. استشهد على يد التتار عام ٦٥٦.

السبكي، طبقات الشافعية، ج ٨، ص ٣٦٨ . النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٦٨.

(٥) الموافقات، ج ١، ص ٣٩.

(٦) روضة الناظر، ص ٨٧.

(٧) خلاف، مala نص فيه، ص ٩٠ . بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٤٥.

والاجماع فليس خارجا عن هذه الاصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة<sup>(١)</sup>. اما الذين قالوا بها فلم يذهبوا الى انها اتباع للرأي المجرد او اخذها بالهوى وانما قيادوها بشروط ثلاثة هي:

- ١ - ان تكون ملائمة لمقاصد الشارع، لا تنافي اصلا من اصوله.
  - ٢ - ان تكون فيما يعقل معناه فلا تجرى في العبادات.
  - ٣ - ان يكون الاخذ بها يؤدى الى حفظ امر ضروري او حاجي<sup>(٢)</sup>.
- وهكذا يتبيّن ان الذين انكروها انما انكروا ما صدر عن هوى ورأي مجرد والذين اعتمدواها بشرط ان لا تكون عن هوى ورأي مجرد. فما الامر ان الجميع قد اتفقا على العمل بها جملة.

وهذا ما نراه الصواب، ويؤيد عن هذه الاراء نجم الدين الطوفي<sup>(٣)</sup> حيث ذهب الى الاخذ بالمصلحة ولو تصادمت مع النص ويرى تقديمها عليه. ويمكن تلخيص رأيه في الامور التالية:

- ١ - استقلال العقول بادراك المصالح والمفاسد.
- ٢ - المصلحة دليل شرعى مستقل عن النصوص.
- ٣ - مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعادات دون العبادات.

(١) المستصفى، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣١٣. ابو زهرة، ابن حنبل، ص ٣٠٢.

(٣) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي ولد في قرية (طوفي) قرب بغداد عام ٦٥٦هـ قرأ على أبي حيان العربية وجالس ابن تيمية في دمشق توفي عام ٧١٦ في الخليل. الدرر الكامنة، ج ٢، ص ١٥٤. شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٩.

٤— المصلحة أقوى أدلة الشرع.

ويعني هذا تعطيل النصوص الشرعية متى ما رأها العقل معارضة المصلحة وهو مالم يقل به احد من العلماء<sup>(١)</sup>.

الفرق بين المصالح والمقاصد والمصالح المرسلية:

من خلال ملاحظة المصادر والمراجع التي تكلمت عن (المصلحة) تبين لي ان هناك (عدم وضوح كاف) في التمييز بين المصطلحات الثلاث، فقد تداخلت فيما بينها عند بعضهم، فاذ يتكلم عن مراعاة الشارع للمصلحة — مثلاً — تجده يسترسل في شروط المصلحة المرسلة، فرأيت من المهم ان اوضح باختصار كل هذه المصطلحات والعلاقة فيما بينها.

المصالح:

تعني المنافع وهي بهذا المعنى عامة يندرج تحتها ما هو صالح الانسان او المصالح الشرعية. بيد ان المصالح عند الاطلاق تعني اول ما تعني مصالح الانسان الدنيا. وهي ما يجر له نفعاً او يدفع عنه ضرراً<sup>(٢)</sup>. وهي بهذا المعنى نسبية فقد يرى بعضهم الشيء مصلحة بينما يراها اخرون مفسدة ومن هنا وقع الاضطراب في المسألة الواحدة<sup>(٣)</sup>، ويستحيل ان يكون الشيء مصلحة ومفسدة في آن معاً. لذا رفض الشاطبي الرأي القائل بان المصلحة

(١) الزحيلي، د. وهبة، اصول الفقه، ج ٢، ص ٨١٧.

(٢) الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٣) المواقفات، ج ٤، ص ١٠٦. ابو زهرة، ابن حنبل، ص ٣٠٩.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

الشرعية قد تعرف بالعقل<sup>(١)</sup>. وما تختص به المصالح الدنيوية ان معاييرها ضيقة محدودة في عمر الدنيا وانها مقومة بقيمة اللذة المادية وان الدين فيها تابع غير متبع<sup>(٢)</sup>.

### **مقاصد الشريعة:**

هي المصالح التي اقرها الشارع وجاءت بها الاحكام الشرعية ومقاصد الشريعة هي المصالح الحقيقة التي لا تشوبها المفاسد<sup>(٣)</sup> ولا يمكن الاختلاف حولها فلا يمكن ل احد ان يرى مصلحة في خلافها، وقد جاءت نصوص الشريعة لبناء قواعدها. ومن خصائصها انها عامة شاملة لامور الدنيا والآخرة، وان الدين هو الاساس الاول فيها وما سواه تبعا له وانها قطعية لا تقبل الاحتمال. وقد حصر بعض الاصوليين مقاصد الشريعة في خمسة كليات (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)<sup>(٤)</sup>.

### **العلاقة بين المصالح والمقاصد:**

وهكذا يتبين ان بين المصالح والمقاصد عموم وخصوص وجهي، فهناك من المصالح ما يراه البعض مصلحة كالخمر مثلاً ولكن الشريعة لا تراه مصلحة. ومقابل هذا هناك من (المقصود) ما ينظر اليه في الشريعة على انه

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ٣٠ - ٤٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧.

(٤) المستصفى، ج ١، ص ٣.

من المصالح بل اهمها وهو (ما يتعلق بالآخرة من اعمال) فيما لا يراه بعضهم مصلحة.

### ٣. المصلحة المرسلة:

وهذا المصطلح المركب، لا يمكن اعتباره شرعاً الا بمحاجة المال، ذلك ان المصلحة لا تسمى مصلحة شرعاً الا بعد اقرار الشرع لها، واذ نصفها بانها مرسلة فمعنى هذا اعتراف منا بان الشرع لم يقرها. ومن هنا جاء الاختلاف حول قبولها وعدمها<sup>(١)</sup>. لكن الذين اعتمدوها ذهبوا الى انهم اخضعوها لقواعد الشرع الكلية ومقداره العامة فتبين انها جارية على وفق ذلك، وعليه فان مآل امرها راجع الى الاعتبار الشرعي لها. اما سبب البقاء على تسميتها بهذا الاسم فيعود لامرین:

١— لتميزها عن المصطلحات الاخرى المشابهة لها كالقياس ( فهو اذ مجرد اصطلاح).

٢— لتوضيح ان هذه المصلحة عرفت من طريق الاجتهاد وليس من طريق النصوص الشرعية كما عرفت المقاصد.

اما ما نجده في كتابات بعض الاصوليين من ان المصلحة المرسلة هي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فلا يؤخذ به على اطلاقه، وانما يعنون به ان ما يستجد من مصالح فلا بد ان يلحق باحد هذه الكليات ذلك

---

(١) انظر ص من هذه الرسالة.

انهم اتفقوا على ان هذه الكليات قد جاءت بها الشريعة على سبيل القطع<sup>(١)</sup>.  
فلو ابقينا كلامهم على اطلاقه لكان تناقضا.

**العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة:**

من خلال ما قدمناه تبين لنا ان المصلحة المرسلة اخص من المقاصد  
الشرعية فالمصلحة المرسلة هي بعض مقاصد الشريعة وهناك من المقاصد  
مala يدخل تحت المصالح المرسلة.

**امثلة لتشريعات الائمة وفق مقاصد الشريعة:**

أ – فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة:

١- قتل حيوانات الاعداء واتلاف اشجارهم:

ورد النهي عن قتل حيوانات الاعداء وقطع اشجارهم وقتل نسائهم. غير ان  
بعض الائمة اجاز ذلك، لانه يرى ان مراد النهي عملا يعين الاعداء اما اذا  
اعانهم على القتال فلا يندرج تحت النهي<sup>(٢)</sup>.

٢. قتل الزنديق المتستر بالاسلام:

ورد النهي عن قتل كل من يقول كلمة التوحيد، والزنديق يقولها وقد اتفق  
الائمة على قتله ان لم يتتب قبل ان يقر عليه اما استتابته فقد ذهب اليها

(١) المستصفى، ج١، ص٣١. الموافقات، ج٢، ص٤٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٦٤. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٨٤.

بعضهم وقال اخرون لا يستتاب لعدم الفائدة في ذلك حيث انه من صميم عقیدته ان يعلن الاسلام ويبطئ الالحاد<sup>(١)</sup>.

٣— ورد عن رسول الله ﷺ انه كان لا يأخذ الصدقة ومنع بنى هاشم من اخذها.

وقد ذهب بعض الائمة الى جواز اخذ آل البيت من الزكاة، معللاً ذلك بانهم حين منعوا كان لهم سهم الغنائم يكفيهم ذلك اما بعد ان لم يبق هذا الامر ووجد فيهم فقير بحاجة اليها فمن حقه اخذها سدا حاجته<sup>(٢)</sup>.

#### بـ . التشريع ابتداء وفق مقاصد الشرع:

وهذا هو المجال الاوسع في الاجتهاد ومن امثلته:

١— جواز توظيف المال على الاغنياء عند الحاجة لقتال الاعداء ولا مال في بيت المال واقتضت ضرورة الجهاد ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢— اوجب الامام احمد عقوبة من طعن في الصحابة ولم يسمح للسلطان بالغفو عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢٢٢ . ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٣ ، ص ١٣٠ — ١٣١ . البوطىء، ضوابط المصلحة، ص ١٨٠ .

(٢) التنووى، المجموع، ج ٦ ، ص ٢٤٦ . ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٣) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢٣٤ . الشاطبى، الاعتصام، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٤) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ٣٧٨ . بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٥٣ .

٣ — اذا شهد شهود على رجل بالسرقة (مثلا) وتترتب على شهادتهم قطع يده ثم رجعوا في شهادتهم اعتبروا جناة ويقتص منهم الا ان يغفو عنهم فيرجع الى الدية <sup>(١)</sup>.

وفي كل ذلك مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة.

**مقاصد المكلف في الافعال:**

تتلخص اراؤهم في اعمال المكلف ومدى تأثيرها بالنسبة والقصد بما يلي:

١ — يتفق الجميع ان للقصد والنية مقاما عظيما في الشريعة الإسلامية وانها مناط الثواب والعقاب في الآخرة، وان العمل الواحد ينوى به الخير فيكون صاحبه مأجوراً وينوى به الشر فيكون عامله اثماً <sup>(٢)</sup>.

٢ — يتفقون على ان اعمال الآخرة بحاجة الى القصد والنية فلا تصح الصلاة بدون نية ولا يصح الصيام بدونها <sup>(٣)</sup>.

٣ — اما القصد في احكام المعاملات من بيوغ ونكاح وغيرها فاختفت انظار العلماء فيه.

---

(١) الشافعي، الام، ج ٧، ص ٥٥. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٧٨ — ٣٧٩. بغا، اثر الادلة المختلفة فيها، ص ٥٠ — ٥١.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٢١. الزركشي، بدر الدين محمد، المنتور في القواعد، تحقيق، د. نيسير فائق، طبعة مؤسسة الخليج، الكويت، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ٢٨٥. السيوطي، الاشباه والناظائر، ص ٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٦. الزركشي، المصدر السابق.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

فذهب الشافعية والحنفية الى ملاحظة الالفاظ وعدم الالتفات الى المعاني (الارادة الظاهرة) ذلك ان المعاني والنيات امور خفية لا يمكن الاطلاع عليها بسهولة، وان الشارع قد راعى الظاهر في احكامه الدنيوية والله يتولى السرائر<sup>(١)</sup>.

يقول الشافعي (اصل كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم ابطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين واجزته بصحة الظاهر واكره لهما النية اذا كانت النية لو ظهرت كانت نفس البيع)<sup>(٢)</sup>، فالنية السيئة لا تفسد العقد لكنها مكروهة ولو تجسدت شرطاً من شروط البيع لفسد البيع وذهب المالكية والحنابلة الى اعتبار القصد والنية في العقد (الارادة الباطنة)<sup>(٣)</sup> ويكون للقصد تأثير مباشر في الصحة والبطلان يقول ابن القيم (وقد ظهرت ادلة الشرع وقواعده على ان القصود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمتها)<sup>(٤)</sup> لكن هذا ليس مطلقاً بل لابد من قرائن ودلائل واضحة

(١) ابو زهرة، الامام الشافعي، ص ٣١٧ و ٣٢٦. مذكور، المدخل، للفقه الاسلامي، ص ٥٥٧.

(٢) الام، ج ٣، ص ٧٤.

(٣) زيدان، د. عبدالكريم، مجموعة بحوث فقهية (اثر القصود في العقود) مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٥٨ - ٢٦٢. مذكور، محمد سلام، المدخل للفقه الاسلامي، ص ٥٥٧.

(٤) اعلام المؤquin عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، بمصر، ط ١، ١٩٥٥هـ / ١٩٥٥م، ج ٣، ص ١٢١.

تدل عليه اما اذا عدلت القرائن، فانهم يتقدون جميعاً على الحكم وفق الظاهر والله يتولى السرائر. وقد ترتب على الاختلاف في الاخذ بالنسبة في المعاملات ظهور مصطلحين جديدين هما الذرائع والحيل.

الذرائع:

هي التوسل بما هو مصلحة الى مفسده<sup>(١)</sup>. (وقد حكمها مالك في ابواب الفقه)<sup>(٢)</sup> وقد جاء الحنابلة في المرتبة الثانية في العمل بسدها<sup>(٣)</sup> اما الشافعى فلم يأخذ بسد الذرائع على التفصيل وصرح في الام بانكاره حيث يقول (... ان حراما على حاكم ان يقضى ابدا على احد من عباد الله الا باحسن ما يظهر واحفه على المحكوم عليه وان احتمل ما يظهر منه غير احسنه، كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف احسنه واحفه عليه، او لم تكن)<sup>(٤)</sup> ثم يقول بعد ان ساق ادلة لذلك (... وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين ان جاءت المتلاعنة على النعت المکروه يبطل حكم الدلالة التي هي اقوى من الذرائع فإذا بطل القوى من الدلائل ابطل له الاضعف من الذرائع كلها...).<sup>(٥)</sup> لكن لا يعني هذا ان الشافعية لم

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٩٩. وانظر ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٧٨٧.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٩٨.

(٣) بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص ٥٨٣. الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه، ص ٤٣٨.

(٤) الام، ج ٧، ص ٢٩٦.

(٥) الام، ج ٧، ص ٢٩٩.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

يأخذوا بسد الذرائع مطلقاً فقد اخذوا بها احياناً<sup>(١)</sup> وذهب الحنفية الى الاخذ بها احياناً ايضاً وامتعوا من الاخذ بها في الغالب<sup>(٢)</sup>.

**الحيل:**

وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر الى حكم اخر<sup>(٣)</sup> فالذى بنى العقود على الظاهر بغض النظر عن القصد وهم الشافعية والحنفية<sup>(٤)</sup> لا يمنعون الحيل طالما جرت وفق ضوابط العقود الصحيحة والذين منعواها وهم المالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup> نظروا الى مآل الاعمال وانه خرم لقواعد الشريعة في الواقع<sup>(٦)</sup> مثل ذلك رجل امتلك نصاباً للزكاة وقبل حولان الحول، بأيام تصرف في هذا المال بما ينقصه عن النصاب كأن اهدى منه ليتخلص من الزكاة. فالذين ذهبوا مع الظاهر اجازوا هذا التصرف والذين ذهبوا مع ملاحظة النية ابطلوه، فالهدية وان كانت في حقيقتها جائزة لكنها وقعت في وقت اثرت فيه على امر مشروع اهم منها وهو الزكاة فعدوها حيلة لابطال الزكاة فمنعواها سداً للذرائع. ومثل ذلك

(١) المواقفات، ج٤، ص٢٠٠. الزحيلي، وهبة، الوسيط في اصول الفقه، ص٤٣٨.  
بغا، اثر الادلة المختلف فيها، ص٥٧٣.

(٢) الزحيلي، المصدر السابق، ص٤٣٨.

(٣) المواقفات، ج٤، ص٢٠١. وانظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٩. السرفسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢١٠.

(٥) ابن قدامة، المصدر السابق.

(٦) المواقفات، ج٤، ص٢٠١.

زواج المحمل، وصيغته ان يطلق رجل امرأته طلاقاً باتاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل ليس له غرض في هذا الزواج الا احلالها لزوجها الاول. فذهب الشافعية والحنفية الى جواز هذا الزواج مالم يقع هذا الامر شرطاً في العقد<sup>(١)</sup> بل ذهب الحنفية الى جواز العقد وبطلان الشرط<sup>(٢)</sup>.

وهذا مثال يوضح تدرجهم في الاخذ بالنية والمقاصد (اذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً باتنا ومات قبلها فهل ترثه؟) قال الشافعي لا ترث، وقال ابو حنيفة ترث اذا مات في عدتها، وقال احمد ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج، وقال مالك ترثه في العدة وبعدها تتزوجت او لم تتزوج<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً فان الذين ذهبوا الى الاخذ بالظاهر اخذوا به لتطبيق الاحكام في الدنيا اما في الاخرة فلا يخالفون في تحريم القصد الى ابطال الحكم

---

(١) الشافعي، الام، ج ٥، ص ٨٠.

(٢) الغنيمي، الشيخ عبدالغنى، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، مصر، ط٤، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الاسلامي، ص ٣٤٥. ابو زهرة. د. محمد، محاضرات في عقد الزواج واثاره، ص ٢٠٦ - ٢٠٧. زيدان د. عبدالكريم، بحوث فقهية، ص ٢٥٩. السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٥٤.

الشرعى. اما الذين لاحظوا جانب النية فيشترط ان تكون هناك دلائل تدل عليها والا فالحكم عندهم على الظاهر<sup>(١)</sup>.

على ان هناك ميلاً لدى كثير من الباحثين الى الرأي القائل باعتبار النية والقصد وقد اعلن قسم منهم ذلك بكل وضوح<sup>(٢)</sup>.

والذى اراه، ان لا ننحاز الى احد الرأيين مطلقاً، وانما ينبغي هنا التفصيل وان تؤخذ كل قضية بخصوصها، ذلك انا لو اخذنا بالظاهر مطلقاً، لو قفنا عند اشياء لا يمكن القول ان الشارع يريدها، مثل ذلك (بيوع الاجال) في بعض الصور كان يشتري سلعة لا يزيد ثمنها في السوق عن دينار واحد، بمائة دينار الى اجل، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بعد لحظات بتسعين دينار نقداً. ولا اعتقاد ان العلة التي حرم لاجلها الربا، غائبة عن مثل هذا البيع.

وفي مقابل هذا نجد ان هناك بعض الجزئيات في سد الذرائع لا يمكن الركون اليها، فكراهة صيام ست من شوال، مع الاعتراف بامر الرسول ﷺ ، سدا لذريعة الحاقها برمضان كما يفعله العجم، فيه نوع من الاغراق، اذ لو اخذنا جهل الناس بالشرع سبباً لا يقاب بعض المشروعات لفتحنا بباب آخر يكون اكثر ضرراً مما حاولنا الخروج منه.

ثم ان فرضنا ان في مسألة ما اشكالاً، لا يعالجها الا سد الذرائع فليكن ذلك محصوراً في موجبه، فيكون صيام ست من شوال مثلاً مكروه في المناطق

(١) انظر، المواقفات، ج٤، ص٢٠٠ – ٢٠٢.

(٢) انظر، عبدالكريم زيدان، بحوث فقهية، ص٢٧٠. مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص٢٤٥.

التي يزعم اهلها انه تابع لرمضان بينما يستمر الحكم فيها على المندوبية في  
المناطق الاخرى.

### المبحث الثالث

#### المقاصد بالاعتبار الاصطلاحية الفنية

بعد ان اوردنا التطبيقات العملية المعتبرة عن مقاصد الشريعة في التشريع في العصور الإسلامية الأولى نحاول الان ان نترسل مع (المقاصد) من الناحية الفنية الاصطلاحية للتعرف من خلال ذلك على الجهود التي بذلت لترتيب المقاصد ووضع الاطر الاصطلاحية لها ليتبين لنا من خلال ذلك جهود الشاطبي في تأصيل هذه المباحث.

#### الامام الجويني<sup>(١)</sup> والمقاصد:

يعتبر الإمام الجويني، رحمة الله، واضع اللبنات الأولى لما عرف فيما بعد باسم (مقاصد الشريعة)<sup>(٢)</sup>، فاذ كان يبحث عن العلل التي يمكن ان تعرف في قياس عليها وتلك التي لا تعرف ولا يقاس عليها، تعرض لتقسيمات ما عدت فيما بعد اساساً للمقاصد وقد اطلق الجويني على هذه التقسيمات (أصول الشريعة) وقسمها الى خمسة اقسام<sup>(٣)</sup>:

- ١— الضروري.
- ٢— الحاجي.
- ٣— مالا يتعلّق بضرورة حادة ولا حاجة عامة ولا يعارض قاعدة.

(١) الإمام الجويني، انظر ترجمته ص.

(٢) شنقي، سعيد، تعليل الأحكام، ص ٢٨٦.

(٣) انظر، الترددان في اصول الفقد، ج ٢، ص ٩٢٣ وما بعدها.

- ٤— لا يتعلّق بهما لكنه يعارض قاعدة ما.
- ٥— مالا يلوح فيه للمستربط معنى اصلاً.

#### ١. الضروري:

وهو مالابد منه مع تقرير غاية الآية الكلية و السياسة العامية ويمثل لهذا القسم (بالقصاص) فالقصاص يحقق العصمة في الدماء المحقونة ، الزجر عن النهيمن عليها، ويلتحق به (تصحیح البيع) فان الناس لو لم ينالوا ما يأخذون لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع راجع الى الضرورة . وبهدف هذا النوع الى تكوين قاعدة شرعية كلية يفاس على عمومها، يكون مستندها امر ضروري<sup>(١)</sup> و اذا ما صادم القياس الجزئي ولو جليا القاعدة الكلية ترك القياس لها.

مثال ذلك القصاص من حقوق الادميين والقياس لا تقتل الجماعة بالواحد لكن لما كان هذا هدم لقاعدة كلية ضرورية، اذ ربما استغل هذا طريقا الى القتل ابطل القياس واصبحت القاعدة ان الجماعة تقتل بالواحد<sup>(٢)</sup>.

#### اقسام الضرورات:

قسم الجويوني الضرورات الى ثلاثة اقسام

القسم الأول:

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٨ .

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٧ — ٩٢٨ .

- ١— ما ينتهي قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة حيث يجب الشرع الانقياد الى التهلكة والانكماش عنه كالقتل والزنا في حق المجرم عليهما.
- ٢— مالا يكفي فيه تصور الضرورة ولابد من تتحققها في الجرائم مثل اكل الميتة فلا يباح اكلها الا لشخص اضطر الى اكلها حقيقة.
- ٣— ما يرتبط في اصله بالضرورة ولكن لا ينبع الشرع في الاحد والأشخاص ويكتفى هنا تخيل الضرورة في القاعدة مثل البيع<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: الحاجي

ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي الى حد الضرورة<sup>(٢)</sup> مثل (الاجارة) فانها مبنية على ميسى الحاجة الى المساكن مع القصور عن تملكها وبخال اصحابها بها على سبيل العارية. وقد تبلغ الحاجة مبلغ الضرورة، وذلك اذا منع جنس الحاجيات فانها ستتصبح في حق كل فرد منه ضرورية. ويفترق هذا عن الضروري بما يلي:

- ٤— يحوز في الضروري قياس اصل على اصل مثل قياس قصاصـ الاطراف على قصاصـ النفس اما الحاجي فمنعه اكثر القياسـين<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٤١ - ٩٤٢.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٤.

(٣) البرهان، ج ٢، ص ٩٣١.

ب - يجري هنا قياس الجزء على الجزء اذ لا تعارضه قاعدة كلية بخلافة في الضروري<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: مالا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ويعارض قاعدة مثل طهارة الحدث وازالة الخبث<sup>(٢)</sup>. وغايتها الحث على مكارم الاخلاق.

فما يومن به هنا لا يراد منه استمرار الامر لعسر الوفاء به، مثال ذلك (الوضوء) فلا ينكر عاقل ما فيه من فائدۃ النظافة لكن لو استغرق الامر بالنظافة الوقت لعسر الوفاء به لذلك نجد الشارع يوظفه في اوقات. اما اذا لم يعسر الاستمرار عليه فمن الممكن حثهم عليه دائما مثل ازالة الخبث، لتفور الطبع منه وعدم صعوبته امرهم بالطهارة الدائمة منه<sup>(٣)</sup>. وهذا الضرب لا يقاس عليه لما يشتمل عليه من امور غيبية لا يمكن الاطلاع على ثبات الاصل فيها للقياس عليه.

القسم الرابع: مالا يستند الى حاجة وضرورة وتحصيله مندوب لكنه يعارض قاعدة معتبرة<sup>(٤)</sup>: مثل (المكاتبۃ بين الرقيق ومالكه) فالغرض من المكاتبۃ تحصیل العتق وهو مندوب اليه، والكتابۃ المنتهضة سببا في

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٥ - ٩٢٦. وانظر المحصول في اصول الفقه لامام.

الرازي، ج ٢، القسم الثاني، ص ٢٢٢.

(٣) البرهان، ج ٢ - ص ٩٣٨ - ٩٣٩.

(٤) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٥. وانظر المحصول، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

تحصيل العتق تتضمن مبادلة مال بمال، وهذا غير مقبول على قواعد الفياس<sup>(١)</sup>.

القسم الخامس: مالا يلوح فيه للمستبط معنى اصلا ولا مقتضى من ضرورة او حاجة او استحثاث على مكرمة<sup>(٢)</sup> (غير معقول المعنى). مثاله العبادات البدنية، فانها لا ينبع بها دفع مضره او جلب منفعة. وبقول (هذه امور كليلة لا تذكر على الجملة انها غرض الشارع في التبعد بالعيادات البدنية وقد اشعر بذلك نصوص من القرآن العظيم مثل قوله تعالى **«إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»**<sup>(٣)</sup> ويدرك الى ان لامور العبادة معانيا مختصة بها لا يمكن تجاوزها نافلا عن الشافعية قوله (من قال لا لاغرض للشرع في تحصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصاحبه ومن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص ... فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضانيا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه)<sup>(٤)</sup>.

هذا ملخص تقسيمات امام الحرمين ويمكن ان نصل منها الى ما يلي:  
١- ان امام الحرمين رحمة الله لم يركز على موضوع المقاصد اذ لم تكن غايتها الرئيسية في الكتابة.

(١) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٥ - ٩٢٦.

(٢) البرهان، ج ٢، ص ٩٢٦.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٤) البرهان، ج ٢، ص ٩٦١.

- ٢— ان كتب عن المقاصد هذا جاء ضمن مباحثه في علل الفياس للتعرف على ما يمكن ان يقص عليه وما لا يمكن.
- ٣— ان الافكار الاساسية للمقاصد كانت تقرأ من خلال عباراته كما ان التعليل هو بذاته ممهد للمقاصد.

#### الامام الغزالى<sup>(١)</sup> والم مقاصد:

استقى الامام الغزالى افكاره في المقاصد من شيخه امام الحرمين رحمة الله، ثم قام بصياغتها باسلوب اوضح وترتيب ادق. وقد بحث الغزالى (المقاصد) في كتابه الاصولية الثلاثة المنخول<sup>(٢)</sup> وشفاء الغليل<sup>(٣)</sup> والمستصفى<sup>(٤)</sup> على تفاوت في ذلك حيث اشار اليها في المنخول واطال في الاخرين. ويمكن تلخيص رأيه فيها كما يأتى:

#### ١. تعريفه للمقاصد:

يذهب الغزالى ان المقاصد في عرف الناس هي جلب المنفعة ودفع المضررة، اما مقاصد الشارع ( فهي كل مصلحة تحفظ عليهم دينهم ونفسهم

(١) الغزالى، انظر ترجمته ص.

(٢) انظر، ص ٣٥٣. تحقيق محمد حسن هيثو، دار الفكر، ولم يفصل فيه وانما جاء الكلام عاما ضمن مباحثه في الاستدل المرسل.

(٣) ص ١٥٩ - ١٧٢. تحقيق استاذنا د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م، ط ١.

(٤) ج ١، ص ٢٨٤. وما بعدها، اوقيت المتشى، بغداد، عن المطبعة الاميرية بيلاق، مصر، ط ١، ١٣٢٢ هـ.

و عقلهم و نسلهم و مالهم<sup>(١)</sup>). ويقسم المقاصد الى ثلاثة مراتب (الضرورات، الحاجات، وما يقع موقع التحسين والتزيين).

### المرتبة الاولى: الضرورات:

ونعد في اعلى المراتب واقوها، و مهمتها المحافظة على الاصول الخمسة (الدين و النفس و العقل و النسل و المال). وقد شرع لحفظ الدين فتنى الكافر المضل و عقوبة المبتدع الداعي الى بدعته. وشرع لحفظ النفس ايجاب اصحاب القصاص كي يأمن الناس على نفوسهم. وشرع لحفظ العقل ايجاب حد الشرب كي لا نفقد العقول. وشرع لحفظ النسل ايجاب حد الزنا كي لا تخليط الانساب. وشرع لحفظ المال ايجاب زجر النصاب و السراق كي تحفظ الاموال<sup>(٢)</sup>.

وتختص هذه الاصول الخمسة بانها يمتنع تقويتها في كل ملة<sup>(٣)</sup>. وانها عرفت على سبيل القطع<sup>(٤)</sup>. ولهذه المرتبة ما يجري مجرى التكملة والتممة، مثل التماثل في القصاص و تحرير قليل الخمر<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) شفاء العليل، ص ١٦٠ – ١٦١. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) شفاء الغليل، ص ١٦٢. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٨.

(٤) شفاء الغليل، ص ١٦٠. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٨.

(٥) شفاء العليل، ص ١٦٤ – ١٦٥. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٨.

**المرتبة الثانية: الحاجات:**

وهي مالا يصل الى رتبة الضرورة<sup>(١)</sup>. كتسليط الولي على تزويع الصغيرة، والصغير، فليس في زواجهما ضرورة لكنه يحقق الحاجة ونتصور هذه الحاجة فيما لو لم يزوج لفانته مصلحة، كان يحصل كفاء ان نسم بزوجه فائت مصلحة الصغير. استغاما للصلاح المنتظر في المال<sup>(٢)</sup>. ويتحقق بهذا النوع مكملا له مثل اشتراط الكفاء في تزويع الصغير والصغرى وكذلك مهر المثل.

**المرتبة الثالثة: مالا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة:**

ولكن يقع موقع التحسين والتزيين في العادات والمعاملات مثاله سلب العبد اهلية الشهادة وكذلك اشتراط الولي في عقد الزواج لأن الاليق بمحاسن العادات ان لا تقوم المرأة نفسها بهذا الامر<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد الغزالى ان مقاصد الشرع قد عرفت بالكتاب والسنة والاجماع. ويرى ان المصلحة اذا تعارضت مع نص شرعى اهمل الاخذ بها الا اذا وقعت في مرتبة الضرورات فان المجتهد قد يوصله اجتهاده الى الاخذ بالمصلحة ومثل لذلك بمثال الترس ((ان الكفار اذا ترسوا بجماعة من اساري المسلمين فلو كفنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا ا

(١) شفاء الغليل، ص ١٦٥. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) شفاء الغليل، ص ١٦٦. المستصفى، ج ١، ص ٢٩٠.

(٣) شفاء الغليل، ص ١٦٩. المستصفى، ج ١، ص ٢٩٠.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

كافة المسلمين ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا  
عهد به في الشرع ولو كفينا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم  
يقتلون الأسرى أيضاً<sup>(١)</sup>.

فهو يصور مصلحة كلية هي حفظ جميع الأمة وحفظ دينها مقابل نص  
(تحرير قتل البريء) فيخرج من هذه الموازنة أن من حق المجتهد أن يجيز  
قتل الأسرى تقديماً لمقصد أهم راعاه الإسلام في جميع شريعته ((فحفظ  
جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع  
تقليل القتل كما يقصد حسم سبile عند الامكان فان لم نقدر على الجسم قدرنا  
على التقليل))<sup>(٢)</sup>.

ويضع الغزالى شروطاً ثلاثة يجب توفرها في المصلحة المعارضة  
للنـص ليـمكـن الـاخـذ بـهـاـ وـهـيـ ((الـضـرـورـيـةـ وـالـقـطـعـيـةـ وـالـكـلـيـةـ)) أيـ انـ تكونـ فيـ  
مرتبـةـ الضـرـورـةـ وـانـ يـكـونـ مـقـطـوـعاـ بـهـ اوـ ظـنـاـ قـرـيبـاـ مـنـ القـطـعـ وـانـ يـعـودـ  
نـفعـهاـ عـلـىـ كـلـ الـأـمـةـ وـلـيـسـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ. وبـمـلـاحـظـةـ هـذـهـ الشـرـوـطـ  
يمـكـنـ القـولـ انـ التـعـارـضـ لـيـسـ بـيـنـ المـصـلـحـةـ وـالـنـصـ وـانـماـ بـيـنـ نـصـ شـرـعيـ

(١) المستصفى، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) المستصفى، ج ١، ص ٢٩٥. وانظر، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص

١٥٠ - ١٥١. البناني على جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٨٤.

و ضرورة شرعية، فيؤخذ بالضرورة الشرعية بقدرها و يبقى النص على حاله في الامور الاخرى<sup>(١)</sup>.

و قد كثر الكلام عن هذه الشروط و انها شروط وضعها الغزالى للاخذ بالصلحة المرسلة<sup>(٢)</sup>، لكن حقيقة الامر ليس كذلك فالغزالى يأخذ بالمصلحة المرسلة باقل من هذه الشروط، لكنه لا يجعلها قائمة بذاتها بل يدخلها تحت باب القياس<sup>(٣)</sup>.

### المقاصد بعد الغزالى:

يتضح من تتبع اهم الكتب الاصولية التي الفت بعد الغزالى و خالل عصور متعاقبة، ان المنهج الذي اخذه الغزالى و سار عليه في المقاصد، قد اخذ عنه مسلما، فلا يجد الباحث جديدا اكثرا مما جاء به الغزالى، و اقتصروا في ذلك على الشرح او الاختصار<sup>(٤)</sup>. ويستثنى من هذا العموم،

(١) خلاف، مصادر التشريع، فيما لا نص فيه، ص ١٠٢.

(٢) انظر ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ١٥٠؛ التفتازاني، التلويح على التوصيح، ج ٢، ص ٧١. نهاية السول، ج ٣، ص ١٣٦. شلبي اصول الفقه، ص ٢٨٩.

(٣) البناني على جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٨٥. الرحيلى، وهبة اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٤. البوطى، ضوابط المصلحة، ص ٧٧٥.

(٤) لبيان هذا انظر ، مثلا، الرازى، المحسوب في اصول الفقه، ج ٢، قسم ٢، ص ٢٢٠. الاندى، الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣، ص ٢٣٠ =

ما قام به بعض العلماء من جهد ابان جوانب مهمة في المقاصد، منهم العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) حيث خصصه لبحث المصالح وتقسيماتها وطريق معرفتها، ومنهم شهاب الدين احمد بن ادريس الفراقي في كتابه (الفرق) حيث اوضح بعض جوانب المقاصد خلال قواعده، ومنهم ابن قيم الجوزية، في كتابه (اعلام الموقعين) حيث افصح عن علاقة القصد والنية في العقود، واسهب القول في الحيل وسد الذرائع و غير ذلك مما يعد من مقاصد الشريعة. غير ان الرجل الذي لا نزاع في تقدمه في هذا المضمار هو الامام الشاطبي. فنقف الان على لبيان منهجه فيها.

ابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، ج ٢، ص ٢٤٠. البناني على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٠. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٤. ابو النور زهير، اصول الفقه، ج ٤، ص ٨٥.

## الفصل الثاني

### المقصاد عند الشاطبي

#### المبحث الأول

##### مفهوم المقصاد عند الشاطبي

###### اولا: تعريفه للمقصاد:

عندما بحث الشاطبي في المقصاد، ابتدأ الكلام في تفسيماتها، و انواعها و امثلتها، فلم يضع تعريفاً جاماً مانعاً لها، وقد جاء هذا جرياً على منهجه في المواقفات، بعدم الوقوف عند مثل هذه الامور، والاعتماد فيها على ما قاله الاصوليون، فمن تتبع مباحثه الرئيسية فيها تبين انه لا يضع التعريفات لها، اللهم الا اذا اراد ان يضع اصطلاحاً خاصاً بها<sup>(١)</sup>. على انه اشار اكثر من مرة الى ما عرفها به الاوصليون من انها: تعني المصلحة جلباً و المفسدة درءاً<sup>(٢)</sup>. ويمكن ان نجعل تفسيماته لها نوعاً من التعريف بها حيث يقول ((ونكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق و هذه المقصاد لا تعدد ثلاثة اقسام احدها ان تكون ضرورية، و الثاني: ان تكون حاجة، و الثالث: ان تكون تحسينية))<sup>(٣)</sup>، وبلاحظة منهج الشاطبي الذي قسم

(١) من ذلك مثلاً، تعريفه للسبب والعلة، انظر المواقفات، ج ١، ص ٢٦٥.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٦.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٨.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشريعة، مقاصد المكلف، نجد أن كل ما قيل في تعريفها مراعي فيه القسم الأول (مقاصد الشريعة) فقط.

ثم إن التعرifات التي صاغها المحدثون والتي أوردنها في الفصل الأول من هذا الباب استخلصوها — كما يبدو وأضحتا — مما سطره الشاطبي في المواقف بما يمكن أن يعد تعريفاً للمقاصد عند الشاطبي.

### **ثانياً: دواعي الكتابة في المقاصد:**

صنيع الشاطبي في المقاصد لم يأت اعتبرطاً، أو من فراغ، وإنما جاء بعد ترسّو، وبحث طويل، وقد كان هناك أكثر من داع يناديه للكتابة في المقاصد. أشار الشاطبي إليها بوضوح ويمكن إجمال هذه الدواعي بثلاثة:

- ١— اعتقاد الشاطبي، غير المحدود، بصحّة ما ذهب إليه الإمام مالك من اجتهادات فقهية وعقلانية، حتى صرّح بتفضيل تقليده على غيره من الانتماء<sup>(١)</sup> ولما كان الإمام مالك من أكثر الانتماء المجتهدين ادخالاً للمقاصد في الأحكام، جاء عمل الشاطبي سانداً ما ذهب إليه إمامه، يدل على هذا دفاع الشاطبي عن أخذ الإمام مالك بالمصلحة المرسلة، والاستحسان، والذرائع، وغير ذلك مما له تعلق بالمقاصد، ففي الوقت

(١) المواقف، ج ٤، ص ٢٩٠.

الذي يقرر حجية المصلحة المرسلة، يدافع عن الامام مالك فيها بفاعلاً كبيراً<sup>(١)</sup>.

— عدم وضوح اراء العلماء فيها، واختلاف مسالكهم في قواعد الشريعة وتقصيرهم في ملاحظة المقاصد، لذلك نجد يشير اكثر من مرة الى تقصيرهم في هذا المجال، من مثل قوله ((و هذا القسم يستدعي كلاماً يكون فيه مد بعض النفس، فإنه موضوع مغفل قل من تكلم عليه مع تأكده في اصول الشريعة))<sup>(٢)</sup> ويقول بعد ان اوضح رأي الشافعی في علاقته اللغة العربية بالقرآن الكريم ((... و انه — الشافعی — اول من تكلم في ذلك و ان من جاء بعده، لم يأخذها مأخذ الجد))<sup>(٣)</sup> وفي معرض استخدام التواتر المعنوي في التدليل على القواعد الاصولية يقول ((اًلا ان المتقدمين من الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتبيّه عليه، فحصل اغفاله من بعض المتأخرین))<sup>(٤)</sup>.

— ادراكه العميق لمسؤوليته التي القاها الشارع على عاتقه و عاتق العلماء في نشر العلم و عدم كتمانه، فاراد ان يؤدي الامانة بايصال ما امن انه الحق، الى الناس، وقد كان يدرك ان ما جاء به من مباحث لم تكن من مأثور الناس، ولا هو جار على معتاد تقريراتهم، فتبه عليه في مقدمته

(١) الاعتصام، ج ٢، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦٦.

(٤) الموافقات، ج ١، ص ٣٧.

فـانـلا ((فـاـنـ عـارـضـكـ دونـ هـذـاـ الكـتـابـ عـارـضـ الـانـكارـ،ـ وـعـمـيـ عنـكـ وـجـدـ الـاخـتـرـاعـ فـيـهـ وـالـابـتكـارـ وـغـرـ الـظـانـ اـنـهـ شـيـءـ ماـ سـمـعـ بـمـثـلـهـ وـلـاـ السـفـ فـيـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ الـاـصـلـيـةـ اوـ الـفـرـعـيـةـ ماـ نـسـجـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ اوـ شـكـلـ بـشـكـلـهـ...ـ فـلـاـ تـلـقـتـ الـىـ الـاشـكـالـ دـونـ اـخـتـارـ...ـ))<sup>(١)</sup>.

وـاعـلـامـاـ بـايـصالـ الـامـانـةـ،ـ وـدـعـوـةـ لـلـنـاسـ فـيـ تـحـمـلـهاـ يـقـولـ ((وـلـيـحـسـنـ الـطـرـ بـمـنـ حـالـفـ الـلـيـالـيـ وـالـاـيـامـ،ـ وـاسـتـبـدـلـ التـنـعـبـ بـالـرـاحـةـ وـالـسـهـرـ بـالـمـنـامـ،ـ حـتـىـ اـهـدـىـ إـلـيـهـ نـتـيـجـةـ عـمـرـهـ،ـ وـوـهـ لـهـ يـتـيمـهـ دـهـرـهـ،ـ فـقـدـ القـىـ إـلـيـهـ مـفـالـيدـ مـاـ لـدـيـهـ،ـ وـطـوـقـ طـوـقـ الـامـانـةـ الـتـيـ فـيـ يـدـيـهـ،ـ وـخـرـجـ مـنـ عـهـدـ الـبـيـانـ فـيـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ))<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الغاية من المقاصد:

بـامـعـانـ النـظـرـ فـيـماـ سـطـرـهـ الشـاطـبـيـ يـمـكـنـ الـوصـولـ إـلـىـ هـدـفـهـ الـذـيـ يـبـتـغـيهـ مـنـ بـنـاءـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـيـتـبـيـنـ وـاـضـحـاـ إـنـ مـاـ يـهـدـفـ إـلـيـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ:

أـ -ـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ وـعـظـمـةـ تـشـريعـاتـهـ.

بـ -ـ وـضـعـ مـنـهـجـ لـلـمـجـتـهـدـ،ـ يـمـكـنـهـ مـنـ اـنـزـالـ الـحوـادـثـ وـفـقـ مـاـ اـرـدـهـ

الـشارـعـ.

وـتـبـيـانـاـ لـدـلـكـ نـقـفـ عـلـىـ اـهـمـ الـخـطـوـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـ الشـاطـبـيـ لـبـنـاءـ هـذـيـنـ :

الـهـدـفـيـنـ:

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٥.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٢٦.

### أ. الوقوف على مقاصد الشريعة وعظامه تشرباتها:

اذ نقول ان للشريعة مقاصد فهذه دعوى بحاجة الى برهان، ثم ما هي هذه المقاصد، وكيف تكونت، وما هي درجة قوتها وثباتها. اجابة على هذا يجري البحث كما يلي:

#### ١. اثبات ان للشريعة مقاصد:

يقرر الشاطبي ان مقاصد الشريعة هي مراعاة مصالح العباد في العاجل والاجل معا، وما وقع من الاختلاف بين المتكلمين حول ما اذا كانت احكام الله معللة او غير معللة، وهل انها معللة بالمصالح او لا، فإنه لا يستدعي الشاطبي ان يقف عنده طويلا<sup>(١)</sup>، فحقيقة الامر – كما يرى المحققون –<sup>(٢)</sup> ان هذا الاختلاف لم يأت على محل واحد، وان الاستقراء اثبت ان الشريعة مقاصدة مصلحة الناس<sup>(٣)</sup>. ولا يكفي باطلاق كلمة (الاستقراء) هنا بل بعود ليذكر بعض ما جاء في هذا الاستقراء، فلورد اشتني عشرة آية تدلل على ان للشريعة مقاصد هي في حفظ مصالح الناس. ومن هذه الآيات، قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٢) سليمي، تعليق الأحكام، ص ١٠٥. البيوطى، ضوابط المصلحة، ص ٩٨. الكبيسى، - . حمد، مباحث التعليل، ص ٨٧. القاضى، الرأى في الفقه الاسلامى، ص ٢١٢.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

(٤) سورة الانبياء: الآية ١٠٧.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

إِلَى لِيغْبَدُونَ<sup>(١)</sup> وَقُولُهُ «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْتُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً»<sup>(٢)</sup> وَقُولُهُ «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وَقُولُهُ «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup> وَقُولُهُ تَعَالَىٰ: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأُلُوبَ»<sup>(٥)</sup>.

### ٢. مزيتها وأنواعها:

الادلة التي سقناها تعطيانا تصورا عاما عن الشريعة انها جاءت بالصالح للناس، غير ان المصالح المقصودة هنا ليس كل ما يسمى مصلحة فمن المصالح في عرف الناس مالا يعد مصالح في الشريعة فالصالح الشرعية هي التي اقرها الشارع ومن مميزاتها انها تكون خالصة غير مشوبة بالمفاسد<sup>(٦)</sup>.

و هذه المصالح متدرجة في مراتبها فمنها ما يدخل حياة الناس دخولا مباشرا لا تستقيم الحياة الا به ومنه ما هو دون ذلك ومنها ما جاءت به الشريعة للتتوسيع والرخاء. لهذا فقد قسم العلماء، مراتب المصالح الى ثلاثة (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) و اقر الشاطبي هذه التقييمات، و دلل

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة الملك: الآية ٢.

(٣) سورة المائد़ة: الآية ٦.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) المواقفات، ج ٢، ص ٢٧ و ج ٤، ص ١٠٦.

عليها كما سبق عليه لاحقا. اما كيف عرفت هذه المراتب، فبالاستقراء ايضا حيث وجدت مبثوثة في ابواب الشريعة وان الشريعة قد راعتها على هذا التدرج في مراتتها<sup>(١)</sup>.

### ٣. كيفية بنائها:

هذه القواعد الكبرى الثلاث (الضروريات والاجحيات والتحسينيات) لم يأت بناؤها من بعض الاحكام الشرعية فقط ولم تأت النصوص الشرعية بهذه التقسيمات حرفيا وانما جاءت نتيجة جهد العلماء في استقراء جزئيات الشريعة فوجدوا ان هذه الجزئيات يمكن ان تتضمن تحت كليات تجمعها تحت حكم واحد.

بعد هذا وجدوا ان هذه الكليات والقواعد يمكن جمعها تحت كليات اكبر منها ايضا. الى ان وصلوا الى غاية الكليات التي ليس فوقها كلي تنتهي اليه هي (الضروريات والاجحيات والتحسينيات)<sup>(٢)</sup>. ويوضح الشاطبي انه لا يمكن بناء الكليات وهذا جزئي يخالفها مخالفة حقيقة، ذلك انه لا يصح اطلاق اسم (الكلي) على امر الا بعد عرض جميع جزئياته — باستقراء تام او اغلبها، ناقص. فلا نجد فيها ما يعارض هذا الكلي، فمتى ما عارضها جزئي معارضة حقيقة، فلا يصح اطلاق الكلي على هذا الامر (فالكلي لا

(١) المواقفات، ج ٣، ص ٦ - ٧.

(٢) المواقفات، ج ٣، ص ٧.

يثبت كلبا الا من استقراء الجزئيات كلها او اكثراها<sup>(١)</sup>.اما ان وقع اختلاف فسي الظاهر بين الكلي وجزئيه، فانما ذلك لسبب خارجي، اثر في الجزئي فمنعه من الانضمام تحت كليه: ويضرب لذلك مثلا بالانسان فانه مشتمل على الحيوانية - التحرك بالارادة - بالذات، وهذا امر كلي في كل من يطلق عليه (الانسان) لكن قد يختلف عن هذا بعضهم حيث يصاب بمرض يمنعه الحركة مطلقا.

فالتعارض هنا ليس ذاتيا وانما لامر خارج عنه فلا ينعد بالكلية<sup>(٢)</sup>.  
وهكذا اذا وجدنا ما يعارض هذه القواعد الشرعية فانه لامر خارج فلا يعتبر قادحا مثال ذلك، ان الشريعة حرمت بيع ما فيه غرر وجهالة وهذا حكم كلي لكنها اباحت السلم وفيه (غرر وجهالة) استثناء من هذه القاعدة وما ذلك الا لدخوله تحت قاعدة اخرى وهي (التخفيف والتيسير) والمر انتب الثالث يخدم بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا<sup>(٣)</sup>.

### ٤. مكانة المقاصد وقطعيتها:

يذهب الشاطبي الى ان مقاصد الشارع الثلاثة (الضرورية والجاجية والتحسينية) هي (اصل اصول الشريعة) وقد اثبت في مقدمات الكتاب ان اصول الشريعة قطعية. فلذلك يقول (فأصولها اولى ان تكون قطعية)

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١٠.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ١٣.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١٢.

(١) وكما وظف (التواتر المعنوي) للاحتجاج على قطعية الاصول وظفه هنا للتدليل على قطعية اصل الاصول (مقاصد الشريعة).

فالدليل هو استقراء روح المسألة (فباستقراء ادلة الشريعة والنظر في ادلتها الكلية والجزئية... على حد الاستقراء المعنوي... فلم يعتمد الناس في اثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة... حتى الفوا ادلة الشرع كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف الى ذلك من قرائن احوال منقوله وغير منقوله) (٢).

ب. وضع منهج للمجتهد يمكنه من ازوال الحوادث وفق ما اراده

الشارع:

بعد هذه الغاية ثمرة الغاية الاولى فمعرفة مقاصد الشريعة وقطعيتها يقصد منه امر اخر وهو وضع القوانين التي يستطيع المجتهد السير وفقها والاعتماد عليها في بيان حكم النوازل المستحدثة.  
ولتوسيح الطريق امام المجتهد، يضع ضابطاً لمعرفة مقاصد الشريعة يسهل له طريق الحكم وفق ما اراده الله تعالى.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥١.

### ضابط معرفة مقاصد الشريعة:

يضع الشاطبي ضابطاً يمكن بواسطته أن يعرف مقصد الشارع من تشرع الحکم، وقيل إن يوضح الجهات التي يعرف بها هذا الضابط، يخرج على مناهج المذاهب فيما اعتبروه (قصد الشارع في التشريع) فيذكر أنها أربعة مذاهب:

#### ١. مذهب الظاهرية:

وهو الاعتماد على ظاهر اللفاظ، وإن مقصد الشارع غائب عن حتى يأتيانا ما يعرفنا به بالتصريح الكلامي، فهو لاء قد حصروا مقاصد الشارع في ظاهر اللفاظ، لا يمكن تجاوزها، ويرى الشاطبي أن هذا المذهب لا يخلو من الصحة عموماً، وإن كان غيره ارجح منه<sup>(١)</sup>.

#### ٢. مذهب الباطنية:

وهم الذين زعموا أن مقاصد الشارع ليس في هذه اللفاظ الظاهرة وإنما هناك معانٍ أخرى تشير إليها هذه اللفاظ، وإن تلك المعاني هي المقصود الحقيقي للشارع، ويرفض الشاطبي هذا الرأي، إذ ما يهدف إليه هو إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٩١ وج ٣، ص ١٤٤ وج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٢. وانظر ج ١، ص ٨٦.

٣. مذهب المتعمدين بالقياس: (اصحاب الرأي):

ويذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الشريعة كلها ترجع الى حفظ مصالح العباد، فإذا جاء ما يخالف هذه المصلحة من الظواهر والنصوص فيجب رده واعمال المصلحة. وبعد الشاطبي هذا المذهب مقابل للمذهب الظاهري<sup>(١)</sup>، ولا يقبل الشاطبي اراء هذا المذهب على عمومها، ايضاً.

٤. مذهب العلماء الراسخين:

وهو الاخذ بالالفاظ والمعانى على اعتدال (على وجه لا يخل فيه المعنى بالنصر ولا بالعكس، لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تنافض) واضع انه اختار هذا المذهب اذ وصفه بأنه مذهب العلماء الراسخين<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من هذا الرأي يضع ضابطاً لمعرفة المقصود، فيرى انه يعرف من جهات اربعة:

١ - مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي، فالامر يقتضي التنفيذ والنهي يقتضي الكف فتفيد الامر والكف عن المنهي عنه مقصود وعكسها مخالف للمقصود. ويلقى بهذا من عد العلل ومن لم يعدوها وهو الاصل الشرعي<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٢. وانظر ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٣. وانظر ج ٣، ص ١٥٣ وج ٤، ص ٢٣٢.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٤.

٢— اعتبار علل الامر والنهي ولماذا امر بهذا الفعل ولماذا نهى عن هذا الاخر فالعلل اما ان تكون معلومة او لا فان كانت معلومة ابعت كالنکاح لمصلحة التناسل وان كانت غير معلومة، فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع انه قصد كذا وان لا ننبعى النص<sup>(١)</sup>.

٣— ان للشارع في شرع الاحکام (العادية والعبادية) مقاصد اصلية ومقاصد تابعة كالنکاح، فالقصد الاصلي منه التناسل ويتبعه طلب السكن وتعاون وغيرهما. وكالعبادات فالقصد الاصلي التوجه الى الواحد المعبود ويتبعه، طلب الثواب والدرجات.

٤— ما سكت عنه الشارع وهذا قسمان:

ا— ان تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ ولم يشرع له امر زائد على ما مضى فيه، وهو جهة التعبد فهذا موقوف على الشارع ولا يحق للمجتهد التدخل فيه بزيادة او نقصان.

ب— ان لا توجد مظنة العمل به زمن رسول الله ﷺ ثم وجدت بعده، وهو ما يتعلق بامر الناس واعمالهم الدنيوية فعلى المجتهد ان ينزل هذا العمل تحت حكم الشرع ناظرا الى مقاصد الشريعة في تصرفاتها، وهو المصلحة المرسلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٢) الموافقات، ج ٠٢، ص ٤٠٩. وانظر، ج ٣، ص ٧٤.

## **الفكر المفاصدي في جهود الشاطبي**

ويحدونا هذا ان نقف على رأي الشاطبي في المصلحة المرسلة وان كنا قد تطرقنا اليها سابقاً. لكن لتكتمل صورة ضابط المقاصد كما اسماه الشاطبي.

### **المصلحة المرسلة:**

وتسمى الاستدلال المرسل، وهو المعنى الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه لكنه يلام تصرفات الشرع، داخل تحت جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين<sup>(١)</sup>.

ومن هنا جاءت الشروط التي وضعها لقبول المصلحة المرسلة وهي:  
١— ان تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تتفافي اصلاً من اصوله ولا

ذليلاً من دلائله.

٢— انها تختص في الاعمال العادية ولا تدخل في امور العبادة.

٣— ان تحافظ على امر ضروري او رفع حرج لازم في الدين<sup>(٢)</sup>.

وبينبغي الاشارة الى امرتين:

١— ان شروط الشاطبي هذه اعطت الحدود المميزة لها عن مطلق المصلحة التي كثر الحديث عنها، مؤكداً ان العمل بها في المذهب المالكي هي

(١) الاعتصام، ج ٢، ص ٢٨٦ — ٢٨٧.

(٢) الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٧ — ٣١٣.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

وفق هذه الشروط، وعلى الرغم من انه قيدها بهذه الشروط فانه توسع بها اكثرا من الغزالى حيث قصرها على الضرورية في المستصفى<sup>(١)</sup>. وهو اخر قوله بعد ان ذهب في شفاء الغليل( ) الى قبولها في الضروريات وال حاجيات، كما ذهب الشاطبي.

٢— هناك تساؤل يقول: لماذا قصروا المصلحة المرسلة في الضروريات وال حاجيات، دون التحسينيات<sup>(٢)</sup>؟ والذى يبدو لي جوابا على هذا، انه لما كان الناس بصيغهم الضيق والحرج لو لم يجدو حكما لما يندرج تحت الضروريات وال حاجيات، ت何必 على المجتهد ان ينظر فيها ويحكم على ما يندرج تحتهما اما المرتبة الثالثة (التحسينيات) فلما كانت على التوسيعة والسهولة، فليس للمجتهد ان يكذب الذهن فيها، لذا يقول الشاطبي ((وانما عنى الفقهاء بتقرير الحدود والاحكام الجزئيات التي هي مظان النزاع والمشاحة والأخذ بالحظوظ في الخاصة والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة... وما سوى ذلك مما هو من اصول مكارم الاخلاق فعلا وتركا فلم يفصلوا القول فيه لانه غير محتاج الى تفصيل، بل الانسان في اكثرا الامر يستقل بادراته العمل فيه فوكلوه الى اختيار المكلف واجتهاده)<sup>(٣)</sup>.

(١) ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) انظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٩٣.

(٣) المواقفات، ج ٤، ص ٢٣٧.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

---

و ايضاً فان هناك امر اخر هو التقليل من فرص استخدام المصلحة خوفاً من تدخل الرغبات والتأثيرات فيها، ولما كان القسم الاخير مطنة لذلك فقد منعوها فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٢٢٠. و انظر، الكبىسى، د. حمد، اصول استنباط الاحكام، ص ١٣٣.

## المبحث الثاني

### اقسام المقادص

اتبع الشاطبي في تقسيماته للمقادص منها فریدا لم يسبق اليه كما يتضح من استقراء الكتب الاصولية وتدل عليه اقوال بعض الباحثين<sup>(١)</sup>. فقد قسم المقادص الى قسمين رئيسيين:

أ — مقاصد الشارع.

ب — مقاصد المكلف.

اما مقاصد الشارع فجعلها في اربعة انواع:

١ — مقاصد وضع الشريعة ابتداء.

٢ — مقاصد وضع الشريعة للافهام.

٣ — مقاصد وضع الشريعة للتکلیف بمقتضاهـا.

٤ — مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها<sup>(٢)</sup>.

وبعد ان انجز تفاصيل هذه الانواع عرج على القسم الثاني وهو مقاصد المكلف فبسط القول فيه في عدة مسائل من غير ان يعمد الى التقسيم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مثلا ما قاله الشيخ عبدالله دراز في هامش المواقفات، ج ٢، ص ٦. خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٨٦. ابو زهرة الشافعي، ص ٣٥٠.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٥.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٣٢٣.

و لا بد من اعطاء موجز لفكار الشاطبي في تقييماته هذه لنتعرف على ارائه ولنتبين الدور الذي قام به في مقاصد الشريعة.

### النوع الاول: من القسم الاول

#### مقاصد وضع الشريعة ابتداء<sup>(١)</sup>:

بعد هذا النوع المحور الرئيس في محاور المقاصد فعليه مدارها بكل تفصيلاتها لذلك نجد الاصوليين — عدا الشاطبي — اقتصروا عليه عند الكلام في المقاصد.

وقد انتهج الشاطبي في هذا النوع — من حيث الاجمال — منهج الغزالي<sup>(٢)</sup>. فذهب الى ان مقاصد الشريعة تحصر في تحقيق مصالح الانسان عاجلا واجلا في الدنيا والآخرة وهذه المصالح لا تعدو الكليات الخمس (الدين والنفس والنسل والمال والعقل)<sup>(٣)</sup> غير ان المصلحة في هذه الكليات ليست على وزان واحد بل تترواح بين ثلاث مراتب لا تعدوها ابدا

(١) ابتداء، أي الاساس فما سواه تبعا له.

(٢) انظر شفاء الغليل، ص ١٥٩. المستصفى، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٠.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

وهي (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)<sup>(١)</sup> وهذا الحصر في الكليات الخمس والمراتب الثلاث جاء نتيجة الاستقراء التام في الشريعة<sup>(٢)</sup>. ولووضح معنى الكليات الخمس لم يتوقف الشاطبي لتعريفها اللهم الا (المال) فانه عرفه بقوله ((واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي اليها من جميع المتمولات))<sup>(٣)</sup>.

### فالضروريات:

هي ((ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين))<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٨. وهناك من اوصلها الى خمس مراتب اطلق عليها (مراتب تحقيق الرغبة) وهي (ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول) فالثلاث الاولى تتفق مع مراتب المقاصد، اما الزينة: فهي زيادة البذخ والتمتع بالطيبات، والفضول: هو التوسع باكل الحرام والمشتبه به، انظر الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ٣١٩. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٨٥.

الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٢٤٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٧.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

### وال حاجيات:

ما يفتقر اليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة<sup>(١)</sup>. والفارق بين الضروريات وال حاجيات ان الحرج في الحاجيات لا يبلغ مبلغه في الضروريات.

### والتحسنيات:

هي الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم (مكارم الاخلاق)<sup>(٢)</sup>.

### المكملاة:

لكل قسم من هذه الاقسام مكمل له، والمكمل هو ((ما لو فرضنا فقده لم يخل بالحكمة الاصلية))<sup>(٣)</sup>. ويشترط في المكمل (ان لا يعود اعتباره على الاصول بالابطال)<sup>(٤)</sup>، ويمكننا القول ان المكملاة منها ما هو ذاتي خاص تابع لكل قسم من هذه الاقسام فمثلاً القصاص ضروري لحفظ النفس والتماثل تكميلي له في هذه المرتبة<sup>(٥)</sup>. وهناك نوع اخر من المكملاة يمكن وصفه بأنه خارجي عام وذلك عندما نقول ان الحاجي مكمل للضروري

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٢.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٣.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ١٢.

وان التحسيني مكمل للحاجي ومن ثم فهو مكمل للضروري (والمكمل للمكمل مكمل) <sup>(١)</sup>.

طرق الحفظ:

هذه المراتب الثلاث التي حصرت فيها مقاصد الشريعة امرت الشريعة بحفظها وعدم الاخلال بها، ويدهب الشاطبي الى ان للحفظ طريقين: احدهما مراعاتها من جانب الوجود والثاني: مراعاتها من جانب العدم. ويعني بمراعاتها من جانب الوجود، الاقدام على الاعمال التي يؤدي القيام بها ثبات هذه المراتب واستمرارها. اما مراعاتها من جانب العدم: فهو الكف والاحجام عن الاعمال التي يؤدي القيام بها الى الاخلال بهذه المراتب <sup>(٢)</sup>.

ويكون هذا بامرين:

أ - بتحريم هذه الاعمال مثل الزنى والسرقة، وهذا ما اطلق عليه (المتوقع فيها).

ب - بتشريع الحدود على الجنایات مثل القصاص والرجم والقطع وهذا ما اطلق عليه (الواقع).

وللتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

حفظ النفس - امر ضروري - فلذلك وجب لحفظها امران وجودي، وهو ايجاب الاكل والشرب والمسكن والملابس لersistence الحياة وعدمي،

(١) المواقفات، ج ٢، ص ١٨.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٨.

بتحرير قتل النفس، وان تطاول احد فاقدم على قتلها فقد امر الشارع بالقصاص، بان يقتل القاتل، وفي القصاص ردع لكل من تسول له نفسه التطاول على الاخرين، وعليه فسيعود القصاص بالنتيجة على حفظ النفس مطقاً، وليس المراد حفظ نفس المقتول فقط وانما نفس القاتل ايضاً وذلك باحجامه عن القتل لمعرفته نتيجة فعلته وما يترب عليها من القصاص فيمتنع عن الاقدام على القتل فنكون قد حققنا حفظ من ازمع على القتل بمنعه من ذلك ومن قصد قتله بحفظها عليه.

**المراتب من حيث الاهمية:**

يبعدوا واضحاً من تعاريفات الضروري والحادي والتحسيني، ان الضروري هو في المرتبة الاولى من حيث الاهمية ثم يليه الحادي فالتحسيني وقد لخص الشاطبي العلاقة بين هذه المراتب الثلاث بمطلب خمسة وعلى الوجه الآتي:

- ١— ان الضروري اصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.
- ٢— ان اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين باطلاق.
- ٣— لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.
- ٤— قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق او الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ٥— ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦ - ١٧.

والتفاوت في المراتب ليس في الضروريات وال حاجيات والتحسينيات فقط بل هو جار ايضا في الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فليست كلها في مرتبة واحدة من حيث الاسبقية وإنما هي مرتبة على النحو الذي اسلفناه<sup>(١)</sup> ونلاحظ ان الشاطبي في اكثرا المآكن التي اورد فيها هذه الكليات لم يكتثر لترتيبها حسب الاسبقية وإنما نجده يجعل العقل في المرتبة الاخيرة، ولعله نظر الى المعنى الذي يحمله حرف (الواو) وهو مطلق الجمع، يشفع لنا ان الشاطبي حين تكلم عن اولويات هذه الكليات جعل العقل في المرتبة الثالثة بعد الدين والنفس<sup>(٢)</sup>.

### الغاية من معرفة الاولويات:

معرفة هذا التفاوت يسهل لنا عملية اعطاء الاسبقيات او الترجيح عند التعارض فاذا ما اجتمع ضروري وحاجي على امر ما ولا يمكن الجمع بينهما قدم الضروري على الحاجي ومثل ذلك الحاجي مع التحسيني. وكذلك لو تنازع حفظ الدين مع حفظ النفس في مرتبة واحدة من المراتب الثلاث قدم حفظ الدين على النفس لذلك يصبح بل يجب ارخاص النفس في الجهاد لحفظ الدين<sup>(٣)</sup>. بقى ما لو تعارض امران في كلي واحد فايهما يقدم؟ يقرر الشاطبي ان المعتبر هنا هو الامر الاعظم ((فإذا عارض أحيا نفوس واحدة

(١) انظر ما قاله الشيخ عبدالله دراز في هامش المواقفات، ج ٢، ص ١٠.

(٢) المواقفات، ج ٣، ص ٢٠٩. وانظر، ج ٢، ص ١٧.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٣٩.

اماتة نفوس كثرة في المحارب مثلاً كان أحياء النفوس الكثيرة أولى<sup>(١)</sup>) ولعل في هذا اشارة إلى مثال الترس<sup>(٢)</sup> الذي اورده الغزالى في المستصفى<sup>(٣)</sup>.

### علاقة المراتب الثلاث بالاحكام التكليفية:

قد يتadar إلى الذهن ان كل ما هو في مرتبة الضروري يعد من الواجبات الشرعية ابتداء وان ما هو تحسيني مثلاً فيأخذ المستحبات أو المباحات، لكن الامر ليس كذلك عموماً، فال فعل الضروري قد يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً بل وقد يكون حراماً، فعلاقة الاحكام التكليفية بالمراتب الثلاث علاقة نسبية.

فالإيمان بالله تعالى امر ضروري وهو واجب بذاته والزواج مستحب لكنه قد يعد ضرورياً اذا توقف عليه حفظ الجنس البشري والاكل والشرب مباح لكنه يعد من الضروري لاقامة الاود واستمرار الحياة. واكل الميتة حرام لكنه قد يصبح واجباً عند الاضطرار اليه بحيث لو لم يأكل منه لفارق الحياة.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) ملخصه، لو ترس الكفار باسرى المسلمين – ان لم يقتلوا عاملة المسلمين – فيجوز قتل هؤلاء الاسرى حفظاً على عاملة المسلمين من القتل.

(٣) المستصفى، ج ١ – ص ٢٩٤.

غير ان هذه الاحكام المتعددة متى ما دخلت مرتبة (الضروري) فقد تحولت من أي حكم كانت الى حكم (الوجوب) ويعني هذا ان كل امر اطلقنا عليه اسم الضروري فعلى المكلف الواقع تحته الامتثال للامر بغض النظر عن حفظ نفسه. فيحق للانسان ان يأكل او يشرب متى شاء وكيف متى شاء في الوضع الاعتيادي، وذلك لأن الاكل والشرب (مباح) لكن لو توقفت حياته على الاكل والشرب فقد وجب عليه ذلك، فليس له حرية الاختيار هنا، فقد تحول حكم الاكل من (المباح) الى (الواجب) ولا يحق له الاختيار في الواجب<sup>(١)</sup> ومثل هذا نجد الامر في التحسيني فليس معنى كونه تحسينياً ان لا يندرج تحته الواجب او المندوب اذ من التحسيني ما يكون واجباً (كستر العورة) فإنه يعد من الامور التحسينية لكنه يندرج تحت حكم (الواجب) في الاحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>. لكن هذه المرتبة لا تمتلك قوة تغيير الاحكام الشرعية كما رأينا في الضروري.

### العلامة الفارقة بين الضروري وغيره:

يضع الشاطبي عالمة يمكن التمييز بواسطتها بين ما هو ضروري مما ليس بضروري وهي: ان كل امر ورد فيه وعيد على الاخلال به او وضع حجج معلوم يقام على من خالفه فهو امر ضروري، واذا فقدهما او فقد احدهما فليس بضروري. يقول ((وقد علم من الشريعة ان اعظم المصالح

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٨٠. وما بعدها. انظر، ج ١، ص ١٨١، وج ٣، ص ١٣٤.

(٢) الموافقات، ج ٣، ص ١٣٤.

جريان الامور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وان اعظم المفاسد ما يكرر بالاخلاص عليها، والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الاخلاص بها كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع الى ذلك مما وضع له حد او وعيد، بخلاف ما كان راجعا الى حاجي او تكميلي فانه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحد معلوم يخصه فان كان كذلك فهو راجع الى امر ضروري و الاستقرار، يبين ذلك))<sup>(١)</sup>.

### القرآن الكريم يؤصل المقاصد:

مقاصد الشريعة بكلياتها الخمس ومراتبها الثلاث، قد وضع قواعدها القرآن الكريم وجاءت السنة بتوضيح ذلك وبسط تفصيلاتها<sup>(٢)</sup>. بل ان هذه الاصول والقواعد جاءت في وقت مبكر في مراحل التشريع حيث جاءت كلها في الفترة المكية و((اذا رأيت في المدنیات اصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً بالنسبة الى ما هو اعم منه او تكميلاً لاصل كلي))<sup>(٣)</sup>.

### مراجعة الكليات الخمس:

يذكر الشاطبي عن الاصوليين (ان الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة). لكنه لا يكتفي بالتسليم لهذا بل يدعمه بالادلة القرآنية والاحاديث النبوية وتوضيح المقصود منه ثم لا يقف عند الضروريات وحدها بل يرى

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٢) انظر تفاصيل ذلك، الموافقات، ج ٤، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٤٦.

ان الحاجيات والتحسينيات هي الاخرى مراعاة في كل ملة. يقول ((بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة وان اختلفت او جه الحفظ بحسب كل ملة وهكذا يتضمن الامر في الحاجيات والتحسينيات...))<sup>(١)</sup>. والمراعاة المقصودة هنا – كما يراها الشاطبي – ليست في الامور التفصيلية والجزئيات وإنما المقصود في الكليات، اذ لو ذهبنا الى ذلك في الجزئيات فسنجد ان هناك ما كان محرماً في شريعة مباحاً في شريعة اخرى وفي الجزئيات جاء ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾<sup>(٢)</sup> اي في الامور التفصيلية<sup>(٣)</sup>.

### العرض:

لا يرى الشاطبي ان (العرض) كلي قائم بنفسه كما ذهب الى ذلك بعض الاصوليين وإنما ذهب الى انه من مكملات حفظ النفس<sup>(٤)</sup>.

### الكليات والنسخ:

يرى الشاطبي ان النسخ لا يمكن ان يقع على أي من هذه الكليات الخمس ولا بمراتبها الثالث، فان وقع النسخ في بعض الجزئيات فلا يدخل بالاصل حذف بعض جزئياته او تبديلها ما دام الاصل باق لم يتعرض له

(١) الموافقات، ج ٣، ص ١١٧.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٤٨.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١١٧.

(٤) الموافقات، ج ٣، ص ٤٧.

بالاخلال. يقول ((القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في امور جزئية، بدليل الاستقراء، فان كل ما يعود بالحفظ على الامور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون الا بوجه اخر من الحفظ وإن فرض النسخ في بعضها الى غير بدل فاصل الحفظ باق اذا لا يلزم من رفع بعض انواع الجنس رفع الجنس))<sup>(١)</sup>.

### المراقب الثالث والعارض:

يلتفت الشاطبي الى امر غاية في الخطورة، اذا نظر اليه نظرة ساذجة فانه سيجعل بيد المتنطعين عصا يرفعونها بوجه من خبروا الدين وتعمقوها في فهم مقاصده، ومن ثم ايقاف احكامه وحكمه بدعوى ابقاء الشبهات، ذلك فيما لو اكتفت المقاصد الثلاثة امور من خارجها لا تتسمج وما امر به الشرع فما العمل؟ فمثلاً النكاح، يلزمته طلب قوت العيال، فان عارض هذا ضيق طرق الحلال واتساع اووجه الحرام والشبهات. فهل يترك النكاح خوفاً من الوقوع في الشبهات؟ يجيب الشاطبي ان هذا غير صحيح وإنما الصحيح هو الاقدام مع التحفظ قدر الاستطاعة من غير حرج.

كذلك طلب العلم اذا كان في طريقه منكرات يسمعها الطالب او يراها فلا يترك طلب العلم خوفاً من سماع تلك المنكرات او رؤيتها. وينبه الشاطبي الى ان فعل بعض السلف لما يخالف هذا ليس فيه دليل. ((و هو

(١) المواقفات، ج ٣، ص ١١٧.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم فانها مثار اختلاف وتنازع وما ينفل عن السالف مما يخالف ذلك قضايا اعيان لا حجة في مجردتها)).<sup>(١)</sup>.

### **المصالح المعتبرة شرعا:**

بعد ان انتهى الشاطبي في مقدمته القصيرة للمقاصد الى (ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل معا) وان هذا يعتمد على استقرار الشريعة استقراء لا ينزع فيه احد<sup>(٢)</sup> وبعد ان تكلم عن الكليات الخمس التي حصرت فيها هذه المصالح ومراتب هذه الكليات، عاد الى المصالح ليذكر تقييماتها ويوضح معانيها ويعرف بالمصالح المعتبرة في الشريعة من غير المعتبرة، فليس كل ما يسمى مصلحة هو مصلحة في نظر الشارع.

### **تقسيمات المصالح:**

تقسم المصالح الى اخروية ودنيوية، والاخروية منها ما هو خالص من الشوائب كنعيم اهل الجنان ومنها ما هو ممتزج وذلك لمن يدخل النار من الموحدين، حال كونه في النار خاصة.

اما المصالح الدنيوية فينظر اليها من جهتين:

من جهة موقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦.

فمن جهة موقع الوجود ليس هناك مصلحة محضة، ويعرف الشاطبي المصلحة المحضة بانها (ما يرجع الى قيام حياة الانسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه اوصافه الشهوانية والفعالية على الاطلاق، حتى يكون منعما على الاطلاق)<sup>(١)</sup>. وهذه المصلحة لا وجود لها في العادة كما ان المفسدة المحضة لا وجود لها ايضا فلابد ان تكون احداها مشوبة بالآخر قل ذلك او كثر فالأكل والشرب يعد من مصالح الانسان لكنه لا يخلو للحصول عليها من التعب والجهد حتى ولو كان ذلك لايصال الطعام الى الفم وممضغه<sup>(٢)</sup>. اما اطلاق المصلحة على الامر الدنيوي فهو من باب

تغليب جانب المصلحة فيها على جانب المفسدة<sup>(٣)</sup>.

اما المصلحة من جهة تعلق الخطاب الشرعي فهي ((خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلا ولا كثيرا))<sup>(٤)</sup> ذلك لأن الشارع عند التشريع لم يلتفت الى جانب المفسدة التي تصاحب المصلحة وإنما راعى جانب المصلحة فقط لذلك فيكون جانب المفسدة في حكم الملغى فسلمت المصالح الشرعية من شوائب المفاسد.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٤٢.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٢٧.

ويضع الشاطبي قيداً يميز به المصالح الشرعية عن الدنيوية وهو ((انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى لا من حيث اهواء النفوس...)).<sup>(١)</sup>

### مميزات المصالح الشرعية:

تتميز المصالح الشرعية عن العادية بامور ثلاثة، وابدية،  
والعموم.<sup>(٢)</sup>

#### ١. الكلية:

فمن الاستقراء التام تبين ان الشارع حصر المصالح في (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) وبما ان هذه هي الكليات الشرعية التي ليس بعدها كلي ف تكون المصالح الشرعية كلية في شتى نواحي التشريع. وهذه الكلية لا يخل بها، في أي مرتبة كانت، تخلف بعض افرادها فمثلاً ان المصلحة الكلية في الحدود هي الزجر فان وجد من يعاقب ولا يزدجر فلا يعني هذا نقض القاعدة الكلية في الزجر وانما هو شذوذ لا يهدم القواعد، وبالمقابل فان المحافظة على الجزئيات امر لا بد منه اذ به قيام الكلي، وهل الكلي الا مركب من جزئيات؟ لكن كيف يمكن التوفيق بين ملاحظة الجزئيات مع القول بان تخلف بعض الجزئيات لا يقدح بالكلي؟ يجيب الشاطبي: ليس في هذا تنافضاً اذ ان الامرین لم يردا على موضع واحد فملاحظة الجزئيات

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

فيما لا معارضه بين الجزئي وكليه، والاخلاط يكون في موضع المعارضه (حفظ النفوس) امر كلي شرع في القصاص، وقتل القاتل قصاصا فيه من حيث الظاهر معارضه مع الكلي (حفظ النفس) حيث سنقدم على ازهاق نفس لكنه اهمل هذا الجزئي لمعارضته المحافظة على الكلي بسبب جنائيه.

### ٢. الابدية:

الشرع السماوية السابقة كانت محدودة في الزمان تحمل في تشريعاتها دليل توقيتها غير ان الشريعة الإسلامية جاءت بالابدية المطلقة ((فالشرع موضوع على انه دائم ابدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية))<sup>(١)</sup>، وبما ان الشرع يرعي في جميع تشريعاته المصلحة للناس لذا فان المصلحة الشرعية تعد ابدية ولترسيخ هذا المفهوم وضع الشاطبي قاعدته ((ان هذه الشريعة المباركة معصومة كما ان صاحبها معصوم وكما كانت امته فيما اجتمعت عليه معصومة))<sup>(٢)</sup>.

فعصمة الامة وعصمة الشريعة يعطيانها قوة الديمومة والابدية ولو لم تكن معصومة لقضى عليها تفرق الاراء وتعدد المذاهب.

### ٣. العموم:

المصالح الشرعية عامة في جميع تشريعاتها وفي كلياتها وجزئياتها. ويعني بالعموم مطلقا، فهي عامة في شمول تشريعاتها كل نواحي الحياة

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٥٨.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

و عامة في الزمان و عامة في المكان ((فلا يختص بها باب دون باب ولا محل وفاق دون محل خلاف))<sup>(١)</sup>.

### **طريق معرفة المصالح:**

يرى الشاطبي ان الطريق الوحيد لمعرفة المصالح الحقيقة هو الشرع ((لان المصالح التي تقوم بها احوال العبد لا يعرفها حق معرفتها الا خلقها و واضعها وليس للعبد بها علم الا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها اكثر من الذي يبدو له))<sup>(٢)</sup>. وقد اعترض الشاطبي ما ذهب اليه بعضهم من ان المصالح يمكن معرفتها بالعقل قائلًا ((ان بعض الناس))<sup>(٣)</sup> — قال ان مصالح الدار الاخرة و مفاسدها لا تعرف الا بالشرع و اما الدنيا فتعرف بالضروريات التجارب العادات والظنون المعتبرات — قال — ومن اراد ان يعرف المناسبات في المصالح و المفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشارع لم يرد به ثم يبني الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا التعبارات التي لم يوقف على مصالحها او مفاسدها)<sup>(٤)</sup>. وبعد ان اورد هذا النص عقب عليه بقوله ((وفيء بحسب ما

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٥٤. و انظر، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) يعني به العز بن عبد السلام، اذ قد ورد هذا النص ضمن كلامه في كتابه قوله اعد الاحكام، ج ١، ص ١٠.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

تقديم نظر ، اما ما يتعلق بالآخرة لا يعرف الا بالشرع فكما قال واما ما قال في الدنيا فليس كما قال من كل وجه بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ، ثم اخذ يدلل على ذلك بما مفاده .

- ١— ان الشرع قد صحق لاهل الفترة خروجهم عن مقتضى العدل .
- ٢— ان الشارع بث في تشريعه مصالح الدنيا ولو كانت معروفة بالفعل لا تقتصر على الاخروية فقط .

ثم يقول ((فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بادراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل اللهم الا ان يريد هذا القائل ان المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع اصولها فذلك لا نزاع فيه))<sup>(١)</sup> .

ويشير الشاطبي الى امر مهم قد يتثير اعتراض البعض وهو كيف تعرف المصلحة الشرعية بعد انقطاع الوحي فيقرر ان الشرع يضع الاصول التي يمكن ان يقاس عليها ويعرف بها المصالح التي يقرها الشارع وذلك لموافقتها مقاصد الشارع ولا يتم ذلك الا على يد مجتهد<sup>(٢)</sup> .

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ٤١.

### النوع الثاني: قصد الشارع وضع الشريعة للافهام

يعد هذا النوع الاداة والوسيلة التي يمكن بواسطتها التمييز بين ما هو مقصود للشارع من غير المقصود<sup>(١)</sup>، ذلك ان مقاصد الشارع ثوابت نقلها **إلينا المعصوم** ﷺ، كتابا وسنة، والسنة عائدة الى الكتاب، فلا بد من فهم الكتاب لتفهم مقاصده.

والقرآن الكريم نزل بلسان العرب وعلى معهودهم في اللافاظ والاساليب والمعاني (( فمن اراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ))<sup>(٢)</sup>، لذلك صح القول بأن ((هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للحسن الاعجمية))<sup>(٣)</sup> حتى ان العرب ان تكلمت بما اصله اعجمي فانها تطوعه بلسانها وتتصرف به حسب معهودها وحروفها فلا يوصف بعد ذلك الا انه عربي<sup>(٤)</sup>. والقرآن الكريم (( انزل على لسان معهود العرب في الفاظها الخاصة واساليب معانيها وانها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهرة وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص والظاهر يراد به غير الظاهر... ))<sup>(٥)</sup>.

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ١٨١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦٤.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٦٥.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦.

### ترجمة القرآن:

اللغة العربية قد تشتراك مع غيرها في دلالة اللافاظ على معانيها وقد تختص ببعض اللافاظ والاساليب والتراكيب عن غيرها، فالمعنى الواحد يمكن ان يؤدى بكل لغات العالم مثل الاخبار عن (قيام زيد) فمن الممكن ان تلقى كل لغات العالم عن الاخبار عنه بدون اختلاف في المعنى لكن ما يدور حول هذا الحدث من تأكيد وحصر وتصريح وكناية وغير ذلك فلا يمكن ان يكون في كل اللغات على نسق واحد<sup>(١)</sup> ثم يصل الشاطبي من هذا الى امر ترجمة القرآن وهل يمكن ان يترجم الى غير العربية.

والشاطبي هنا يعلن بوضوح شديد عن رأيه الرافض للترجمة الحرافية<sup>(٢)</sup> للقرآن الكريم بل يذهب الى ابعد من هذا فهو ينكر امكان ترجمة الكلام العربي على هذا الوجه ((و اذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الاخير ان يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلاً عن ان يترجم القرآن وينقل الى لسان غير عربي))<sup>(٣)</sup>. ثم يستثنى من ذلك ما

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) الترجمة الحرافية: هي التي تراعي فيها محاكاة الاصل ونظمه وترتيبه، فهي تشتمل وضع المرادف مكان مرادفه. انظر الزرقاني، الشيخ محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، عيسى البابي الحلبي مصر، ج ٢، ص ٧.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ٦٨.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

لو استوى اللسانان في التعبير عن المعنى ذاته من كل الوجوه، ويصف هذا الشرط بأنه عسير جداً<sup>(١)</sup>.

اما الترجمة التفسيرية للقرآن فلا يمانع فيها بل يعد هذا من الجائز باتفاق اهل الاسلام<sup>(٢)</sup>. وقد تعرض لهذا الامر الشيخ الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان) ونقل رأي الشاطبي فيه، غير انه خلط بين مسألتين منفصلتين قررهما الشاطبي في هذا النوع – المسألة الثانية – في ترجمة القرآن الخامسة في استفادة الاحكام من القرآن. وبعد ان ذكر رأي الشاطبي في الترجمة وانه ((لا يريدها قطعاً ولا يذهب الى القول بها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الادبية))<sup>(٣)</sup> ثم دلل على هذا بخمسة ادلة جمعها من اقوال الشاطبي نجده التبس عليه الامر بين ما يعود الى الترجمة الى اللغات الاخرى وبين ما يعود منها الى الاحكام الشرعية وكيف تستفاد من القرآن ولم يكتف بهذا وانما جعل الشاطبي متربداً في الاخذ باحد الرأيين قائلاً (رأيت هذا التردد كله؟ ثم ارأيت كيف اخطأه التوفيق في ان يحرم كما جزمنا باستفادة انواع الهديات الإسلامية..)<sup>(٤)</sup>

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) الترجمة التفسيرية: ما يراعى فيها حسن تصوير المعاني والاغراض كاملة، والتترجمة التفسيرية لا تعنى التفسير المترجم فبينهما عدة فروق انظر لها في مناهل العرفان، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠.

(٣) مناهل العرفان، ج ٢، ص ٦٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٤.

مصوراً للقارئ ان الشاطبي متعدد في الترجمة بينما حقيقة الامر ان الشاطبي قد انتهى من امر الترجمة في المسألة الثانية<sup>(١)</sup> وحسم رأيه فيها كما اوضحناه، اما استفادة الاحكام فانه عقد له مسألة خاصة هي المسألة الخامسة<sup>(٢)</sup> ولا علاقة لها بالترجمة جملة وتفصيلاً وان هذا التردد الذي ذكره ليس في حقيقة الامر ترددًا وإنما هو منهج ثابت للشاطبي في ان يعرض الاراء بادلتها، على انه هنا لم يتزد وانما صرح برأيه مرتبين قائلاً ((فالصواب اذا القول بالمنع مطلاً))<sup>(٣)</sup> (وظهر ان الاقوى من الجهتين جهة المانعين)<sup>(٤)</sup> اما ان عنى بالتردد ما قاله الشاطبي (لكن يبقى فيها نظر اخر ربما احال ان لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الاصلي...) وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلاً<sup>(٥)</sup> فجوابه قوله الشاطبي نفسه (والجواب ان هذه الامثلة وما جرى مجرها لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الالفاظ للمعنى وانما استفيد من جهة اخرى وهي مهمة الاقتداء بالافعال)<sup>(٦)</sup>. بقي ان تردد ما قاله الشيخ الزرقاني رحمه الله (والكمال لله وحده).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٩٥.

(٣ - ٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٣.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٣.

(٦) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٧.

### أهمية الشريعة:

لا يتردد الشاطبي في تعنيد ((هذه الشريعة المباركة امية)) معلناً ذلك بـان اهلها كذلك فهو اجرى على اعتبار المصالح<sup>(١)</sup>. و تعد هذه القاعدة ركيزة هذا النوع وعليها مداره وقد استمدتها من القرآن الكريم والاحاديث النبوية كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ»<sup>(٢)</sup> و قوله «فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> و قوله عليه السلام ((بعثت الى امة امية))<sup>(٤)</sup> ويعرف الشاطبي الامي بأنه المنسوب الى الام وهو الباقي على اصل ولادته لم يتعلم كتاباً ولا غيره، فهو على اصل خلفته التي ولد عليها<sup>(٥)</sup>. وقد كان هذا التعريف موضع نقاش للاستاذ علال الفاسي، وسنقف لتوسيع رايه وادلته ومناقشته قبل نهاية هذا النوع، ولا يعني الشاطبي بامية الامة انها كانت تجهل العلوم او ليس لها اشتغال بها على الاطلاق بل لقد كانت تعتني بعلوم شتى غير ان اعتناءها بهذه العلوم يتماشاً مع طبيعتهم الامية فلا يبحثون عن التركيبات المعقدة والفلسفات المعمقة.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦٩.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

(٤) رواه الترمذى، ج ٤، ص ٢٦٣ وقال حسن صحيح.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٦٩.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

و العلوم التي كانت عند العرب منها ما اثبتته الشريعة و صحته و زادت عليه، ومنه ما ابطلته، ومنه ما بينت منافعه ومضاره<sup>(١)</sup>.

### التفسير العلمي:

يستمد الشاطبي من قاعدة (أمية الشريعة) قواعد أخرى أهمها ما عالج فيها ما سمي (بالتفسير العلمي) فقد رفض الشاطبي الاقرار في نسبة كل العلوم إلى القرآن وقد دلل على موقفه هذا وناقش أدللة الذين ذهبوا إلى قبوله. وبما أن هذا الموضوع من الموضوعات التي وقف فيها الشاطبي موقفاً متميزاً وحازماً. وأن رايته هذا كان موضع اخذ ورد بين الباحثين لذا سنتفه لبحثه بالتفصيل قبل نهاية الكلام في هذا النوع.

ومما استمد الشاطبي من هذه القاعدة: ان فهم الشريعة يتبع معهود العرب في عرفهم اللغوي سواء في المعاني او اللافاظ والاساليب فلو فهم المعنى الاجمالي ولو بتغيير بعض المفردات فان ذلك التغيير لا يعتبر قادحاً لديهم كما في تغيير (بابس - ببائس) في قول ذي الرمة:

و ظاهر لها من يابس الشخت واستعن      عليها الصبا واجعل يديك لها سترا  
و حين اعترض عليه بأنه اشدها (من بائس بدل يابس) قال يابس وبائس  
واحد ناظراً إلى ان المعنى العام لبائس ويابس واحد بغض النظر عن  
المعنى الخاص بكل منهما<sup>(٢)</sup>. والناس في الفهم ليسوا سواء الا انهم

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٣.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

يتقاربون في الامور الجمهورية وبهذه الطريقة يجب ان يفهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانية لجميع العرب.

ويذهب الشاطبي الى ان التكاليف الاعتقادية والعملية لا بد ان يسع الامم تعقلها ليسع الدخول تحت حكمها. وفي هذا انتباه الى امر جليل وذلك ان القوانين التي جاءت بها الشريعة يجب تطبيقها، ويصعب تطبيق امر على اناس لا يفهمونه. وان امكن تطبيقه، فهو خال من تفاعله معه وايمانهم به. ومن اهم اهداف الشريعة ان تكون هداية الانسان طواعية «فَلْ هذه سبلي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي»<sup>(١)</sup> (فالحاصل ان الواجب في هذا المقام اجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الاميين كما يسع غيرهم)<sup>(٢)</sup>.

### **المعنى الاصلي والمعنى التبعي واستمداد الاحكام منهما:**

بعد ان قرر ان الكلام من حيث دلالته على المعنى له اعتباران، اصلي وتابع وقرر ان الاصلي يمكن ان يترجم والتبعي يمتنع على الترجمة عاد الى هذا التقسيم كي يستمد منه مسألة اخرى وهي مدى استقادة الاحكام منههما. وقد ذهب الى ان جهة المعنى الاصلي تستفاد منها الاحكام بلا خلاف، فاذا جاء الامر بشيء مثلاً مجرداً عن القرائن الصارفة، فالحكم انه يجب فعله. اما التبعي فوقع الاختلاف فيه بين مجيز ومانع مثال ذلك اخذ

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٧.

المجيزون من قوله عليه الصلاة والسلام (تمكث احد اكون شطر دهرها لا تصلني) <sup>(١)</sup> ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. ويرى المانعون ان الحديث لا يدل على هذا لذلك قال الانحاف انه عشرة ايام. وبعد ايراد الادلة والمناقشات يرجح الشاطبي المنع مطلقا <sup>(٢)</sup>.

موضوعان للنقاش:

و قبل ان ننهي الكلام عن هذا النوع نقف عند امررين خالف فيما بعض الباحثين ما ذهب اليه الشاطبي:

الاول: تعريفه للامي في الآيات والاحاديث.

والثاني: موقفه من التقسيم المسمى (بالعلمي).

اما الاول:

فقد وقف الاستاذ علال الفاسي عنده طويلا رافضا تعريف الشاطبي، وقد لا يكون الامر مهما للوقوف عنده لو لا ما للاستاذ من مكانة متميزة في الفكر الاصولي ومقاصد الشريعة ولما وقع فيه الاستاذ الجليل — على غير عادته — من خلط يستوجب التوضيح.

يقول الاستاذ الفاسي ((وببناء الشاطبي هذه الاحكام التي يقررها هنا على امية الشريعة باعتبار انها مرسلة للاميين، وهم في نظره الذين لا يعرفون

(١) قال السخاوي (الاصل بهذا الفظ، قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهانا وقد تطلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث) المقاصد الحسنة، ص

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

القراءة ولا كتابتها، موضع نظر...))<sup>(١)</sup> ثم عرض افكاره وادلته بما يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

١— ليس من الضروري ان يكون المقصود بالاميين في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

٢— كما انه ليس من الضروري ان يكون وصف النبي بالامي بهذا المعنى ثم يستدرك قائلاً اما كون النبي عليه السلام لم يكن يقرأ ويكتب فهذا امر معروف تدل عليه الآية «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُ بِإِيمَانِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣— اما النبي الامي والاميون في الآية السالفة والامة الامية فليست نسبة الى الام وانما هي نسبة الى الامة، فالاميون هم الامم الذين بعث اليهم رسول الله ﷺ وهو منهم لانه انسان وهو امي لانه من الامم اي شعبي، وـ والحكمة في النسبة الى الامة ليبين ان الخطاب الالهي موجه الى الامم عامة وان الاميين كما يقول العقاد وردت في القرآن مقابلة لبني اسرائيل في قوله تعالى:

(١) مقاصد الشريعة ومكارها، ص ٧١.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطئي

«ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِينَ سَبِيلٌ»<sup>(١)</sup>، «وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ وَالْأُمَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٥ — اما حديث نحن امة امية فكل ما يدل عليه وصف الامة العربية بانها  
امية في جملتها زمن البعثة.

٦ — على انه من الممكن ان يقال ان كل الامم كانت تحمل صفة الامية  
فتكون النسبة الى الامي باية حال نسبة الى الامة سواء دلت على  
الامية بمعنى عدم القراءة والكتابة او بمعنى صلة الانبياء بالاسم وهذا  
هو الاقرب<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

١ — ان اول ما يلاحظ على الاستاذ انه استخدم اسلوب تجزئة الادلة  
وتفريقها ناسبا الى كل نص معنى مغايير للنص الاخر وهذا وان كان  
عملا ذكيا الا انه لم يستند منه اكثر مما اوقعه فيه من تناقض ومن ثم  
 فهو اعتراف خفي بما اراد الفرار منه.

٢ — يعترف بان نقسيره (للاميين) نسبة الى الامة تفسير محتمل كما يحتمل  
النسبة الى الامي وذلك عندما يقول (ليس من الضروري...) وعندما  
يقول (على انه من الممكن ان يقال ان كل امم الارض كانت تحمل

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٧١ - ٧٣.

صفة الامية...) وهذا الاحتمال كاف باضعاف الدليل وبطلان الاستدلال به.

٣- يقرر ايضاً انه ليس من الضروري ان يكون النبي اميًّا لكنه يدرك ان هذا يوقعه في مخالفة الجمهور<sup>(١)</sup> من ان النبي عليه السلام امي، فاعترف باميته بدليل اخر وهو قوله تعالى (وما كنت تتلوا..) وهذا تسلیم للخصم بنصف الدليل.

٤- يعترف بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام نحن امة امية.. ان المقصود هنا العرب وانها كانت في جملتها امية بل ويذهب الى ابعد من هذا حين يجعل جميع الامم ابانبعثة النبي تحمل صفة الامية وهذا دعم للرأي المخالف لم يذكروه لأنفسهم.

٥- ذهب الى ان الرسول قد بعث الى الامم كافة، وهذا مسلم به قد جاء به القرآن الكريم، فهو منسوب اليهم... ثم يذكر الحكمة في كون الله سبحانه اختار النسبة الى الامة ليبين ان الخطاب الالهي موجه للامامة، ولكنه في سورة العاطفة يقع في الكبوة حيث ذهب يستعير من العقاد (ان كلمة الاميين) قد وردت في القرآن الكريم مقابلة لاهل الكتاب منبني اسرائيل خاصة في غير موضع فالاميون قد وردت في

(١) ذهب الجمهور الى ان النبي امي منذ ولادته الى وفاته. وذهب الشيعة الى ان المراد بالامي هو ما يقابل اهل الكتاب وذهب بعض العلماء الى ان النبي كان امي قبلبعثة. واستندوا اليه الكتابة حقيقة انظر، الموافقات بتحقيق محمد الخضرى، ج ٢، ص ٦٤. مذكور، المدخل ص ٥٧.

سورة آل عمران مرتين منسوبة إلى كل أمة غير بني إسرائيل (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) (وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين السلمتم..) وهذا نقول: أو لا: ان القول بان الاميين وردت منسوبة إلى كل أمة غير بني إسرائيل غير مسلم فكثير من كتب التفسير تذكر ان المراد بالاميين في الموضعين هم (العرب)<sup>(١)</sup>. ثانياً: ان اخراج بني إسرائيل - وهم امة - من جميع الامم، امر لا يخدمه في هذا الموضع بل ينقض عليه ما ابرمه، فهذا الاستثناء يعرقل عليه الشمولية التي يتبعيها لیحکم بعد ذلك بنسبيته إلى كل الامم. ثالثاً: ان اخراج بني إسرائيل وجعلهم في مقابل بقية الامم قد يعني ان الرسول ﷺ غير مبعوث إليهم وهذا مالا يقول به الاستاذ ولا المسلمين. بقي ان يقول ان القرآن الكريم كان يحكي زعم اليهود اذا يررون انفسهم في مقابل الامم الأخرى وهذا مرفوض ايضا فالقرآن الكريم حين يورد مزاعم اليهود لابد ان ينبه عليها ولم يفعل ذلك هنا فهو اقربهم على مزاعمهم في تقسيم العالم الى (شعب الله المختار والكونيين)<sup>(٢)</sup>? وهذا ايضا مالا يقول به الاستاذ والمسلمون.

(١) الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧. القرطبي احكام القرآن، ج ٤، ص ١١٨ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٧٤ . الالوسي، روح المعانى، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) الكويني: كلمة عبرية يقصد بها (من ليسوا من بني إسرائيل من البشر، وتحمل معنى تحقرهم لسوائهم).

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

— وبعد فان فيما ذهب اليه الاستاذ من الطراقة وخصوصية الخيال شيء كثير ولو جاء به على طريق التفسير الاشاري لما كان عليه حرج لكنه اراد ان يكون المعنى الذي ساقه هو المعنى الاولى للآيات مخالفًا في ذلك جماهير المفسرين معلناً تلك المخالفة، مما دعانا ان نقف معه رحمة الله.

### التفسير العلمي<sup>(١)</sup>:

بعد ان قرر الشاطبي قاعدة (امية الشريعة) اخذ يبني عليها قواعد اخرى ومن هذه القواعد رفضه لما اصطلاح على تسميته (بالتفسير العلمي) اذ يقول ((ان كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحفاظوا اليه كل علم للمتقدمين والمتاخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع مانظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها وهذا اذا عرضناه على ما تقدم لم يصح))<sup>(٢)</sup> ولعل ابرز هؤلاء الكثيرين الذين عناهم الشاطبي الامام الغزالى فهو ((اكثر من استوفى بيان هذا القول في تفسير القرآن واهم من ایده، وعمل على ترويجه في الاوساط العلمية الاسلامية))<sup>(٣)</sup> فنجده بعد ان اورد اسماء علوم شتى قال عنها ان

(١) التفسير العلمي: هو الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والاراء الفلسفية منها. انظر، الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، ص ٤٥٤.

(٢) المواقفات، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) الذهبي، محمد حسين، المصدر السابق، ص ٤٥٤.

اصولها ثابتة في القرآن يقول ((ثم هذه العلوم ما عدناها وما لم نعددها ليست او انلها خارجة عن القرآن))<sup>(١)</sup> ((وفي القرآن مجتمع علم الاولين والآخرين))<sup>(٢)</sup> وقد ذكر ان في القرآن من العلوم ((سبعة وسبعين الف علم ومانثى علم اذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك اربعة اضعاف اذ لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع))<sup>(٣)</sup>.

**ادلة القائلين به:**

استدل القائلون به بادلة منها قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»<sup>(٤)</sup> وقوله «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»<sup>(٥)</sup> كما استدلوا بفواتح السور وانها تدل على اشياء غير معهودة لدى العرب، واستدلوا بما روی عن الامام علي عليه السلام (ولو شئت لا وقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب)<sup>(٦)</sup>.

**ادلة الشاطبي:**

استدل الشاطبي على ما ذهب اليه بما يلي:

- (١) الغزالى، جواهر القرآن، ص ٢٦.
- (٢) نفس المصدر، ص ٢٧.
- (٣) الغزالى، احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة، لبنان، ج ١، ص ٢٨٩.
- (٤) سورة الانعام: الآية ٣٨.
- (٥) سورة النحل: الآية ٨٩.
- (٦) الغزالى، احياء علوم الحياة، ج ١، ص ٢٨٩. وانظر، الذهبي، التفسير والمفسرون، ص ٤٥٧ وما بعدها.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

- ١— لو عرض هذا الذي يذكرونه على ما ثبت من أمية الشريعة وانها جارية على ما يعهد العرب فانه لم يصح لانه خلاف ما عهده<sup>(١)</sup>.
- ٢— ان السلف الصالح، من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا اعرف بالقرآن ويعلّمه وما اودع فيه ولم يبلغنا انه تكلم احد منهم في شيء من هذا المدعى<sup>(٢)</sup>.

**رد دليلهم:**

ثم رد الشاطبي ادلة القائلين به وكما يلي:

- ١— اما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، او المراد بالكتاب في قوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء) اللوح المحفوظ)".<sup>(٣)</sup>.
- ٢— اما فواتح السور فقيل ان للعرب بها عهدا كعدد الجمل، وقيل هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلا الا الله<sup>(٤)</sup>.
- ٣— وما ينقل عن الامام علي او غيره في هذا، لا يثبت<sup>(٥)</sup>.

**رأي الشاطبي بين الرفض والقبول:**

لم يتقبل بعض الباحثين افكار الشاطبي هنا على انها تقيد لا داعي لها.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨١.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٨١.

وقد اطال الشيخ الطاهر بين عاشور مناقشته فيما ذهب اليه ومن المفيد ان نذكر ما اورده، مشفوعا بما نلاحظه على اقواله، فبعد ان اورد النص الذي سقناه من اقوال الشاطبي قال ((وهذا مبني على اساسه من كون القرآن لما كان خطاباً للاميين وهم العرب فانما يعتمد في مسلك فهمه وافهامه على مقدرتهم وطاقتهم وان الشريعة امية))<sup>(١)</sup> ثم يصف هذا الاساس بأنه واه، لوجود ستة<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الاول:

ان ما بناه عليه يقتضي ان القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال الى حال وهذا باطل لما قدمناه قال تعالى «تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

والذي يلاحظ على هذا الوجه، ان الاقتضاء غير وارد بل ان الشاطبي نفسه اعلن ان القرآن اورد من الاخبار مالم يعرفه العرب واستدل بنفس الآية التي اوردها الشيخ رحمة الله، ولا جدال في ان تعليمهم مالم يعلموا انتقال بهم من حال الى حال<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر، ج ١، ص ٤٣.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) سورة هود: الآية ٤٩.

(٤) انظر المواقف، ج ٢، ص ٧٣.

الوجه الثاني:

ان مقاصد القرآن راجعة الى عموم الدعوة وهو معجزة باقية فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله افهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الامة.

ونقول ان من المسلم فيه ان مقاصد القرآن راجعة الى عموم الدعوة وانه معجزة باقية لكن قوله (فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله افهام من يأتي...).

ينظر فيه من وجهين:

أ - فانعني ان هذا الفهم مبني الى مافهمه الاولون غير ان فيه زيادة فلا اعتراض للشاطبي على هذا كما يفهم من قوله التفسير الاشاري مثلا.

ب - وانعني ان من الآيات ما كان غير مفهوم للاحوليين فمعنى هذا ان بعضاً من آيات القرآن الكريم كانت معطلة حيث لم يفهم معناها، وان قسماً منها لا يزال معطلاً حيث ان فهمه مخباً للاجيال القادمة وهذا فيما أرى لا يوافق عليه احد.

الوجه الثالث:

ان السلف قالوا (ان القرآن لا تقتضي عجائبها) يعنيون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لا نقضت عجائبها بانحصر انواع معانيه<sup>(١)</sup>.

(١) ابن عاشور، المصدر السابق ج ١، ص ٤٣.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

ونقول:

أ — لا يسلم له ان انحصار معانيه في انواع يلزم عنه انقضاء عجائبه اذ يمكن ان تمتد عجائبها في النوع الواحد الى مala نهاية.

ب — ان عدم انقضاء عجائبها يتأتى من قول الشاطبي اكثر مما يتاتى مع قول مخالفيه ذلك اننا لو فسرنا آية قرآنية بانها تعنى النظرية الفلانية فقد حصرنا معنى الآية في هذه النظرية فتوقف عجائبها عندها، لكن الشاطبي لا يدخلها هذا المدخل الضيق بل يجعل منها عامة دائمًا وفي هذا لا تقتضي عجائبها.

ج — اورد الشاطبي نفسه هذه العبارة واوضح ان المراد منها ما يتماشا مع هدف القرآن في الاحكام والتشريع<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع:

ان من تمام اعجازه، ان يتضمن من المعاني، مع ايجاز لفظه مالم تف به الاسفار المتکاثرة<sup>(٢)</sup>.

لين في هذا الرد على الشاطبي ومتى انكر الشاطبي ان في القرآن الكريم ايجاز؟

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) ابن عاشور، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٣.

**الوجه الخامس:**

ان مقدار افهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي الا ان يكون المعنى الاصلي مفهوماً لديهم فاما ما زاد على المعاني الاساسية فقد يتهدأ لفهمه اقوام ويحجب عنه اقوام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه<sup>(١)</sup>.

وهذا امر قرره الشاطبي في كثير من مباحثه فاسمعه يقول (ان الله تعالى جعل اهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد ورفع بعضهم فوق بعض كما انهم في الدنيا كذلك، فليس من له مزيد فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على امر مشترك)<sup>(٢)</sup> فابن الاختلاف بين المعنيين وما هو وجه الرد؟

**الوجه السادس:**

ان عدم تكلم السلف عليها ان كان فيما ليس راجعا الى مقاصده فتحن نساعد عليه وان كان فيما يرجع اليها فلا تسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها ولا يمنعنا ذلك ان نقتفي على اثارهم في علوم اخر راجعة لخدمة المقاصد القرآنية او لبيان سعة العلوم الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) الواقفات، ج ٢، ص ٩٢.

(٣) ابن عاشور ، التدوير والتحرير ، ج ١ ، ص ٤٣ .

ولا ينكر الشاطبي ان السلف قد بينوا وفصلوا وفرعوا فهو يقول ((وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسوله ﷺ فاستبطوا حكاماً فهموا معانيها من اغراض الشريعة في الكتاب والسنة تارة من نفس القول وتارة من معناه وتارة من علة الحكم حتى نزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر ..)).<sup>(١)</sup>

اما الاقفاء على اثارهم في علوم اخر راجعة لخدمة المقاصد القرآنية فلا اعتنقد ان الشاطبي ينكر منها الا ما يعد خارجاً عن الهدف الاساس للقرآن الكريم وهو الهدایة والتشريع. على ان لا تعد تفسيراً للقرآن الكريم. يدل على هذا قبوله تخصيص الشفاء في قوله تعالى عن العسل «فيه شفاء للناس»<sup>(٢)</sup> ببعض انواع الامراض وان بعضها الاخر لا يفيدها العسل معتمداً في هذا على ما اثبته الاطباء في ميدان التجربة العملية<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتبيّن ان ما ذهب اليه الشيخ الطاهر بن عاشور لا يقف بوجه ما قرره الشاطبي. وكثيراً مما جاء به لا يدخل على الموضع الممتاز فيه. وقد هب اخرون الى قبول رأي الشاطبي وان الحق معه ((لان الادلة التي ساقها لتصحيح مدعاه ادلة قوية لا يعتريها الضعف ولا يتطرق اليها

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٦١.

(٢) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١٤.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

الخلل ولأن ما اجابت به على أدلة مخالفة أجوبة سديدة دامغة لا تثبت  
امامها حجتهم ولا يبقى معها مدعاهم<sup>(١)</sup>.

وبعد، فان مما يؤيد الشاطبي فيما ذهب اليه مانجده من تضارب  
النظريات، واختلاف اوجه النظر في الامور العلمية، وان ما يثبت اليوم قد  
ينقض غدا فهذا لو ادخلناه على انه تفسير للقرآن الكريم لادخلنا عليه ما  
يعكر صفاءه ويحرقه عن مقصدہ من الهدایة والارشاد<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف

بمقتضاه:

هذا النوع مخصص لبيان صفة الشريعة ومميزاتها فالاوامر والتواهي  
التکلیفیة فيها انما يقصد منها ان لا تخرج عن حدود الممکن ((ان الله وضع  
هذه الشريعة المباركة حنیفیة سمحه سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم  
وحببها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما  
کلفوا به مالا تخلص به اعمالهم))<sup>(٣)</sup>. ويمكن اجمال المحاور التي يبحث  
عنها هذا النوع كما يلي:

١— صفة الفعل الذي قصدت الشريعة من المكلف القيام به.

(١) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ص ٤٦٩.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣) المواقفات، ج ٢، ص ١٣٦.

٢— لا تكليف فيما لا يطاق ولا قصد إلى المشقة والحرج مرفوع عن المكلفين.

٣— الشريعة جارية على الطريق الوسط الأعدل.

صفة الفعل الذي قصدت الشريعة من المكلف القيام به:

ابتداء يقرر الشاطبي — كما هو عند جمهور الاصوليين<sup>(١)</sup> — ان التكليف لا يكون الا مع القدرة على المكلف به ((فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وان جاز عقلاً))<sup>(٢)</sup>.

وما يتعلق به الطلب ظاهراً ثلاثة اقسام:

١— مالم يكن داخلاً تحت كسب الانسان قطعاً، مثل «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(٣)</sup> وحكمه ان الطلب معروف الى ما تعلق به.

٢— ما كان داخلاً تحت كسب الانسان، وهي اكثر الافعال، فالطلب متعلق بها.

٣— ما قد يشتبه امره بينهما، كالحب والبغض فالمجتهد هو الذي ينظر في حقائقها ليعيدها الى احد القسمين، فان حكم بانها من القسم الاول

(١) انظر، المستصفى، ج ١، ٨٦، وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٤. وارشاد الفحول، ص ٩. واصول الفقه زكي الدين شعبان، ص ٢٩٧.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٠٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

## **الفكر المقصادي في جهود الشاطبي**

فالتكليف ليس وارداً عليها وإنما على متعلقاتها وإن كانت من القسم الثاني فمقتصرة بالذات<sup>(١)</sup>.

وما لا قدرة للإنسان على جلبه أو دفعه ضرر<sup>ي</sup>:

١— ما كان نتاج عمل، كالعلم والحب، وهذا ينبع به الجزاء من حيث كان مسبباً عن أسباب مكتسبة.

٢— ما كان فطرياً مطبوعاً عليه الإنسان، وهذا يتعدد القول في الثواب والعذاب عليه بين رأيين، أحدهما أنه يترتب عليه والآخر أنه لا يترتب ويعقب الشاطبي على هذين الرأيين ((فالحاصل أن النظر يتجاذبه الطرفان ويحتمل تحققه بسطاً أوسع من هذا ولا حاجة إليه في هذا الموضوع))<sup>(٢)</sup>.

لكن يبدو أن الشاطبي يميل مع الرأي القائل ينبع الثواب والعذاب به يدل على هذا ما قاله الشاطبي في مسألة أخرى (كما يؤجر الإنسان ويكره عنه من سيئاته لسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات)<sup>(٣)</sup>.

### **مدى التكليف بالشاق:**

بعد أن أوضح أن التكليف بما لا يطاق غير داخل في مقاصد الشريعة عرج على التكليف بالشاق موضحاً تعريفه ومدى دخوله في مقاصد

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١١٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٧.

الشريعة. فالمشقة لغة، مأخوذة من شق على الشيء يشق شقاً ومشقة إذا اتبعك ومنه قوله تعالى: «لَمْ تَكُنُوا بِالْغَيِّ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ»<sup>(١)</sup>.

اما في الاصطلاح، فانها نفتصي اربعة اوجه:

١— ان يكون عاماً في المقدور عليه وغيره، كالمقدح اذا تكلف القيام والانسان اذا تكلف الطيران.

٢— ان يكون خاصاً في المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد، وهو ضربان:

أ— ان تكون المشقة مختصة باعيان الافعال كالصوم في السفر.

ب— لا تكون كذلك كالنوافل.

٣— ان يكون خاصاً بالمقدور عليه وليس فيه خروج عن المعتاد، وعليه عامة التكاليف.

٤— ان يكون خاصاً بما يلزم عمل قبله، وهو ما يتبع صاحبه الهوى والمصلح<sup>(٢)</sup>.

ويتلخص رأي الشاطبي في المشقة بما يلي:

١— ان الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والاعنات فيه. فان صاحب المشقة التكليف فليست هي المقصودة لذاتها وانما المقصود المصالح الموجودة في ذلك الفعل المكلف به فالشارع حين يطلب من المكلف عمل ما فيه

(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ١١٩ - ١٢١.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

مشقة فانه ينظر الى المصلحة فيه بغض النظر عن المشقة كالطبيب حين يأمر بالعلاج المر فليس غايتها ان يرجع المريض مرارته بل يقصد الى ما فيه من منفعة وعلاج<sup>(١)</sup>.

والمشقة ليس للمكلف ان يقصدها في التكليف نظرا لعظم اجرها وله ان يقصد العمل الذي يعظم اجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. مثال ذلك لا يصح للانسان ان يقدم على الوضوء من ماء بارد في ليلة شديدة البرد، لأن في هذا مشقة لكنه لو اراد ان يصل الى فلم يجد الا هذا الماء بهذه الصفة فلا يأس ان يتوضأ منه ويكون اجره اكثر وليس ذلك لشدة المشقة وإنما لمشقة العمل<sup>(٢)</sup>.

والاعمال المأذون فيها، وجوبا او ندب او اباحة، اذا تسببت عنها مشقة معتادة فالمشقة غير مطلوبة للشارع وان كانت غير معتادة فعدم طلبها اشد. اما اذا حصلت بسبب المكلف فمنهي عنها وغير صحيحة في التعبد كالنذر ان يصوم في الشمس. اما ان كانت تابعة للعمل كالمريض العاجز عن الصوم فهذا ما جاءت به الرخص الشرعية<sup>(٣)</sup>.

### **العمل بالرخص:**

يوضح الشاطبي ان العمل بالرخص له مراتب وعلى النحو التالي:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٤.

١ — العمل بالرخص جائز: فان قصد امثال امر الله فيها فله الاجر على قصده وان اخذ بها لحظ نفسه فقد رفع عن نفسه الحرج ولا ثواب ولا عقاب.

٢ — ان لم يفعل بالرخصة:

أ — فان علم او ظن انه يدخل عليه في نفسه او جسمه او عقله او عادته فساد... فلا يحق له ترك الرخصة ولو لم يعلم بذلك ولم يظنه لكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك الفساد فحكمه الامساك بما ادخل عليه ذلك ولذا قال عليه السلام ((ليس من البر الصيام في السفر))<sup>(١)</sup>.

ب — اما ان علم او ظن انه لا يدخله ذلك ولكن في العمل مشقة غير معتادة فله ان يأخذ بالرخصة ايضا<sup>(٢)</sup>.

### العمل وفق المشقة غير المعتادة:

بعد ان اوضح الشاطبي ان العمل اذا كانت فيه مشقة غير معتادة فمن حق العامل الترخيص، اردف ذلك بتقسيم اخر لهذا قال عنه ((انه موضع منفصل قل من تكلم عليه مع تأكيد، في اصول الشريعة))<sup>(٣)</sup>. وذلك ان الحرج مرفوع عن المكلفين خوفا من الانقطاع في الطريق او التقصير عن مراحمة الوظائف لذلك جاءت الآيات والاحاديث تدعوا الى التخفيف وتنهى

(١) رواه مسلم، ج ٧، ص ٢٣٣ . النسائي، ج ٤، ص ١٧٥ . ابن ماجه، ج ١، ص ٥١٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٥ .

عن التشديد خوفا من بغض الطاعة والعمل، اما اذا فقدت هذه العلة فلا مانع في العمل اذ ((النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع وادا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدما))<sup>(١)</sup> فالمشقة الزائدة اذا اثرت على عمله فسادا فلا ينبغي العمل وفقها اما اذا لم يؤثر في ذلك فمن حقه العمل وفقها. فاما اصاب الانسان من جراء العمل الشاق ارتباك في جهات اخرى مطلوبة منه كان يترك واجبات اهله من اجل ربه (فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الامرين تحت نظر العدل فياخذ في الحظوظ مالم يخل بواجب ويترك الحظوظ مالم يؤد الترك الى محظور)<sup>(٢)</sup>.  
اما المشقة التي تحصل للانسان من ترك هواه فانه مأمور بها وقد قصد الشارع اخراج المكلف من اتباع هواه فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف<sup>(٣)</sup>.

### وسطية الشريعة:

(الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط الاعدل الاخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه)<sup>(٤)</sup> ويشبه الشاطبي الشريعة بالطبيب الماهر عندما يعطي الدواء. فمتى ما كان ميل الى جهة فان الشريعة تشدد على الجهة الثانية (فلما ازداد خوف بعضهم ان لا يغفر له انزل الله تعالى: «فَلْ

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) الموافقات، ج ٢ - ص ١٥٣.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَلَمَا ارَادَ بعضاً مِنْهُمْ التَّبْتَلِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((مِنْ رَغْبَةِ عَنْ سُنْتِي فَلِيُّسْ مِنِي))<sup>(٢)</sup>. ((فَطَرْفُ التَّشْدِيدِ يَوْتَىٰ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مِنْ غَلْبٍ عَلَيْهِ الْإِنْحَالِ فِي الدِّينِ وَطَرْفُ التَّخْفِيفِ.. يَؤْتَىٰ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مِنْ غَلْبٍ عَلَيْهِ الْحَرْجُ فِي التَّشْدِيدِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ رَأَيْتَ التَّوْسُطَ لَا نَحَا وَمَسْلِكَ الْإِعْدَالِ وَاضْحَا وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَالْمَعْقُلُ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ))<sup>(٣)</sup>.

#### النوع الرابع: قصد الشارع دخول المكلف تحت احكام الشريعة:

يتدرج مقصود وموفق يصل الشاطبي الى هذا النوع، فبعد ان بسط قوانين الشريعة في مراتبها الثلاث اجاب على تساؤل مفترض ما هو طريق المعرفة؟ بانه لغة العرب. ثم وصف هذه الشريعة السمحنة وما جاءت به من اليسر والسهولة ليصل الى هذا النوع الذي يعتبر غاية المقصاد وهدف التشريع اذ هو التطبيق العملي على ضوء ما سبق من تقنيات ومتطلبات. فمهما الانسان الاساسية التي خلق لاجلها، (ان يكون عبد الله) والشريعة جاءت لتأخذ بيده لتخرجه عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٤)</sup> وعائد هذا ليس الا

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) رواه البخاري، ج ٧، ص ٢. ومسلم، ج ٩، ص ١٧٦. احمد، ج ٩، ص ٢٣٧ رقم ٦٤٧٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

للانسان نفسه لكنه لما كان يغفل احيانا جاءت الشريعة توضح له الطريق<sup>(١)</sup>.

و فعل الانسان من حيث التطبيق تتعوره ثلاثة حالات:

١— ان يكون المتبوع الهوى مطلقاً وهذا باطل في العبادات ولا ثواب عليه في العادات.

٢— ان يكون المتبوع مجرد الامر والنهي والتخيير، وهذا صحيح وحق.

٣— ان يتمتزج الامران، الهوى والامثال فالحكم للغالب منهما.

والعلامة المميزة بينهما ان كف هواه عند نهي الشارع فهو الامثال والهوى تبع وان لم يكفي فهو اتباع الهوى (فواتي زوجته وهي ظاهر محتمل ان يكون تابعاً لهواه او لاذن الشارع فان حاضت فانكف دل على ان هواه تبع والا دل على انه السابق)<sup>(٢)</sup>.

### اقسام المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية ضربان: اصلية وتابعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٤. ولا يعني بقوله (والا دل على انه السابق). من وقت الحيض بل نعني في الايام الاعتيادية فواتي زوجته في الحيض متبوع هواه مطلقاً.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٦.

**المقصاد الأصلية:**

هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات فان وقع العمل على وفقها فلا اشكال في صحته روعي الحظر او لا، وتصرفات المكلف اذا جاءت على المقصاد الأصلية اصبحت كلها عبادات حتى ولو كانت من قبيل العادات بل وتنقل الاعمال الى حكم الوجوب وهو بعد العبادة اعظم والمخالفة معتبرتها اعظم.

**المقصاد التابعة:**

هي التي روعي فيها حظر المكلف، فما جبل عليه الانسان يدفعه للعمل ليحصل على مبتغاه من الاكل والشرب والتمتع والمسكن والملبس، وقد وجد الانسان انه لا يمكنه القيام بمصالح نفسه منفردا (طلب التعاون بغيره فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره فحصل الانقطاع للمجموع بالمجموع وان كان كل واحد انما يسعى في نفع نفسه) <sup>(١)</sup> فما يفعله الانسان اندفاعا من غرائز ذاتية هو ما يعد تابعا.

**موقع النيابة عن الغير:**

اعمال الانسان لا تخلو اما ان تكون عادية او عبادية فالاعمال العادية منها ما يقبل النيابة كالبيع والشراء والاجارة فيجوز ان يتوكل الانسان عن أخيه الانسان فيبيع ويشتري، ومنها مالا يقبل النيابة، وذلك في الامور

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٩.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

الخصوصية كالأكل والشرب والنكاح. وضابط التمييز بينهما (العاديات ان اختصت بالمكلف فلا نيابة ولا صحت النيابة) <sup>(١)</sup>.

والاعمال التي تتعلق بهذا الباب لا تعدو امور ثلاثة:

- ١— ان يكون فيها معنى المال ولا يشترط فيها الى نية.
- ٢— ان تكون من باب المعاوضات، (وهذا من تصح النيابة فيهما).
- ٣— لقد وردت نصوص صريحة تدل على قبول النيابة في الامور العادوية.

فيري الشاطبي ان هذه النصوص على وجوه.

- ١— ان تكون مما لا يجوز الاحتجاج به لضعفه.
- ٢— امكان تأويله.
- ٣— خصوصيته.

٤— واخيرا فلو فرض سلامة الحديث من كل ذلك فانه يعارض اصلا ثابتا في الشريعة قطعي ولا يعارض الظن القطع <sup>(٢)</sup>.

### **العادة والعرف:**

لقد وضع الشاطبي المعالم لمكانة العرف والعادة في الشريعة فليس كل ما هو عرف الناس وعادتهم مرفوض شرعا ولا ان عرفهم وعادتهم بتقاصيلها مقبولة شرعا، فمن الاعراف ما يجب ان يحدد وفق رأي الشرع

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٠.

فيه ومنها ما تأتي الاحكام الشرعية على وفقه فيكون عرف الناس هو الحكم الفصل في المسألة. وعوائد الناس التي اقرها الدليل الشرعي او نفاها ثابتة لا تتغير ولا يتغير حكمها فالامر بازالة النجاسة، ثابت وازالتها واجبة، لا يمكن لاي انسان في اي وقت او زمان، ان يرى حلية التضمخ بالنجاسة او ان الامر ليس للوجوب مثلا كذلك النهي عن كشف العورات، عادة شرعية ثابتة لا يجوز لاي كان ان يكشف شيئا مما امر الله ستره او ان يقول ان النهي ليس للتحريم، فهذه (لا تبديل لها وان اختلفت اراء المكلفين فيها فلا ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا) <sup>(١)</sup>.

ومن العوائد المستمرة ما ليس بشرعى مطلقا بل هو عائد الى جبلة الانسان كشهوة الطعام والشراب، وهذا الامر ان كان سببا لسبب شرعى حكم على وفقه دائما. ومن العوائد ما هو متبدل، وهذا اقسام:

١ — ان يرى بعض الناس امرا ما حسنا بينما يراها اخرون قبيح، وضرب الشاطبي لهذا مثلا بكشف الرأس فهو (الذوي المرؤات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغاربية فيكون عند اهل المشرق قادرًا في العدالة وعند اهل المغرب غير قادر) <sup>(٢)</sup>.

٢ — ما يختلف في التعبير عن المقاصد حسب الاصطلاح، اذ لكل ارباب صنعة اصطلاحاً خاصا بهم في الالفاظ، فاللفظ الواحد، قد يطلق عند

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٤.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

ارباب حرفة بمعنى وعند غيرهم بمعنى اخر، وهذا ما يراعى فيه عرفهم ومقاصد كل قسم منهم.

٣— ما يختلف في الافعال، كأن تكون العادة جارية في قبض الصداق قبل الدخول. فالحكم جار وفق ما اعتاده الناس.

٤— الاختلاف في العوامل الخارجية، لتحديد سن البلوغ فالرجل في المناطق الحارة قد يبلغ — احتلاما — قبل الرجل في المناطق الباردة. فتتدخل العادة هنا في الحكم وفق عادة الناس وطبائعهم فيقياس على هذه الحالة اشباهها.

٥— اذا تدخل امر معتبر حياة انسان ما حتى اصبح هذا العارض هو العادة الجارية له كمن فتحت له فتحة لاخراج الفضلات، فالحكم بالنسبة له وفق هذا الامر المستجد (شرط ان تصير العادة الاولى الزائلة لا ترجع الا بخارقة اخرى) <sup>(١)</sup>.

### **حق الله وحق الادمي:**

يقسم الشاطبي الحقوق بالنسبة الى حق الله وحق الادمي الى ثلاثة اقسام <sup>(٢)</sup>:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣١٨.

احدها: ما هو حق خالص الله تعالى — كالعبادات — فالمأمور التعبدية هي اوامر راجعة الى عدم معقولية المعنى فلا تدخل للانسان فيها الا لتنفيذها.

الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله وحكمه راجع الى حكم الخالص الله فلاحق للانسان في التصرف في هذا القسم ايضاً، مثال ذلك (النفس) حق مشترك بين العبد وربه، فلا يحق لانسان ان يقدم على قتل نفسه بحجة انه من حقوقه.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، واصل هذا معقولية المعنى وهذا يتضطر الى قسمين:

- ١— ان يطابق الفعل الامر والنهي، وهذا لا اشكال في صحته.
- ٢— ان يخالف، فينظر هنا الى تحقيق المصلحة، فان تحققت المصلحة بهذه المخالفة صحيحة التصرف لانه موافق لقصد الشارع، وان لم تتحقق المصلحة، فالتصريف باطل. مثال ذلك (بيع المدبر اذا اعتقه المشتري، فبيعه مخالفة لنهي الشرع).

وسبب النهي، المحافظة على حق المدبر بالاعتقاد بعد الموت، لكن لما وجدنا ان الاعتقاد قد تم فيكون مقصود الشارع قد حصل، لذلك صحيحة مالك هذا البيع<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٠.

### التعليق في العبادات والعادات:

يذهب الشاطبي إلى أن الشريعة بكل تفاصيلها تحمل المصلحة للناس وان احكامها العادلة والعبادية تحمل الحكمة، غير ان الحكمة قد لا تكون واضحة في العبادات، فنرى مثلاً ان الصلوات خصت بافعال مخصوصه، على هيئات مخصوصة، لا يحق للإنسان تجاوزها، ولا يمكن للعقل الوقوف على حكمة جعلها بهذه الهيئة، ومثلها الصوم والحج، فعلى الإنسان الوقوف عند ما حده الشارع فيها، ولا يحق له الزيادة عليه، كما لا يحق له النقص فيه.

اما العادات فان الشارع قاصل الى ايضاح عللها فباستقراء الاحكام العادلة تبين انها تدور مع عللها فجميع النصوص تصرح باعتبار المصالح للعباد وان الاذن دائر معها اينما دارت<sup>(١)</sup>.

### الصحة والبطلان:

يصف الشاطبي بعض الاعمال بانها صحيحة لموافقتها مقاصد الشارع، ويصف بعضها بانها باطلة، لمخالفتها مقاصد الشارع، وقد اوضح منهجه فيما يعنيه بالصحة والبطلان وكما يأتي.

ينظر الى الصحة والبطلان باعتبارين:

١— باعتبار الاثار الدنيوية: وهو يشمل الاعمال العبادية والعادلة، فيقال مثلاً: هذه الصلاة صحيحة، أي مكتملة الاركان والشروط، فهي

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٦ - ٣٠٧

مجزئة، ولا اعادة على صاحبها ولا قضاء، او يقال انها باطلة، لفقدانها ركنا من اركانها او شرطا من شروطها، فيجب اعادتها بعد تلافي النقص فيها.

وفي العادية يقال مثلا: هذا البيع صحيح، أي يترتب عليه نقل الملكية وحلية التصرف، ويقال هذا البيع باطل، فلا يترتب عليه نقل الملكية ولا يحل التصرف.

٢- باعتبار الاثار الاخروية: ويشمل الاعمال العبادية والعادية ايضا: فيقال من يؤدي الصلاة بكامل شروطها وارکانها، ولا تدخل للمؤثرات فيها، انها صحيحة، أي يرجى الثواب لصاحبها في الآخرة، ويقال لمن يصلی رئاء الناس، ان صلاته باطلة، أي لا ثواب عليها، اما من حيث الظاهر فهي مسقطة للقضاء، ولا يطالب باعادتها.

اما العادية فلا يرجى لعاملها الثواب مالم ينحو الامتنال لامر الشارع لكن العمل الدنيوي اذا صاحبه قصد مناقض لقصد الشارع وتدل على هذا القصد امسارات واضحة (نكاح التحليل) فيرى الشاطبي - كما يرى المالكية - بطلانه مطلقاً أي (دنيوياً واخروياً) لكنه يرى في الرأي المخالف انه مرجوح وان كان لا يخلو من وجه من النظر<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ١، ص ٢٥٦. وانظر، ج ١، ص ٢٤٥، وج ٢، ص ١٧٣.

## القسم الثاني من المقاصد

### مقاصد المكلف في التكليف:

لم يعمد في هذا القسم إلى تنويعه كما فعل بالقسم الأول بل ذهب بفصل الكلام فيه على أنه نوع واحد. وقد افتح هذا القسم بقاعدة (الاعمال بالنیات و المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات) <sup>(١)</sup>.

و تعلق المقاصد بالاعمال ينظر اليه من نواح عده:

١— من حيث الاختيار و عدمه: فالانسان فاقد الاختيار كالجنون والنائم والملجأ لا يدخل في عداد المكلفين فلا يترتب على عمله شيء ولا هو مطالب بالنية والقصد. أما الانسان المختار فلابد له من القصد فان كان العمل الذي اقدم عليه دينيا فلا ثواب ولا عقاب الا بالنية اما ان كان عاديا فاذا جاء موافقا للمشروع من غير نية فقد صح و ان امتنجت معه النية فيقرن بها الثواب والعقاب <sup>(٢)</sup>.

٢— من حيث التوافق بين القصد و العمل: يقرر الشاطبي ان ((كل من ابتعى في تكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشرعية وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتعى في التكاليف مالم شرع له فعمله باطل)) <sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٣.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

ويرى الشاطبي ان تعلق النية بالفعل يتصور من اربعة وجوه<sup>(١)</sup>:

- ١— ان يكون فعله او تركه موافقا للشرع وقصده الموافقة.
- ٢— ان يكون فعله مخالفًا للشرع وقصده المخالفة.
- ٣— ان يكون فعله او تركه موافقا للشرع وقصده المخالفة.
- ٤— ان يكون فعله او تركه مخالفًا للشرع وقصده الموافقة.

و حكم الاول ظاهر في القبول و حكم الثاني ظاهر في انه مرفوض فبقي الامران الاخران، ان يكون فعله او تركه موافقا وقصده المخالفة: وهذا قسمان:

أ— ان لا يعلم بكون الفعل او الترك موافقاً، كواطئ زوجته ظانا انها اجنبية فقد قصد المخالفة اذ نوى وطئ الاجنبية لكن محصلة العمل انه لم يقع ما اراد وانما وطئ زوجته، وهذا فعل موافق للشرع، وتحقيق الحكم في مثل هذا ((انه اثم من جهة حق الله غير اثم من جهة حق الادمي)) ويعني هذا ان الحدود الشرعية، لا تقام عليه ولا يعاقب العقوبات الدنيوية، لكن يحاسب عند الله تعالى وفق نيته لذلك يكون اثما في هذا المثال.

ب— ان يكون الفعل او الترك موافقا و هو عالم بالموافقة ومع ذلك فقصده المخالفة: مثال ذلك ان يصلي رباء لينال تعظيمًا عند الناس. فالصلوة فعل موافق للشرع وقد اقدم عليه وهو عالم انه موافق للشرع غير انه

(١) المواقفات، ج ٢، ص ٣٣٧.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

فاصد من وراء هذا العمل امر غير مشروع وهو الرياء. فيعد هذا العمل باطلا، أي انه لا يترتب عليه ثواب<sup>(١)</sup>.

٤— ان يكون الفعل او الترك مخالفًا والقصد الموافقة، وينقسم كسابقه الى قسمين:

أ— مع العلم بالمخالفة.

ب— مع الجهل بها.

فإن كان الفعل مخالفًا مع العلم بالمخالفة فهو الابتداع كإنشاء العبادات المستأنفة فمن يقدم على التنقل بصلاة معينة لم يفعلها الرسول ﷺ ويعرف بسان الرسول ﷺ لم يفعلها، لكنه يدعى الزيادة في الخير. فيذهب الشاطبي إلى أن هذا الفعل بدعة مرفوضة على الرغم من أن قصده الموافقة<sup>(٢)</sup>.

ب— ان يكون الفعل او الترك مخالفًا ويجهل انه مخالف غير ان قصده الموافقة. فهذا ينظر اليه من وجهين:

١— وبالنظر إلى كونه قاصدا الموافقة، فعمله غير مطرح اذ الاعمال بالنيات ونية هذا العمل الموافقة وعذر انه جاهل بالمخالفة.

٢— وبالنظر إلى ان فعله هذا لم يأت وفق الامر الشرعي فلم يحصل به الامتثال فالقصد يعد في حكم الملغى. (وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه ويعارضه في الترجيح لأنك ان رجحت احدهما عارضك في

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٠.

الآخر وجه مرجح فيتعارضان ايضا ولذلك صار هذا المحل غامضا في الشريعة.. ومن هنا صار فريق من المجتهدين الى تغلب جانب القصد فتلاقو من العبادات ما يجب تلقيه وصححوا المعاملات، ومال فريق الى الفساد مطلقا وابطلو كل عبادة او معاملة خالفت الشارع ميلا الى جانب العمل المخالف، وتوسط فريق فاعملوا الطرفين على الجملة لكن على ان يعمل مقتضى القصد في وجه ويعمل مقتضى الفعل في وجه اخر<sup>(١)</sup>.

وقد اختار الشاطبي هذا الرأي الاخير واستدل على صحته بعده ادلة<sup>(٢)</sup>.

### مدى الحرية في استعمال الحق:

ثم يتعرض الشاطبي لمدى حرية الانسان في استعمال حقه ومتى يحدد عليه تصرفه فيه، وقد فصل فيها الشاطبي بما جعل بعض الباحثين يصف فعله بأنه ارقي مما جاءت به النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق، من حيث الدقة والتعليق<sup>(٣)</sup>.

فقد وضح الشاطبي المسالك التي يكون عمل الانسان لجلب المصلحة او دفع المفسدة، فيها صحيحاً والمسالك التي تعرّضه للشوائب وعدم الصحة وعلى التفصيل التالي:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٢) انظرها في الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

(٣) المحمصاني، د. صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، ١٩٤٨، ص ٥٣.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ١ — اذا كان الفعل مأذونا فيه ولا يلزم عنه اضرار الغير، فهذا لا اشكال في صحته وقوله<sup>(١)</sup>.
  - ٢ — اذا قصد الاضرار بالغير كالمرخص سلعته قصدا لطلب معاشه، وهذا لا اشكال في منع القصد الى الاضرار من حيث هو اضرار<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ — ان يكون في الفعل ضررا لا يقصده، لكنه ضرر عام، فيمنع من العمل، ذلك ان عمله هذا عارضه ما هو اهم منه وهو المصلحة العامة فنقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مثل ذلك تلقي السلع وبيع الحاضر للبادى ففي هذا جلب لمصلحة الانسان نفسه لكن فيه مفسدة على عموم الناس بما يضعفه من اسواقهم وما يحتجره دونهم<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ — ان يكون في الفعل ضرر لا يقصده، لكن ان فعله اضر بغيره، ضررا خاصا مثل ذلك لو فرضت ضريبة — بظلم — على جماعة مخصوصة، ان استطاع ان يتخلص من الدفع فان المبلغ سيترتب بذمة البقية.
- فهل يحق له ان يتخلص من الدفع. فالجواب يحق له ذلك لكنه لو اثر اخوانه لكن ذلك خير<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٣ — ٣٥٥.

- ٥ — ان لا يلحقه ضرر ولكن اداؤه الى المفسدة قطعي عادة. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ومثل هذا الفعل ممنوع، وان فعله فيعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي.
- ٦ — ان لا يلحقه ضرر لكن يؤدى الى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه، وهذا باق على اصله في الان ((لان المصلحة اذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرامها))<sup>(١)</sup>.
- ٧ — ان يكون اداؤه الى المفسدة غالبا كبيع السلاح من اهل الحرب. فيرى الشاطبي منعه لانه داخل في التعاون على الاثم والعدوان المنهي عنه.
- ٨ — ما يكون اداوه الى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، كمسائل بنوع الاجال وذكر الشاطبي (ان هذا موضع نظر والتباس) لكنه استدل بما يشير الى ترجيحه جانب المنع سدا للذرائع<sup>(٢)</sup>.

### الحيل

كثر الجدل حول هذا الموضوع بين الرفض والقبول. وقد وضعه الشاطبي على بساط منهجه الموازن، فيحياديته المعروفة بسط القول فيه، ومن ابرز مظاهر هذه الحيادية انه اورد ادلة القائلين بجواز الحيل ببراعة،

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٦١ - ٣٦٤.

## **الفكر المفاصدي في جهود الشاطبي**

فمع انه يعتقد مذهبا (المالكي) لا يقر الحيل، معللا ذلك بان موضوع الحيل (محل بحسب الاعتناء به) <sup>(١)</sup>.

### **تعريف الحيل:**

يعرفها الشاطبي بانها (تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله الى حكم اخر) <sup>(٢)</sup>.

### **اقسام الحيل:**

يرى ان الحيل ترتكز على مقدمتين:

- ١— قلب احكام الافعال بعضها الى بعض في ظاهر الامر.
- ٢— جعل الافعال المقصود بها في الشرع معانيا، وسائل الى قلب تلك الاحكام.

بعد ذلك يعرج على تقسيمها حيث جعلها ثلاثة اقسام <sup>(٣)</sup>:

- ١— لا خلاف في بطلانها، كحيل المنافقين والمرائين.
- ٢— لا خلاف في جوازها، كالنطق بكلمة الكفر اكراها عليها.
- ٣— ماهو محل الاشكال والغموض، وفيه اضطررت انتظار النظار، وهو مالم يتضح لحاقه بالقسم الاول او الثاني. والضابط الذي يضعه

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٧.

الشاطبي هنا للقبول او الرفض هو (المصلحة) فان لم يخالف المصلحة فالتحيل جائز وان خالفها فممنوع<sup>(١)</sup>.

**رأي الشاطبي:**

قبل ان يبيت الشاطبي بصحبة الحيل او عدم صحتها، اورد مقدمة شرح فيها الاحتیال (وذلك ان الله تعالى اوجب اشياء وحرم اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما اوجب الصلاة والصيام والحج وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها واوجب اشياء مرتبة على اسباب وحرم اخر كذلك كايجاب الزكاة والكفارات... فاذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه او في اباحة ذلك المحرم عليه... فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فانها تجب عليه اربعاء فاراد ان يتسبب في اسقاطها كلها بشرب خمر...) ثم عز ذلك بأمثلة كثيرة قال بعدها (الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة) واستدل على ذلك بادلة كثيرة من القرآن والسنة حتى قال والدليل على ذلك مالا ينحصر<sup>(٢)</sup>.

والشاطبي لا يرى منع التحيل مطلقا بل هناك تفاصيل، فلو اوصلت بعض الحيل الى مقصود شرعي اخر فعند ذلك لا يجد مبررا لترحيم مثل

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٠.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

هذه الحيلة فهدف الشريعة هو المصلحة فain ما تكون المصلحة فثم قصد الشارع (لان الاعمال الشرعية ليست مقصودة لانفسها وانما قصد بها امور اخري هي معانيها وهي الصالح) <sup>(١)</sup> فهدف الشريعة من الزكاة، مثلا، اعانة الفقراء والمساكين فلو تهرب عن دفع الزكاة قاصدا التهرب بان يهب المال من يثق انه سيعيده اليه بعد حين، فهذه الهمة حيلة باطلة <sup>(٢)</sup>.

اما اذا ادت الحيلة الى ما هو مصلحة متحققة فهي مقبولة كمن اقر بالاسلام لا ايمانا به ولكن دفعا لحد السيف فهذه حيلة لكنها ادت الى مصلحة فهي مقبولة تماماً، كذلك لو نظرنا الى زواج التحليل لوجدنا ان بعضها يؤدى الى مصلحة هي اعادة شمل الاسرة وتعاونها وهذه مصلحة منظور اليها شرعا فان تحقق هذا فلا مانع في مثل هذه الحيلة <sup>(٣)</sup>. والحاصل ان الحليل التي تقدم ابطالها ونها والنهي عنها، ما هدم اصلا شرعا وتناقض مصلحة شرعية فان فرضنا ان الحيلة لا تهمم اصلا شرعا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها غير داخله في النهي ولا هي باطلة <sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٧. وقد عقب الاستاذ البوطي على قول الشاطبي بقوله (فهذا الدستور الذي يقوله الشاطبي هو نفس ما اعتبره جماهير العلماء في هذا الموضوع) انظر، ضوابط المصلحة، ص ٣٢٤.



الشاطبي يدافع عن الذين اجازوا الحيل:

اشتهر القول عن الشافعية والحنفية بانهم يجيزون الحيل حتى نسب الى ابى حنيفة انه الف كتابا فيها، لكن هذا لم يثبت عنه كما نسب الى ابى يوسف ومحمد مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وسبب التأكيد على المذهبين، الشافعى والحنفى، ذهابهما الى الاخذ بالظاهر لكن حقيقة الامر ان المالكية والحنابلة يشاركونهم القول بها<sup>(٢)</sup>.

والشاطبي قد توقف عند هذه المسألة ليدللي بدلوه ويوضح رأيه فيما نسب اليهم قائلاً (ولا يصح ان يقال ان من اجاز التحيل في بعض المسائل مقر بانه خالف في ذلك قصد الشارع بل انما اجازه بناء على تحرى قصده وان مسأله لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع اليه لأن مصادمة الشارع صرحاً علماً او ظناً لا تصدر من عوام المسلمين فضلاً عن ائمه الهدى وعلماء الدين نفعنا الله بهم)<sup>(٣)</sup>. ويقف الشاطبي لتوضيح ذلك عند مسألتين هما اشهر المسائل التي ثار النزاع حولهما قبولاً ورفضاً (نكاح المحلل) (وبیوع الاجال) وقد عرضهما الشاطبي من وجهة نظر

(١) عبدالمجيد، د. عبدالمجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. دار الوفاء للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩هـ / ١٣٩٩م، ص ٦٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٢١.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٨.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

المجيزين ذاكرا ان سبب اطالته في ذكر ادلتهم — الشافعية والحنفية — ان كتبهم كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب<sup>(١)</sup>.

### ١. نكاح المحل:

الشروط المطلوبة في النكاح كلها متوفرة في نكاح المحل — ظاهرا — فالايجاب والقبول والدخول وذوق العسيلة كل ذلك حاصل ولا يوجد في العقد نص على التحيل، ثم ان وجود المصلحة في مثل هذا النكاح ظاهر (وكذلك اذا اعتبرت جهة المصلحة فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لانه قد قصد فيه الاصلاح بين الزوجين اذ كان سببا في التأليف بينهما على وجه صحيح)<sup>(٢)</sup> فلذلك ذهبوا الى جوازه.

### ٢. بيع الاجال:

فإن فيها التحيل إلى بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، لكن بعقدتين منفصلتين، لا علاقة لاحدهما بالآخر ولا يتضمن العقد هذا الشرط. وإن كان الأول وسيلة إلى الثاني فهي وسيلة مشروعة يسندها قوله عليه السلام بـ «الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبيا»<sup>(٣)</sup>. وقد رد على القائل بأن هذا مبني على قاعدة سد الذرائع، بأنه غير مفيد هنا فـان الذرائع ثلاثة أقسام:

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩١.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٣) رواه البخاري، ج ٣، ص ١٢٩. ومسلم، ج ١١، ص ٢١. ومالك في الموطأ، ج ٢، ص ٦٢٣. والجنيب، نوع من انواع التمر الجيد.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

١— منها ما يسد باتفاق.

٢— ومنها ما لا يسد باتفاق.

٣— منها ما هو مختلف فيه. ومن هذا القسم مسألتنا<sup>(١)</sup>.

اما الرأي المعارض لبيع الاجال ونکاح التحليل فلم يورد توجيهه او  
ادلته بل احال الى مواضع بحثها في مظانها<sup>(٢)</sup>.

اما رأي الشاطبي بخصوص هذه المسألة فإنه يرجح رأي المالكية في  
رفضها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٠.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٠ — ٣٨٩.

(٣) انظر ، الموافقات، ج ٢، ص ٣٦١ وما بعدها

### المبحث الثالث

#### المقصاد بين الشاطبي والاصوليين

لا خلاف بين الباحثين المحدثين ان الشاطبي قد سار بالمقاصد شوطاً بعيداً، متقدماً على كل من كتب فيها من الاوصوليين، والجوانب الابداعية لم تتحدد عنده في جانب من جوانب البحث فيها.

وعلى الرغم من انه اقرهم على كثیر من المصطلحات التي تعارفواها، واخذوها منهم مسلمة، لكنه لم يقف بها عند ما رسموه لها، بل ما فتئى يوضحها بالامثلة ويرسخها بالادلة حتى اصبحت واضحة المباحث، معروفة الغایة، سهلة المأخذ، وهذا ما كانت تفقده قبله، ونتكلم هنا في امرین:

١— في الجوانب الابداعية في عمل الشاطبي لتطوير (مقاصد الشريعة).

٢— في اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين في مسائل من المقاصد.

#### ١. الجوانب الابداعية عند الشاطبي

##### أ. افرادها بالبحث:

لم يبحث الاصوليون مقاصد الشريعة تحت باب مستقل او يخصوها بمباحث متميزة وإنما بحثوها على أنها جزئية تابعة لموضوع اهم، وإن ابرز الموضع التي بحثوها فيها موضعان: أحدهما في باب القياس والثاني في باب المصلحة المرسلة. ففي القياس وعند الكلام في مسالك العلة نجد هم

يبحثون في (ال المناسبة والأخالة) باعتباره مسلكاً من مسالك العلة، ووصفوا هذا المسلك بأنه ((عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحته))<sup>(١)</sup>. والمناسبة: لغة الملائمة، ويعنون بها في الاصطلاح (معنى في عمل من اعمال الناس يقتضي ترتيب حكم عليه شرعاً)<sup>(٢)</sup>. والمعنى المناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً من جلب منفعة او دفع مضره<sup>(٣)</sup>. واشتهر تعريف الدبوسي<sup>(٤)</sup> له بأنه مالو عرض على العقول تلقته بالقبول. وقد قسموه الى عدة تقسيمات:

ال التقسيم الاول: باعتبار شهادة الشرع له بالملائمة والتأثير على ثلاثة اقسام:

- ١— ماعلم اعتبار الشرع له، بان يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم او نوعه في جنسه او جنسه في نوعه او جنسه في جنسه.
- ٢— ماعلم الغاء الشرع له.

(١) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٤٢ .

(٢) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، ص ١٧ .

(٣) الامدى الاحكامن ج ٣، ص ٤٨ . الاستئنافي، نهاية السول، ج ٣، ص ٥٢ . الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٥ .

(٤) الدبوسي: ابو زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة الى دبوسية بين بخارى وسمرقند، كان فقيها باحثاً مناظراً وبعد اول من وضع علم الخلاف، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٤٥ . البداية والنهاية، ج ١٢ ، ص ٤٦ .

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

٣— مالا يعلم اعتباره ولا الغاؤه، وهو المصلحة المرسلة.

التقسيم الثاني: المناسب اما مؤثر او غير مؤثر:

وغير المؤثر اما ملائم او غير ملائم، وغير الملائم اما غريب او مرسل او ملغى.

التقسيم الثالث: من حيث حصول المقصود الى ما يكون حصوله يقيناً او ظناً او متساوياً او مرجواً.

التقسيم الرابع: من حيث شرع الحكم الى حقيقي او افناعي، وال حقيقي قسمان اخروي ودنيوي، وينقسم الدنيوي الى ثلاثة اقسام، الضروري والحادي والتحسيبي<sup>(١)</sup>.

وفي خضم هذه التفريعات المتشابكة تضيع الغاية وتعتمد الصورة، فلا يكاد القارئ يعرف المراد من كل هذا ويخلص منه انه موضوع كثرة تشعباته وتشابهه وينبغي ان هو ادرك هذه التقسيمات.

اما في مباحث الاستصلاح (المصلحة المرسلة، الاستدال المرسل) فانهم يقسمون المصلحة الى ثلاثة اقسام:

١— قسم شهد الشرع لاعتبارها.

(١) انظر تفاصيل ذلك في باب القياس من كتب الاصول ومن ذلك، الغزالى شفاء الغليل. الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ج ٢، ص ٢٤٨. الفتاوى، التلويع على التوضيح، ج ٢، ص ٦٩. الاسنوي، نهاية السول، ج ٣، ص ٥٢. البناني على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٠. الشوكانى، ارشاد الفحول، ص ٢١٥. ابو النور زهير، اصول الفقه ج ٤، ص ٨٥.

٢- قسم شهد الشرع بطلانها.

٣- قسم لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا بطلانها.

و عند الكلام عن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها يقسمونها الى الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والى المراتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) <sup>(١)</sup>.

اما الشاطبي، فلم يرتضى هذه الخوانق الضيقة لحصر الكلام عن مقاصد الشريعة فيها، فمقاصد الشريعة كما يراها الشاطبي اوسع مجالا واعظم اثرا من ذلك فكانت الخطوة الاولى التي قام بها في بنائه (مقاصد الشريعة) ان انتشلها من هذه التفريعات التي قالبها بها الاصوليون وافرد لها عنوانا مستقلا في كتابه المواقف و اذا تذكربنا ان هذا الكتاب لم يتطرق الى المسائل الجزئية في اصول الفقه وانما اعتنى باهم الكليات فيه اتضحت لنا المكانة العظيمة للمقاصد عنده.

### ب . مباحث المقاصد:

يقتصر الاصوليون في مباحث المقاصد على مراتبها الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) وعلى الكليات الخمس، وان هذه الضروريات مراعاة في كل ملة وانها من الامور المقطوع فيها، وتقسيمات محدودة لا تشفى غليل الباحث في مثل هذا الموضوع الخطير .

---

(١) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣. الامدى، الاحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

اما الشاطبي، فقد توسع فيها توسعًا كبيرا لا يقارن مع ما كتبه الاصوليون ويقسم عمل الشاطبي في هذا المجال الى قسمين:

- ١- توضيح المباحث التي تكلم فيها الاصوليون.
- ٢- اضافة مباحث اخرى اليها لم يعتبرها الاصوليون منها.

### **١. توضيح المباحث التي تكلم فيها الاصوليون:**

اختصر الاوصليون الكلام اختصارا شديدا لعله يتماشا مع ما جعلوه لها من مكانة محدودة في باب القياس او المصلحة المرسلة فقام الشاطبي مقام الشارح الموضح لهذه المباحث بما اغناها به من تفريعات وتدليلات واضافات ما ابان معالمها واوضح للدارسين مسالكها. وتدليلا على ذلك نورد هذين المثالين:

١— عند الكلام في الضروريات يتكلم الاوصليون عن الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بما يشعر القارئ ان هذه الكليات مقصورة على قسم الضروريات، وان ما يندرج تحت الحاجيات والتحسينيات امور اخرى غير هذه الخمسة او ان هناك زيادات اخرى عليها.

لكن الشاطبي عندما تعرض لذلك اطال فيه النفس موضحا ان هذه الكليات كما تكون في الضروريات كذلك تكون في الحاجيات والتحسينيات مسترسلة بالامثلة والادلة بما لا يبقي معه غموض يقول ((فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة فان (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان هي الاسلام والايمان والاحسان، فاصلتها في الكتاب وبيانها

في السنة ومكمله ثلاثة اشياء وهي: الدعاء اليه بالترغيب والترهيب وجihad من عانده او رام افساده وتلافي النقصان الطارئ في اصله واصل هذا في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال...)) وبعد ان ينتهي من تفصيلات الضروريات يعقب قائلاً ((و اذا نظرت الى الحاجيات اطرد النظر فيها على ذلك الترتيب او نحوه فان الحاجيات دائرة على الضروريات وكذلك التحسينيات... ومن تшوف الى مزيد فان دوران، الحاجيات على التوسيعة والتيسير ورفع الحرج والرفق فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص..))<sup>(١)</sup> ثم يفيض في تفاصيل هذه الكليات في مرتبة الحاجيات ليعقب بالامثلة في مرتبة التحسينات ((و قسم التحسينيات جار ايضا كجريان الحاجيات فانها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق وما يحسن في مجرى العادات)) مفصلا التحسينيات في الدين والنفس والنسل والمال والعقل<sup>(٢)</sup>.

### ٢. حفظ المقاصد:

يقصر الاصوليون حفظ المقاصد الخمسة على الجانب السلبي في الحفظ فيذهبون الى ان حفظ الدين بقتل المرتد وقتل الكفار وحفظ النفس

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٣٠.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢٧ - ٣٢.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

بالقصاص والعقل بتحريم الخمر والزجر عن المنكرات والمال بالضمان  
وقطع يد السارق والنسل بحد الزنا<sup>(١)</sup>.

بينما يرى الشاطبي أن هذا أحد نوعين لحفظ بل أنه يرى أن هذا النوع  
هو مكمل للنوع الأول، فالحفظ عنده قسمان:

ال الأول: مراعاة الكليات من جانب الوجود، وهذا هو الأساس.

والثاني: مراعاتها من جانب العدم، وهو المكمل<sup>(٢)</sup>.

فمن جانب الوجود بما يثبت هذه الكليات ويرسخ استمرارها فحفظ الدين  
بالصلوة والصيام وغيرهما من الأوامر وحفظ النفس بما يبقي استمرار  
الحياة فيها كالطعام والشراب وحفظ العقل بذلك أيضاً وحفظ المال ببابا  
البيوع وحفظ النسل بالنكاح. أما الجانب الثاني وهو حفظها من جانب العدم  
فيقسم أيضاً إلى قسمين:

أ – ما يدرأ عنها الأخلاقي الواقع.

ب – ما يدرأ عنها الأخلاقي المتوقع.

فالواقع بقتل الكفار وقتل المرتد والقصاص وحد الخمر والرجم أو  
الجلد للزاني وقطع يد السارق<sup>(٣)</sup>. والمتوقع بوضع الأحكام المساعدة على

(١) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧. الامدى، الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢. الأستوى،  
ج ٣، ص ٥١.

(٢) المواقف، ج ٤، ص ٢٧.

(٣) المواقف، ج ٢، ص ٨.

منع الوقوع كتحريم الكفر وقتل القاتل وشرب الخمر والزنا والسرقة وكل ما يوصل إلى ذلك.

## **٢. اضافة مباحث أخرى الى المقاصد لم يعتبرها الاصوليون منها:**

فاذ يحصر الاصوليون المقاصد فيما اسلفنا الاشارة إليه نجد الشاطبي يجمع كل ما قالوه وما اضافه اليهم فيه ل يجعل منه نوعاً واحداً فقط في تقسيماته للمقاصد وهو النوع الاول من القسم الاول، ثم ارده بتقسيمات أخرى جمع شتاتها من ابواب متفرقة وعلوم متعددة فاحكم سبکها في عقد متناسق واحکام متین قلما يستطيع المبتكر ان يجده. اما ما زاده على المقاصد عند الاوصليين فهو ما يلي:

١— مقاصد وضع الشريعة للافهم: ويعني به الوسيلة التي يمكن بواسطتها معرفة الاحکام الشرعية ومقاصد الشريعة، وقد استقى مباحثه فيه مما قاله اهل اللغة والمفسرون والاصوليون عن علاقة اللغة العربية بالقرآن الكريم.

٢— مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاهما: ويعني به ان الشريعة لا تأمر الا بما يطاق. ومن مجموع ما بحثه الاوصليون في المحكوم عليه وما جاءت به بعض القواعد الفقهية مثل (الحرج مرفوع) و(المشقة تجلب التيسير) صاغ هذا النوع.

٣— مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها، فيجب اخراج المكلف عن داعية هو اه متى يكون عبدالله اختياراً كما هو عبدالله

اضطراراً وقد استمد ما قاله علماء الاخلاق والسلوك ممزوجاً ببعض القواعد الفقهية والاصولية.

٤— وهو الشطر الثاني من المقاصد، مقاصد المكلف في التكليف، وقد اداره حول الاعمال بالنیات والمقاصد معتبرة في التصرفات، مستعيناً لتعييد قواعده بما كتبه الفقهاء والاصوليون.

#### **ج . المقاصد معيار العمل:**

للم يقف الشاطبي بالمقاصد عند حد فبعد ان توسع فيما سطره الاصوليون فيها واصف اليه تقسيمات اخرى مد المقاصد الى امور اخرى يمكن ان تدخله تحت مصطلح (المقاصد معيار العمل) حيث نجد انه يجعل المقاصد عمدة العالم اذ يجتهد وهي الواقعية له من الوقع في البدع. وقبل هذا يقرر ان السنة تبين ما في القرآن من مقاصد. ونقف عند بعض ما ذهب اليه في ذلك.

#### **اولا: المقاصد والاجتهاد:**

لا يذهب الشاطبي مع الشروط التي وضعها الاصوليون للمجتهد وانما يحصر ذلك في امرین:

١— فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢— التمكن من الاستبساط بناء على فهمه فيها.

ويجعل الامر الاول هو الاساس الذي يعتمد عليه في الاجتهاد، اذ الشريعة قائمة على المصالح والمصالح المقصودة للشارع تتحصر كما يثبت الاستقراء التام في مراتبها الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)

((فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله))<sup>(١)</sup>.

اما الشرط الثاني: فيصفه الشاطبي بأنه (الخادم للأول) ذلك ان معرفة مقاصد الشريعة لا تأتي اعتباطاً وإنما نتيجة لتعقق في العلوم الشرعية واللغوية فهي التي تسهل طريق معرفة المقاصد ومعرفة هذه العلوم من نحو لغة وبلاغة وحديث وتفسير وغيرها وسيلة يصل بها من يتقنها إلى الغاية وهي معرفة مقاصد الشريعة ليتمكن عندها من الاجتهاد والحكم بما أراده الله<sup>(٢)</sup>، لذلك لا يشترط في المجتهد أن يتعقق فيها تعمقه في فهم المقاصد وإنما يأخذ منها ما يساعد على ذلك، ويرى أن من حق المجتهد المطلق أن يعتمد على أهل كل صنعة تساعد في اجتهاده فيأخذها منهم مسلمة إلا اللغة العربية فإنه ((لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متلكف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام الليب))<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٠٧.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ١١٨.

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

واشتراط العلم بالعربية ليس مطلقاً، وإنما في حالة الاجتهاد المتعلق بالنصوص، أما إذا تعلق بالمعانٍ في المصالح والمفاسد مجردة فلا يشترط ذلك بل يكفي العلم بمقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

اما اذا كان الاجتهاد (التحقيق المناط) <sup>(٢)</sup> فيرى الشاطبي انه ليس بحاجة الى العلم بمقاصد الشريعة ولا الى العلم بالعربية بل يلجأ الى من يمتلك العلم فيما يبحث عنه. مثل ذلك: لو اردنا دفع مال الزكاة الى فقير فاننا بحاجة الى تحقق صفة الفقر بالشخص الفلاي لندفع اليه الزكاة ومعرفة تتحققها فيه لا تتأتى من معرفة مقاصد الشريعة او اللغة العربية وانما بمعرفة احوال هذا الشخص وموارده المالية ومن ثم الحكم عليه بأنه فقير فتدفع له او غير فقير فلا يصح دفعها له.

### ثانياً: المقاصد والبدع:

يرى الشاطبي انه ما وقع الابداع، وما افترقت الفرق، الا بسبب الجهل (بمقاصد الشريعة) ويندرج تحت هذا امور ثلاثة:

١— الجهل: وذلك بان يعتقد الانسان في نفسه العلم، ولم يبلغ ذلك حقيقة ((فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً)) والنتيجة ان تراه اخذ

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) تحقيق المناط (تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع) أي تحقيق ان العلة التي حكم بها على الاصل موجودة في الفرع (انظر القرافي شرح تنقية الفصول، ص ٣٨٩. ركي الدين شعبان، اصول الفقه، ص ١٥٢).

بعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، لنتائجها له وفق ما ظهر به بدأ الرأي من غير احاطة بمعانيها ولا رسوخ بفهم مقاصدها<sup>(١)</sup>.

٢— اتباع الهوى: وذلك ان المبتدع عندما يأخذ الادلة الشرعية فلا يأخذها مسلما لها معولا عليها وإنما يقدم رأيه ثم يجعل الادلة الشرعية داعمة له ومؤيدة وبعبارة أخرى يجعل الشريعة تابعة لهواه وليس هو اه تبعا لما جاءت به<sup>(٢)</sup>.

٣— التصميم على اتباع العوائد، وان خالفت الحق، وذلك بالتقليد المطلق لبعض الاشخاص من غير ثبت وفي مثل هذا يقول تعالى: «قالَ أَولَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup> ومن هذا القبيل تقليد اعمال الشيوخ من غير تحقيق في موافقتها للشرع ام لا<sup>(٤)</sup>.

ويعقب الشاطبي على هذا قائلا ((هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد وهو الجهل (بمقاصد الشريعة) والتخرص على معانيها بالظن من غير ثبت او الاخذ فيها بالنظر الاول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم))<sup>(٥)</sup>. فالشريعة كل لا يتجزأ والراسخون في العلم ينظرون

(١) الاعتصام، ج ٣، ص ١٤.

(٢) الاعتصام، ج ٣، ص ١٩.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٢٤.

(٤) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٦.

(٥) الاعتصام، ج ٣، ص ٢٨.

إلى الشريعة وكانها ((صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان))<sup>(١)</sup>، ومن هذا يصل إلى من ينظر إلى الشريعة على أنها كل لا يتجزأ وإن الجزئيات فيها يخدم بعضه بعضاً، فهو الراسخ في العلم العارف أسرار الشريعة ومقاصدها ولا يمكن لمثل هذا أن ينحدر في مهاوى البدع<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: السنة تبين المقاصد في القرآن:

تننم عبارات الشاطبي بوضوح عما جعله هنا للمقاصد من مرتبة، فهو لم يكتف بان جعلها قطعية، وإنها يرجع إليها المجتهد في اجتهاده، أو غير ذلك مما وقفنا عليه، بل نراه يحصر كل ما جاء في القرآن الكريم، وجاءت به السنة، في المراتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) ((وذلك أن القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها والتعريف بمفاسدتها وفعاليها وقد من المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام.. ولا زائد على هذه الثلاثة))<sup>(٣)</sup> ثم يقرر أن مهمة السنة هو تبيان هذه المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم ((وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب اتى بها اصولاً يرجع إليها، والسنة انت بها تقريراً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك

(١) الاعتصام، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات، ج ٤، ص ٢٧.

الاقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب توصلت في السنة<sup>(١)</sup> ثم ذهب يفصل ذلك ويمثل له<sup>(٢)</sup>.

## ١.٢ اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين

ان ايجاز الاصوليين القول في المقاصد لم يمنعهم من الاختلاف في بعض جزئياتها، وهذه الاختلافات منها ماله دور عملي فعال في الفقه والاحكام، ومنه ما يعد اختلافات نظرية فنية لا تأثير لها في مجرى الاحكام العملية، وابرز الاختلافات العملية: هي الغاية من مقاصد الشريعة، وهذا ما اوضحناه عند الكلام عن غاية الشاطبي في المقاصد. اما الاختلافات الفنية والتي يكون الشاطبي طرفا فيها فنفق عند هذه الامثلة منها.

### المثال الاول:

يرى اكثر الاصوليين ومنهم الشاطبي ان الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) مراعاة في كل ملة، ويرى البعض ان هذا التعميم غير مسلم فحفظ العقل لم يكن مراعي لدى الملل السابقة. واستدلوا على هذا بما يأتي:

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر، المواقف، ج٤، ص٢٧ - ٣٢.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

- ١— اورد اهل الاخبار ان الخمر كانت مباحة على الاطلاق ولم يثبت ان المباحة كانت الى حد ازاله العقل<sup>(١)</sup>.
- ٢— تصريح الكتب السابقة ببابحتها يقول الشوكاني ((وقد تأملت التوارث والانجيل فلم اجد فيها الا اباحة الخمر مطلقا من غير تقيد بعدم السكر بل فيما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر واباحة ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحرير، وهكذا تأملت كتببني اسرائيل فلم اجد فيها ما يدل على التقيد اصلا))<sup>(٢)</sup>.
- ٣— ان الخمر كانت مباحة في صدر الاسلام فلم تحرم الا بعد غزوته احد)<sup>(٣)</sup>.

واذ نعرض هذا الاعتراض على منهج الشاطبي في حفظ الضروريات نجده يرد على حفظ العقل من جانب عدم فقط، والحفظ من جانب عدم — كما اوضحنا سابقا — مكمل للحفظ من جانب الوجود لكن لا يعني هذا ان الاعتراض لا يضر بقاعدة الحفظ بل ان سلمناه فسيأتي عليها بالاخلال لذا فلا بد من مناقشته وتبيان ضعفه.

(١) العميريني، د. علي عبدالعزيز، من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات مقال منشور في مجلة المنهل السعودية، العدد ٤٤٣ سنة ١٤٠٦ هـ، ص ١٠٦.

(٢) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٦.

(٣) العميريني، المصدر السابق.

مناقشة أدلةهم:

- ١— لا نسلم ما قاله اهل الاخبار، ذلك انهم لا يتحرون الدقة فيما ينقلون، وعلى الاخص فيما ينقلونه عن الامم السابقة وهذا معروف عنهم استقراء<sup>(١)</sup>.
- ٢— ما قاله الشوكاني عن التوراة والانجيل والكتب الاخرى، غير مسلم به ايضا، ذلك لما صرخ به القرآن الكريم من ان التوراة والانجيل قد حرفتا، ومن الممكن جداً ان يشمل التحريف — تحريم الخمر — بل هو اولى بجامع الهوى بين التحريف والخمر. على (ان المعروف من لسان النصارى وفسيسيهم تحريمها عندهم)<sup>(٢)</sup>.
- ٣— اما اباحة الخمر في صدر الاسلام، فقد اجاب عنه الشاطبي بقوله ((اما العقل فهو وان لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر الا بالمدنية فقد ورد في المكيات مجملا، اذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الاعضاء ومنافعها))<sup>(٣)</sup>.  
و ايضا فان تأخير تحريم الخمر الى الفترة المدنية جاء منسجماً مع التدرج في التشريع وهو هنا مراعاة حفظ ضروري اهم وهو (الدين).

(١) العميري، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٢) دراز، في هامشه على المواقفات، ج ٢، ص ١٠. وقد نص الكتاب المقدس على تحريم الخمر ومما جاء فيه (لا تسكروا بالخمرة فيها الخلاعة) رسالة القديس بولس الى اهل افسس فقرة (٥) ص ٢٩٧.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ٤٧.

والذى اراد: ان ما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح وذلك لقوة ادلتهم، وايضاً فليس من المعقول ان تبيح شريعة من الشرائع الخمر فتضييع العقل وهو محظوظ التكاليف والعبادة التي خلق الناس لها.

**المثال الثاني:**

ذهب بعضهم الى المراعاة مقتصرة على الضروريات الخمس اما الحاجيات والتحسينيات فلم ترافق في الملل السابقة يقول الامدي ((و هذا القسم - الحاجيات - في الرتبة دون القسم الاول - الضروريات - ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الاول وهو في محل المعارضة مع ما كان من قبيل التكميلة والتتمة للقسم الاول ولهذا اشتركا في جواز اختلاف الشرائع فيها)).<sup>(١)</sup>.

ويخالف الشاطبي هذا الرأي، ويقرر بوضوح، ان المراعاة غير مقتصرة على الضروري، وإنما تشمل الحاجي والتحسيني، يقول ((بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة وان اختلفت او же الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الامر في الحاجيات والتحسينيات))<sup>(٢)</sup>.

(١) الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣، ص ٢٥٢. والامدي: هو ابو الحسن علي ابن ابي علي بن محمد بن سالم التغليبي، ولد بأمد عام ٥٥١هـ. كان فقيها اصولياً قدم بغداد ودرس فيها وارتحل الى مصر ثم دمشق حتى توفي فيها عام ٦٣١هـ.

شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٠١. الاعلام، ج ٣، ص ٨٤١.

(٢) المواقفات، ج ٣، ص ١٧٧.

وإذ يكتفي الامدي باطلاق القول، فإن الشاطبي يدعم ذلك بما اورده من أدلة عقلية وقرآنية فيقول ((وكذلك الحاجيات فانا نعلم انهم لم يكفلوا بما لا يطاق هذا وإن كانوا قد كلفوا بأمور شاقة فذلك لا يرفع اصل اعتبار الحاجيات، ومثل ذلك التحسينيات فقد قال تعالى: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ»<sup>(١)</sup> وقوله «فِيهَا هُمْ أَفْنَدُهُ»<sup>(٢)</sup>). يقتضي بظاهره دخول محسن العادات من الصبر على الازى والدفع بالتي هي احسن وغير ذلك))<sup>(٣)</sup>.

### المثال الثالث:

يكاد الاصوليون يجمعون على ان الضروريات محصورة في خمسة اقسام، يقول الامدي ((والحصر في هذه الخمسة الانواع انما كان نظرا الى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة))<sup>(٤)</sup>. ويقول ابن امير الحاج ((وحصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر الى الواقع

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٩. وقد عقب الشيخ دراز هنا بقوله ((انظر كيف بعد هذه الآية من ضد التحسينيات ومكارم الاخلاق لا من الضروريات لا سيما قطع السبيل)) والذى اراه انه لم يورد هذه الآية لهذا وإنما للتدليل على صبر الانبياء على اذى فوئهم والصبر هو من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات بدليل تعقيبه لهذه الآية بقوله تعالى «فِيهَا هُمْ أَفْنَدُهُ» أي فاصبر كما صبر الانبياء.

(٢) سورة الانعام: الآية ٩٠.

(٣) المواقفات، ج ٣، ص ١١٨.

(٤) الامدي، الاحكام، ج ٣، ص ٢٥٢.

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

و عادات الملل والشرائع بالاستقراء<sup>(١)</sup>. غير ان بعض الاصوليين المتأخرین كالطوفی والسبکی زادوا عليها قسما سادسا وهو (العرض)<sup>(٢)</sup>، وان حفظه بحد القذف وتحريم المساس بالاعراض بقوله عليه الصلاة والسلام ((ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليکم حرام))<sup>(٣)</sup>.

ومن الادلة على ذلك قول بعضهم ((فإن من عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون اعراضهم، وما فدی بالضروري أولى أن يكون ضروريا))<sup>(٤)</sup>. وارى ان هذا الدليل غير مسلم ذلك ان من عادة العقلاء ايضا بذل النفوس دفاعا عن اموالهم حتى قال عليه الصلاة والسلام ((من قتل دون ماله فهو شهید))<sup>(٥)</sup> فهل يعني هذا تقديم المال الى النفس؟

(١) التقریر والتحبیر، ج ٣، ص ١٤٤ . وابن امیر الحاج هو: محمد بن محمد المعروف بابن امیر الحاج، ولد عام ٨٢٥ھـ ويعد من فقهاء الحنفیة وله مؤلفات منها التقریر والتحبیر، و حلیة المجلی فی الفقه، توفی بحلب عام ٨٧٩ھـ. الضوء الالامع، ج ٩، ص ٢١٠ . الاعلام، ج ٧، ص ٢٧٨.

(٢) جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٠ . التقریر والتحبیر، ج ٣، ص ١٤٤ . شرح الكوكب المنیر بتحقيق محمد حامی الفقی، ص ٣١٣ . ارشاد الفحول، ص ٢١٦ .

(٣) رواه مسلم، ج ٨، ص ١٨٢ .

(٤) العمیرینی، من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات، مقال في مجلة المنهل السعودية، عدد ٤٤، سنة ١٤٠٦، ص ١٤٢ .

(٥) رواه الترمذی، ج ٢، ص ٤٣٦ وقال حسن صحيح.

ولم يعتبر الشاطبي — العرض — كلياً قائماً بذاته فالكلبات عنده كما هي عند عامة الأصوليين خمسة. وإنما جعله من مكملات حفظ النفس<sup>(١)</sup> — كما أشرنا إليه سابقاً —.

والذي اراه: إنما لو عرضنا هذا الامر على القانون الذي وضعه الشاطبي نفسه لمعرفة ما هو ضروري من غيره، لامكنا بوضوح عدم (العرض) قسماً قائماً بذاته. ذلك أن الشاطبي جعل ما يميز الضروري عن غيره هو (الحد أو الوعيد) فكل امر وضع الشارع له حداً أو توعد عليه فهو ضروري<sup>(٢)</sup>.

والعرض، قد جاء مندرجأ تحت هذه القاعدة تماماً فقد جاء الشرع بحفظه بعد القذف وتوعد عليه من ضروريات أخرى بقوله عليه الصلاة والسلام ((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن مسايرة الشاطبي هنا بعد العرض من مكملات — حفظ النفس — فلو جعلنا كل ماله تعلق بضروري يحفظ لأجل ذلك الضروري، لعادات كل التفصيمات إلى قسم واحد أو اثنين (الدين) أو (الدين والنفس).

وبعد هذا يمكن ان نقول ان حفظ العرض يكون بأمررين:

(١) الموافقات، ج ٣ - ص ٤٧.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٣) مر تحريره.

١— من جانب الوجود: بما يقيم العلاقة الطيبة بين الناس ويرسخ الاستقرار والطمأنينة في النفوس والحد على الكلمة الطيبة. وأيضاً بانتقاء الزوجة الصالحة ذات الدين.

٢— من جانب العدم: بالنهي عن السب والشتم والكلام البذى وبحد القذف واللعان<sup>(١)</sup>.

اما مرتبة (العرض) فقد عدتها السبكي وتابعه الفتوحى<sup>(٢)</sup>، قرينة للمال، وذهب الزركشى<sup>(٣)</sup> الى ان الاعراض متفاوتة فمنها ما هو من الكليات وهو

(١) القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التغيير. وهو عام بين الزوجين او غيرهما، غير ان حكمه يكون كالتالي:

١— اذ قذف أحدهم غيره بالزنا فاما ان يأتي باربعة شهادء يؤيدون فعل الزنا وبشهادون عليه والا فيقام عليه الحد بجلده ثمانين جلد وتسقط عدالته.

٢— اما بين الزوجين فان لم يثبت ذلك بالشهود فيقام عليه الحد ايضا الا ان يتلاعننا. واللعان، ان يقسم اربع مرات على صدق دعواه. انظر التفاصيل (الرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ١٥٤. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢١).

(٢) الفتوحى: محمد احمد بن عبدالعزيز ويعرف بابن النجار، ولد بالقاهرة عام ٨٩٨هـ. وتولى القضاء وله عدة مؤلفات منها، منتهى الارادات، شرح الكوكب المنير. توفي عام ٩٧٢هـ (الاعلام ج ٦، ص ٢٣٣. معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٨٧).

(٣) الزركشى: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله، ولد بمصر عام ٧٤٥، كان فقيها اصولياً زاهداً، له مؤلفات عديدة منها البحر المحيط في الاصول والمنتور في القواعد. توفي بمصر عام ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩٧. شرات الذهب، ج ٦، ص ٣٣٥.

الانساب ويعتبر ارفع من الاموال، ومنها ما هو دون الكليات فهو دون المال وهو ماعدا الانساب<sup>(١)</sup>.

### الشاطبي يؤسس المقاuchiات

تبين من العرض السابق ان الاصوليين قبل الشاطبي لم يدرسوا المقاصد دراسة جدية ولم يولوها العناية الكافية، فلم يبحثوها الا لاما عند الخوض في مسالك العلة او عند تبيان اقسام المصلحة في مباحث (الاستصلاح) واستمر الامر على هذا الحال ((حتى هيا الله سبحانه وتعالى ابا اسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدرك هذا النقص وانشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المتراحمي الاطراف في نواحي هذا العلم الجليل))<sup>(٢)</sup>.

فلاول مرة في تاريخ اصول الفقه، افرد الشاطبي الكتابة في المقاصد وسواء ما شينا الشيخ الطاهر بن عاشور في دعوته الى بناء علم مستقل باسم (مقاصد الشريعة)<sup>(٣)</sup> ام قلنا انها مباحث تابعة لعلم اصول الفقه، فلا نزاع ان مقعد قواعدها ومرسخ بنائها هو الامام الشاطبي، وان نسبة فيها

(١) جمع الجوامع، ج ٢، ص ٨٠. شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامد الفقي، ص ٣١٣. العميريني، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٢) عبدالله دراز في مقدمته على الموافقات، ج ١، ص ٦. وانظر الطاهر بن عاشور، ليس الصبح بقريب، ص ٤٢٠. المراغي، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، ج ٣، ص ٢٠٥. اسماعيل، اصول الفقه، تاريخه ورجاله، ص ٣٨٥.

(٣) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٨.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

---

كتيبة الامام الشافعی في علم اصول الفقه فكل منهما ابدع في التأليف  
والترتيب بما لم يسبق اليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) وانظر ما قاله، د. عجیل جاسم النشمي، مقدمات علم اصول الفقه، مقال منشور في  
محلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الكويت، السنة الاولى، العدد  
الثاني، محرم ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤ م، ص ١٩٩ وما بعدها، حيث ذهب الى  
مثل هذا.

### الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث في حياة الشاطبي ومقاصد الشريعة نجمل الان اهم النتائج التي خلص البحث اليها، وهي موزعة وفق ثلاثة محاور وكما يأتي:

أولاً: فيما يخص، شخصية الشاطبي وافكاره: توصلت الى:

١ - ان الجو الثقافي الذي عاش فيه الشاطبي، كان مليئا بالحيوية والنشاط، حيث كانت الثقافة في قمة عظمتها في مملكة غرناطة الاندلسية مما اتاح له ان ينهل من شتى انواع العلوم التي عرفت في وقته، على ايدي شيوخ اشتهرت جدارتهم في التحقيق والبحث في مختلف نواحي المعرفة.

٢ - اجاد توظيف ما منحه الله تعالى من علم ومعرفة، حيث سخرها لخدمة دينه، فكان دائم الحركة لا يفتر بين النصح والارشاد، والدرس والتعليم، والافتاء والتوجيه، ومحاربة البدع والكشف عن طرقها، وحوار العلماء، وتأليف الكتب.

٣ - ينظر الشاطبي الى الامور الاعتقادية على انها امور (حدية) لا يمكن الاختلاف حولها، لذلك نجد منهجه يختلف عند مناقشة المسائل الاعتقادية عن منهجه في مناقشة المسائل الفقهية، اختلافا يكاد معه القاري يشك في نسبتهما الى رجل واحد، لو لا ما يجمع بينهما من خصوصيات امتاز بها الشاطبي وعرف بها، من هدوء النقاش، وقوه الحجة، وطول النفس. فنراه عندما يتعرض لمسألة البدع مثلا،

- متشددًا جداً، حتى لا نسمعه في جميع مباحثه فيها يعطي رأياً آخر او يسمح باتخاذ رأي مخالف، فهو هنا يأتي بالاراء المعاصرة لمناقشتها وابطال ما ذهب اليه معتقدوها، ولا يتردد في ان يجعل كل ما خالفة من قبيل البدع، والبدعة عنده لا تقبل التقسيم فهي ضلاله ابداً. ونراه، في مقابل هذا، عند مناقشة المسائل الفقهية، مرنًا جداً، لا يحجر على احد في ان يأخذ ما اوصله اليه الدليل، بل ولا يحجر على احد ان يقلد احد ائمة الفقه فكلهم ائمة الهدى، لذلك نجده هنا وفي كثير من مباحثه التي تقبل الاختلاف، يعرض الاراء بادلتها، وقد يرجح احدها، او يترك الترجيح للقارئ يختار ايهما يراه راجحاً.
- ٤- على الرغم من تشدد الواضح في الامور الاعتقادية، ومحاربته البدع بكل تفاصيلها، فإنه انتهز لذلك منهجاً متوسطاً برفض جر الناس إلى الحق جرًا بل دعاهم إليه صابراً على إذا هم بما يجعل منهجه هنا منهجاً مستقلاً ومدرسة ذات أوصاف خاصة.
- ٥- كان تأثيره واضحًا في تلامذته ومعاصريه، نلمس ذلك في المباحثات التي جرت بينه وبين علماء عصره في بعض المسائل واستطلاعهم رأيه والأخذ بما يقول، كذلك ما نجده من تأثير في تلامذته حيث التزموا أفكاره سواء في محاربة البدع أم في اصول الفقه، بما قاموا به من تدريس أو نظم أو تلخيص لكتابه (الموافقات).
- ٦- وأهم النتائج التي توصلت إليها في منهجه في المقاصد هي:
- ١- لم ينظر إلى مقاصد الشريعة نظرة ضيقية في حدود بعض الجزئيات

بل اعطاهما شمولاً كبيراً حتى عدتها (اصل اصول الشرعية) وجعل من مراتبها الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) القطب الذي تدور حوله كل تفاصيل الشريعة.

— ٢— وللوصول الى هذه النتيجة نجده يبني (أصول الفقه) على القطع بطريق التواتر المعنوي ليصل منه الى ان مقاصد الشريعة — اصل الاصول — اولى ان تكون قطعية، وبنفس طريق التواتر المعنوي.

— ٣— عالج ما يعترضه حول مقاصد الشريعة، وقطعية الاصول بطريق التوفيق، والوصول الى الاتفاق عن طريق (المآل) فمهما وقع الاختلاف بين الانتماء حول بعض القواعد الاصولية، او المسائل الفقهية، فان (المآل) لكل هذه الاختلافات هو الاتفاق، فما يهدف اليه الجميع هو تطبيق احكام الشريعة، وفق ما يؤديه اليه اجتهادهم، وبما ان الاجتهاد اقرته الشريعة مع ما يحمله من احتمال الخطأ. يصل الى نتيجة انهم في الحقيقة متتفقون لا مخالفون.

— ٤— جعل معرفة (مقاصد الشريعة) الشرط الذي يجب توفره في المجتهد قبل اجتهاده، ويعني هذا ان مقاصد الشريعة هي التي تحدد الحكم على المسائل المستجدة والنوازل التي تطلب الحكم.

— ٥— ومن الناحية الفنية في مباحث المقاصد فكان العمل التجديدي له فيها ينحصر بما يأتي:

أ— افرادها بالبحث وتخلصها من المجالات الضيقة التي جعلها الاصوليون فيها.

- ب - توسيع مباحثها بتقسيمها إلى قسمين مقاصد الشارع في التشريع ومقاصد المكلف ثم التوسيع في تقسيماتها وبسط مسالئها.
- ج - دعم مباحثها بالادلة والامثلة حتى استوت وتميزت معالمها.
- ثالثاً: واهم ما توصلت اليه خلال البحث من جوانب اخرى ما يأتي:
- ١ - ان مقاصد الشريعة، كانت مرعية عند تشرع الاحكام لدى علماء المسلمين في كل عصورهم، وان الاختلاف الحاصل بينهم هو في طريق الوصول الى معرفة (مقاصد الشارع).
- ٢ - اما - المقاصد - باعتبارها الفنية فقد توصلت الى ان الامام الجويني هو واسع اللبنات الاولى ثم جاء الغزالى فزادها توضيحا ولم تكتمل صورتها الا على يد الامام الشاطبي.
- ٣ - يعد الامام الشاطبي مجددا - في الدين - وانه احد مجددي القرن الثامن الهجري، بما قام به من محاربة البدع وايضاح مقاصد الشريعة.
- ٤ - كذلك يعد مجددا - في التأليف - سواء في مقاصد الشريعة او غيرها، حيث عالجها باسلوب لم يعرف قبله.
- ٥ - يعد الامام الشاطبي المؤسس الحقيقي لمباحث (مقاصد الشريعة) وان نسبة فيها كنسبة الشافعى في اصول الفقه.
- ٦ - لقد وفق الشاطبي في بناء (مقاصد الشريعة) ونجح فيه نجاحا كبيرا، اعترف به الباحثون قديما وحديثا، وقد استمد الباحثون المحدثون معظم كتاباتهم في المقاصد من الشاطبي.

## **الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي**

---

وبعد، فلا يمكن لبحثي هذا ان يحيط بالموافقات خبرا او يأتي على مقاصد الشريعة بتفاصيلها. وحسبه ان اقتبس من نور المواقفات نورا، وانه تطلع الى معرفة مقاصد الشريعة واسرارها.

وادعوا الله تعالى ان يوفقنا جميعا لخدمة دينه، وان يمدنا بعونه، انه سميع الدعاء.

**الباحث**

## المصادر

- ١ - القرآن والتفسير  
القرآن الكريم.
- ٢ - شهاب الدين محمود، ت: ١٢٧٠ هـ  
روح المعاني، في تفسير القرآن الكريم والسبع  
المثاني، المطبعة المنيرية، مصر.
- ٣ - ابو بكر احمد بن علي، ت: ٣٧٠ هـ.  
أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧ هـ.
- ٤ - محمد حسين.  
الزرقاني:
- ٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى  
البابي الحلبي، مصر.
- ٦ - ابو جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠ هـ.  
جامع البيان، في تفسير القرآن، افسست دار  
المعرفة، ط٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، عن الاميرية  
ببوراقي مصر، سنة ١٣٢٤ هـ.
- ابن عاشور:  
محمد الطاهر.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ٧ - التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد، ت: ٥٤٣ هـ.
- ٨ - احكام القرآن، تحقيق علي البوحالي، دار احياء الكتب العربية، مصر ١٩٥٧ م.
- الغزالى: حجة الاسلام، محمد بن محمد بن محمد، ت: ٥٠٥ هـ.
- ٩ - جواهر القرآن، منشورات دار الافق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨ م.
- القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري.
- ١٠ - الجامع لاحكام القرآن، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧ / ١٩٦٧ م، مصورة عن مطبعة دار الكتب.
- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم، مطبعة الاستقامة، مصر ١٣٧٣ / ١٩٥٤ م.
- ب - كتب الحديث وعلومه: الامام احمد.
- ابن حنبل: المسند، تحقيق احمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢ هـ، ١٩٥٣ م.
- البخاري: محمد بن اسماعيل.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ١٣ - صحيح البخاري، مطبع الشعب، مصر، ١٣٧٨ هـ.
- ١٤ - الترمذى: محمد بن عيسى. الجامع الصحيح، حفظه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- ١٥ - حماده: عباس متولي. السنة ومكانتها في التشريع، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.
- ١٦ - أبي داود: سليمان بن الأشعث، ت: ٢٧٥ هـ.
- ١٧ - السخاوي: سنن أبي داود، حفظه محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- ١٨ - ثالبي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت: ٩٠٢ هـ.
- ١٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الأسنة صصحه وقدم له، عبدالله محمد الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الخونجي، مصر، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.
- ٢٠ - د. رؤوف.
- ٢١ - السنن الإسلامية بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، دار الفكر الكويت، ط٤، ٢٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي، ت: ٧٧٤ هـ.  
الباعث الحديث في اختصار هلوم الحديث، تحقيق  
احمد محمد شاكر. مطبعة محمد علي صبيح،  
مصر، ط. ٣.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد الفرويني.  
سنن ابن ماجه، بحاشية عبدالهادي السندي، المطبعة  
التازية، مصر، ط. ١.
- مالك: الامام مالك بن انس.  
الموطأ، صححه محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء  
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
- مسلم: ابن الحاج النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ.  
صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ط  
٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م.
- المناوي: محمد عبدالرؤوف.  
فيض القدير شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى  
محمد، مصر، ط. ١، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.
- النسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب، ت: ٣٠٣ هـ.  
سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار  
احياء التراث العربي، لبنان.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- الفقه واصول الفقه: ج — اسماعيل: ٢٥ — اصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر،  
الرياض، ط١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الاسنوي: ٢٦ — جمال الدين بن عبد الرحيم، ت: ٧٧٢ هـ.  
نهاية السول، شرح منهاج الوصول، في علم  
الاصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
- الامدي: ٢٧ — سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد.  
الاحكام في اصول الاحكام، مؤسسة الحلبي  
وشركاؤه، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- ابن امير الحاج: ٢٨ — محمد بن محمد بن محمد، ت: ٨٧٩ هـ.  
التقرير والتحبير، شرح التحرير، المطبعة الاميرية،  
مصر، ط١، ١٣١٧ هـ.
- البغدادي: ٢٩ — د. مصطفى اديب.  
اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، نشر  
دار الامام البخاري، دمشق.
- البناني: ٣٠ — عبدالرحمن بن جاد الله.  
حاشية على شرح المحطي على جمع الجواب،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- د. محمد سعيد رمضان . الوسطي : ٣١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

سعد الدين . التفازاني : ٣٢ - التلويح على التوضيح، لمن تنقح في اصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٦٧ هـ.

حاشية على مختصر ابن الحاجب، مطبعة بولاق . ٣٣ - ابن تيمية :

المسودة في اصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدنى، مصر . ٣٤ - ابن تيمية :

القياس في الشرع الإسلامي، المطبعة السلفية، مصر ، ١٣٤٦ هـ . ٣٥ - الجويني :

موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م . ٣٦ - ابن حزم :

امام الحرمين، ابو المعالي، عبد الملك بن يوسف . البرهان في اصول الفقه، حققه د. عبدالعظيم الديب، مطبع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٣٩٩ هـ .

ابو محمد علي .

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

- الاحكام في اصول الاحكام، عني بتصححه، احمد محمد شاكر، طبع على نفقة مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧ هـ.
- المحلى، دار الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٤٨ هـ.
- ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الافغاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- الشيخ محمد بك. الحضرمي:
- اصول الفقه، المطبعة الرحمانية، مصر، ط٢، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
- عبدالوهاب. خلاف:
- علم اصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ط٩، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ولي الله بن عبد الرحيم. الدهلوi:
- حجۃ الله البالغة، حرقه سید سابق، مطابع الاستقلال الكبرى.
- محمد بن عمر بن الحسين. الرازي:

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ٤٥— المحسول في علم اصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني لجنة البحث والتأليف والترجمة والنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤٦— ابن رجب الحنبلي: ابو الفرج بن عبد الرحمن، ت: ١٣٩٥هـ. القواعد في الفقه الإسلامي، قدم له طه عبدالرؤوف سعد مؤسسة الفكر العربي للطباعة، مصر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٤٧— ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ٤٨— الرملسي: احمد بن حمزة. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- ٤٩— الرزحيلي: د. محمد مصطفى. اصول الفقه الإسلامي، مطبع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٥٠— الرزحيلي: د. وهبة. اصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

- ٥١ نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون  
الوضعی، الناشر مكتبة الفاروق، دمشق.
- الزركشی: بدر الدين محمد.
- ٥٢ المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق، مؤسسة  
الفلیج، الكويت، ط١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- الزلماي: د. مصطفى ابراهيم.
- ٥٣ اسباب اختلاف الفقهاء في الاحکام الشرعية، الدار  
العربيّة للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- الزنگانی: محمود بن احمد.
- ٥٤ تخریج الفروع على الاصول، حققه د. محمد ادیب  
صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- ابو زهرة: محمد.
- ٥٥ ابن حنبل: حياته وعصره، اراؤه وفقيهه، دار الفكر  
العربي.
- ٥٦ الشافعی: حياته وعصره، اراؤه وفقيهه، دار الفكر  
العربي.
- ٥٧ مالک، حياته وعصر اراؤه وفقيهه، دار الفكر  
العربي.
- ٥٨ محاضرات في عقد الزواج واثاره، معهد الدراسات  
العربيّة العالية، ١٩٥٨.

- ر هي ر: محمد ابو النور .
- ٥٩ اصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر .
- زي دان: د. عبدالكريم .
- ٦٠ مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٦١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب للنشر ، الاسكندرية، مصر .
- السر خسي: ابو بكر محمد بن احمد، ت: ٤٩٠ هـ .
- ٦٢ اصول الفقه، تحقيق ابو الوفا الافغاني، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ، ١٣٧٢ هـ .
- ٦٣ المبسوط، مطبعة السعادة، مصر .
- السع عيد: عبد العزيز بن عبد الرحمن .
- ٦٤ ابن قدامة واثاره الاصولية، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط، ٢٠١٩٧٩ م .
- السي وطى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٦٥ الاشباء والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى، البابي الحلبي، مصر، المطبعة الأخيرة، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- الشاطبى: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى .
- ٦٦ الاعتصام، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط، ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م .

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ٦٧ - فتاوى الامام الشاطبي، جمع وتحقيق د. محمد ابو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦٨ - الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، مطبعة المكتبة التجارية، مصر.
- ٦٩ - الشافعى: الامام محمد بن ادريس. الام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط ١، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.
- ٧٠ - شعبان: زكي الدين. اصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر ١٩٦٤.
- ٧١ - الشعراوى: كشف الغمة عن جميع الامة، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط ٣، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٧٢ - شلبى: اصول الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٧٣ - الشوكانى: تعليل الاحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٧٤ - الشوكانى: محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٥ هـ. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- دار الفكر، بيروت.
- السابونـي: عبد الرحمن.
- ـ٧٥ مذكرات في مصادر التشريع الإسلامي وطرق استنباط الأحكام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ط١، ١٩٦٥م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر.
- ـ٧٦ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م.
- ـ٧٧ عبد السلام: عز الدين بن عبد السلام السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الانام، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، دار الشرق للطاعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ـ٧٨ عبد الحميد: د. عبد المجيد محمود. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري دار الوفاء للطاعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ـ٧٩ الغزالـي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

- الارشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- الغريمي: الشیخ عبدالغنی.
- اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدنی، مصر، ط٤، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- الفارسی: علال.
- مقاصد الشریعة الإسلامية و مکارمها، مکتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- القاضی: المختار.
- ابن قدامة: عبدالله بن احمد بن محمود، ت: ٦٣٠هـ.
- روضۃ الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفیة، مصر، ١٣٩١هـ.
- المغنی على مختصر الخرقی، اشرف على تصحیحه محمد رشید رضا، مطبعة المنار، مصر،

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

- ٨٧— القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس.  
شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول في  
الاصول، دار الفكر، شركة الطباعة الفنية المتحدة،  
ط١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٨٨— الفروق، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط١،  
١٣٤٤هـ.
- ٨٩— القرض لاوي: يوسف.  
فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٠— ابن القيم:  
اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد  
محى الدين عبدالحميد مطبعة السعادة، مصر، ط١،  
١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- ٩١— الكبيسي: استاذنا، د. حمد الكبيسي.  
اصول الاحکام، وطرق الاستباط في التشريع  
الإسلامي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٩٢— مباحث التعليل عند الاصوليين والامام الغزالى،  
مطبوع على الالة الكاتبة.  
محمد لاني: د. صبحي.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ٩٣— المجاهدون في الحق، دار العلم للملائين، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٩٤— النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، ١٩٤٨ م.
- ٩٥— د. محمد سلام. مذكرات.
- ٩٦— مباحث الحكم عند الاصوليين، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر.
- ٩٧— المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ط٢، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٩٧— مناهج الاجتهاد في الاسلام، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٧ م.
- ٩٨— محمد يوسف. موسى.
- ٩٩— تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعرفة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م.
- ١٠٠— ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
- ١٠٠— ابن النجار الفتوحى: شرح فتح القدير، افسیت المثنی على المطبعة الاميرية الكبرى، مصر، ١٣١٥ هـ.
- ١٠٠— محمد بن احمد بن عبدالعزيز، ت: ٩٧٢ هـ.
- ١٠٠— شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الوحيلي، د.

الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

- الجوهري: اسماعيل بن حماد.  
تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور  
عطاء، دار العلم للملائين، بيروت، ط، ٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. — ١٠٧
- ابن دريد: ابو بكر محمد بن الحسين.  
جمهرة اللغة، دار صادر بيروت، بالاوفسيت عن  
الطبعة الاولى المعارف العثمانية، ١٣٤٠ هـ. — ١٠٨
- الراغب الاصفهاني: ابو القاسم الحسين بن محمد.  
المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد  
كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،  
الطبعة الاخيرة، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م. — ١٠٩
- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر.  
اساس البلاغة، دار صادر بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. — ١١٠
- الشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى.  
الاقدادات والانشدادات، تحقيق د. محمد ابو الاجفان،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. — ١١١
- الفيومي: احمد بن محمد بن علي.  
المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح — ١١٢

- ١١٣ — الفراهيدي: الخليل بن احمد. العين، تحقيق مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، نشر دار الرشيد، بغداد / ١٩٨٢.
- ١١٤ — المقمرى: احمد بن محمد التلمساني. ازهار الرياض في اخبار عياض، حفظه مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- ١١٥ — نفح الطيب عن غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٩م.
- ١١٦ — ابن منظور: جمال الدين محمد بن كرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- ١١٧ — ابن الاثير: هـ — كتب التاريخ والترجم: علي بن ابي الكرم الشيباني. الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت للطباعة، بيروت، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- الحل السندي في الاخبار والآثار الاندلسية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الحلية الاولى، وطبقات الاصفقاء، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
- ابو عبدالله محمد بن عبدالله الطنجي.
- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار) تحقيق د. علي المنصور الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- اسماعيل باشا.
- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من اسامي الكتب والفنون، المطبعة البهية، استانبول، ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١، افسيت طهران، ط٣، ١٩٦٧م.
- ابو بكر احمد بن الحسين، ت: ٤٥٨هـ.
- مناقب الشافعي، تحقيق د. احمد الصفر، دار
- الاصفهاني: ارسلان: ١١٨
- ابن بطوطة: ١١٩
- البغدادي: ١٢٠
- البيهقي: ١٢١
- البيهقي: ١٢٢
- البيهقي: ١٢٣

## الفكر المقاuchi في جهود الشاطبي

- التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م. ابن ثغرى بردى: ١٢٤
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م. التبكتي: ١٢٥
- ابو العباس احمد بن احمد بن عمر. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، مطبعة المعاهد، مصر، ط١، ١٣٥١ هـ. محمود حسن. التونكلي: ١٢٦
- معجم المصنفين، مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤ هـ. ابن حجر: ١٢٧
- شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٤٩ هـ. الحجي: ١٢٨
- التاريخ الاندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، دار القلم بيروت، والكويت، ط١، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م. الحجوبي: ١٢٩

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة  
ال المعارف، الرباط، والبلدية بفاس، ١٣٤٥ هـ۔
- د. علي محمد. حماده:
- تاریخ الاندلس السياسي والعماني والاجتماعي،  
دار الكتاب، مصر، ط ١، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- محمد بن عبد المنعم. الحميري:
- الروض المعطار في خبر القطار، تحقيق احسان  
عباس، مؤسسة مطبع دار السراج، بيروت، ط ٢،  
١٩٨٠ م.
- ابو الفلاح عبدالحي بن العماد، ت: ١٠٨٩ هـ.
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، المكتب  
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- لسان الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني.  
الاحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله  
عنان، الشركة المصرية للطباعة، مصر، ط ١،  
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- اعلام الاعلام فيمن يويع قبل الاحتلال من ملوك  
الاسلام، تحقيق أ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف،  
لبنان، ط ٢، ١٩٥٦ م.
- كناسة الدكان بعد انتقال السكان، تحقيق محمد كمال

## الفكر المقاuchi في جهود الشاطبي

- شبانة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر .  
اللمحة البدرية في الدولة النصرية، صاحبه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر ، ١٣٤٧ هـ .  
— ١٣٦
- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، طبع ضمن مجموعة من رسائله بعنوان (مشاهدات لسلم الدين ابن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس) تحقيق د. احمد مختار العبادي، مطبعة الجامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٥٨ م.  
— ١٣٧
- عبد الرحمن .  
ابن خلدون :  
التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تعليق محمد بن تاویت الصنجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.  
— ١٣٨
- العبر وتاريخ المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السكان الأكبر، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٥٩ م.  
— ١٣٩
- احمد بن محمد ، ت: ٦٨١ هـ .  
ابن خلkan :  
وفيات الاعيان، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، بيروت .  
— ١٤٠
- محمد رشيد .  
رضا :
- تاريخ الاستاذ الامام محمد عبده، مطبعة المنار ،  
— ١٤١

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

- ١٤٠ - مصر، ط١، هـ ١٣٥٠.
- الزركلي: خير الدين.
- ١٤١ - الاعلام، دار العلم للملائين، بيروت، ط٤، هـ ١٩٧٩.
- ابن زيدان: عبدالرحمن.
- ١٤٢ - اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس، المطبعة الوطنية، المغرب (الرباط)، ط١، هـ ١٣٤٩.
- السبكي: تاج الدين بن عبد الوهاب.
- ١٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، هـ ١٣٨٨.
- السحاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت: هـ ٩٠٢.
- ١٤٤ - الضوء الامامي لاهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ثبانه: د. محمد كمال.
- ١٤٥ - يوسف الاول، ابن الاحمر سلكان غرناطة، لجنة البيانى العربى، هـ ١٩٦٩.
- الصعيدي: عبد المتعال.
- ١٤٦ - المجددون في الاسلام من القرن الاول الى الرابع عشر، دار الحمامي للطباعة، مصر.

## الفكر المقاuchiي في جهود الشاطبي

- عنان: د. عبدالله محمد.  
— ١٤٨ نهاية الاندلس، وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة مصر، ط٢، هـ١٣٧٨ / م١٩٥٨.
- ابن فردون: ابراهيم بن علي.  
— ١٤٩ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، مطبعة المعاهد مصر، ط١، هـ١٣٥١.
- ابن القاضي: احمد بن محمد المكناسي.  
— ١٥٠ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، م١٩٧٤.
- ١٥١ درة الحجال في اسماء الرجال، تحقيق محمد الاحmedi ابو النور دار التراث، مصر، المكتبة العتيقة تونس، دار النصر للطباعة، ط١، هـ١٣٩٠ / م١٩٧٠.
- القصادي: ابو الحسن الاندلسي.  
— ١٥٢ رحلة القصادي، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، طبع بمصنع الكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، هـ١٣٩٩ / م١٩٧٨.
- الكتاني: عبدالحي.  
— ١٥٣ فهرس الفهارس والاثبات، دار الغرب الإسلامي،

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- ١٥٤ — ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.  
البداية والنهاية، مكتبة المعرف، بيروت.
- ١٥٥ — كحالة: عمر رضا.  
معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- المجاري: ابو عبدالله محمد.  
برنامج المجاري، تحقيق د. محمد ابو الاجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢ م.
- ١٥٦ — مخلوف:  
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، بالاوفسيت عن الطبعة الاولى للمطبعة السلفية.
- المراغي: عبدالله مصطفى.  
الفتح المبين في طبقات الاصوليين، الناشر، محمد امين دمج وشركاه، بيروت، ط٢، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤.
- النباوي: ابو الحسن بن عبدالله المالقي.  
المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، منشورات دار الافق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ /

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

- ١٩٨٠ م. .
- ابو الحسن علي الحسني.  
الندوی:
- ١٦٠ .  
الحافظ ابن تيمية، تعريف سعيد الاعظمي، دار  
القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ابو محمد، عبدالله بن اسعد، ت: ٧٦٨هـ.  
اليافعي:
- ١٦١ .  
مرآة الجنان وعبرة اليقظان، مؤسسة الاعلمي  
للمطبوعات، بيروت، بالاوسيت، عن مطبعة دائرة  
المعارف الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- كتب عامة:  
—
- محمد.  
بلتاجي:
- ١٦٢ .  
منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر  
العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.
- التهانوي:
- ١٦٣ .  
كشاف اصطلاحات الفنون، افسیت طهران، ١٩٤٧  
، عن مطبعة كلکته ١٨٦٢م.
- د، محمد عابد.  
الجابري:
- ١٦٤ .  
بنية العقل العربي، المركز الثقافي العربي، الدار  
البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٦م.
- عبدالرحمن.  
ابن خلدون:
- ١٦٥ .  
المقدمة، المطبعة الادبية، بيروت، ط٣، ١٩٠٠م.

## الفكر المقادسي في جهود الشاطبي

- السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن.  
الحاوى للفتاوى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨ هـ / م١٩٥٩.
- ابن عاشور: الطاهر. اليس الصبح بقريب، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٧.
- قصة المولد، الدار التونسية للنشر. غربال: محمد شفيق.
- الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥ م. الغزالى: حجة الاسلام محمد بن محمد. ت: ٥٠٥ هـ.
- احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الغزالى: محمد.
- فقه السنة، منشورات عالم المعرفة. ١٧١

### المجلات والدوريات:

- ١- اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية.  
٢- مجلة الارشاد المغربية العدد ٢ السنة الخامسة ١٩٧٢.

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

---

- ٣** مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٧ سنة ١٩٧٦.
- ٤** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت السنة الأولى العدد ٢ محرم ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٥** مجلة المنهل السعودية الاعداد ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ السنة ٥٢، ١٤٠٦.

## المصادر

الصفحة	الموضوع
	الاهداء
٤	المقدمة
	الباب الاول: عصره وحياته
	الفصل الاول: عصره
٩	المبحث الاول: الحالة السياسية
١٣	المبحث الثاني: الحالة الثقافية والفكرية
	الفصل الثاني: حياته
٢٠	المبحث الاول: نشأته
٢٦	المبحث الثاني: تعلمه ووظائفه
٣٦	مذهبه في الفقه والعقائد
٤٢	المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته
٤٧	المبحث الرابع: اثاره العلمية
٥٢	المبحث الخامس: وفاته
	الباب الثاني: كتاب المواقف
٥٤	تمهيد: طرق الكتابة في اصول الفقه

	الفصل الاول: السمات العامة لمنهجه في المواقف
٦١	المبحث الاول: مباحث المواقف
٦٢	المبحث الثاني: السمات العامة لمنهجه
٦٢	١. الوضوح في البيان
٦٨	٢. طول النفس في العرض
٦٩	٣. التكرار
٧٠	٤. ايراد القصص
٧٢	٥. الاستطرد
٧٢	منهجه في التربية والتعليم
٧٣	مراحل التعليم
٧٤	مرحلة العناية
٧٤	مرحلة التقوية
٧٤	مرحلة التعلم
٧٥	تفاوت القابليات
٨٢	الشاطبي والتصوف
٩١	من منهجه . الاحالة
٩٤	من منهجه . ادارة الحوار والمناقشات
٩٥	من منهجه في ابداء رأيه

٩٧	المبحث الثالث: الغاية من تأليف المواقفات
٩٧	بناء اصول الفقه على القطع
١٠٣	كليات الشريعة
١٠٦	التوافق بين المذاهب
١١٠	معالجته الاختلافات في المذاهب الفقهية
	الفصل الثاني: ادلته ومصادره
١١٨	المبحث الاول: منهجه في سوق الادلة
١١٩	انواع الادلة التي ساقها ومنهجه فيها
١٢١	القرآن الكريم
١٢٣	السنة النبوية
١٣٤	سنة الصحابة
١٣٥	الاجماع
١٣٦	القياس
١٣٧	اقوال الصالحين
١٣٩	اللغة العربية
١٣٩	الرؤى
١٤١	الادلة العقلية
١٤٥	المبحث الثاني: مصادره

## **الفكر المقادسي في جهود الشاطبي**

١٤٨	أئمة المذاهب الإسلامية
١٥٠	الغزالى
١٥٥	ابن العربي
١٥٨	القرافي
١٦٠	المازري
١٦٢	عياض
١٦٤	الرازي
١٦٦	ابن رشد
١٦٧	القشيري
١٦٨	الجويني
الباب الثالث: مقاصد الشريعة	
الفصل الاول: المقاصد قبل الشاطبي	
١٧٠	المبحث الاول: مفهوم المقاصد
١٧٣	المبادئ والمقاصد
١٧٤	الوسائل والمقاصد
١٧٩	مقاصد الشريعة
١٨٠	الوجه الاول لمقاصد الشريعة
١٨٢	الوجه الثاني لمقاصد الشريعة

١٨٤	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للمقصاد
١٨٤	المقصاد بالاعتبار العملي التطبيقي
١٨٥	المقصاد في عصر الرسول عليه السلام
١٩١	المقصاد في عصر الصحابة
١٩٥	فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة
١٩٦	المؤلفة قلوبهم
١٩٧	توزيع الاراضي المفتوحة
٢٠٠	تحري المقاصد فيما لا نص فيه
٢٠١	المقصاد عند التابعين
٢٠١	فهم النصوص وفق مقاصد الشرع
٢٠١	تدوين السنة
٢٠٢	التسعير
٢٠٣	المعتدة اذا احتجت الى كحل
٢٠٣	تحري المقاصد فيما لا نص فيه
٢٠٤	المقصاد في مذاهب الأئمة
٢٠٥	مقاصد الشارع في التشريع
٢٠٦	الجمهور
٢٠٦	الظاهرية

٢٠٨	الاستحسان
٢٠٩	المصلحة المرسلة
٢١٣	مقاصد الشريعة . العلاقة بين المصالح والمقاصد
٢١٩	الذرائع
٢٢٠	الحيل
٢٢٤	المبحث الثالث: المقاصد بالاعتبار الاصطلاحي الفني
٢٢٤	الامام الجويني والمقاصد
٢٢٩	الامام الغزالى والمقاصد
٢٣٣	المقاصد بعد الغزالى
٢٣٥	الفصل الثاني: المقاصد عند الشاطبي
٢٣٥	المبحث الاول: مفهوم المقاصد عند الشاطبي
٢٣٦	دواعي الكتابة في المقاصد
٢٣٨	الغاية من المقاصد
٢٣٩	الوقوف على مقاصد الشريعة وعظمتها تشعّعاتها
٢٣٩	اثبات ان للشريعة مقاصد
٢٤٠	رمزيتها وانواعها
٢٤١	كيفية بنائها
٢٤٢	مكانة المقاصد وقطعيتها

٢٤٣	وضع منهج للمجتهد وفق المقاصد
٢٤٤	ضابط معرفة المقاصد
٢٤٤	مذهب الظاهرية
٢٤٤	مذهب الباطنية
٢٤٥	مذهب المتعقين بالقياس
٢٤٥	مذهب الراسخين
٢٥٠	المبحث الثاني: اقسام المقاصد
٢٥٠	أ. مقاصد الشارع
٢٥٠	ب. مقاصد المكلف
٢٥١	من مقاصد الشارع . وضع الشريعة ابتداء
٢٥٢	الضروريات
٢٥٣	الحاجيات
٢٥٣	التحسينيات
٢٥٤	طرق الحفظ
٢٥٥	المراتب من حيث الاهمية
٢٥٦	الغاية من معرفة الاولويات
٢٥٧	علاقة المراتب الثلاث بالاحكام التكليفية
٢٥٨	العلامة الفارقة بين الضروري وغيره

٢٥٩	القرآن الكريم يؤصل المقاصد
٢٥٩	مراجعة الكليات الخمس
٢٦١	المراتب الثلاث والعوارض
٢٦٢	مميزات المصالح الشرعية
٢٦٤	الكلية
٢٦٥	الابدية
٢٦٥	العموم
٢٦٦	طريق معرفة المصالح
٢٦٨	قصد الشارع وضع الشريعة للافهام
٢٦٩	ترجمة القرآن
٢٧٢	أهمية الشريعة
٢٧٣	التفسير العلمي . ورأي الشاطبي فيه
٢٧٥	موضوعات للنقاش
٢٧٥	تعريف الامي . ورأي الاستاذ علال الفاسي
٢٧٧	مناقشة المؤلف له
٢٨٠	رأي الشاطبي في التفسير العلمي . ورأي مخالفيه
٢٨١	ادلة مثبتية
٢٨١	ادلة الشاطبي

## الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي

٢٨٢	ردہ لادلة المثبتین
٢٨٣	مناقشة الشيخ الطاهر بن عاشر للشاطبی وردود المؤلف عليها
٢٨٨	النوع الثالث: قصد الشارع وضع الشريعة للتکلیف
٢٩٠	مدى التکلیف بالشاق
٢٩٢	العمل بالرخص
٢٩٣	العمل وفق المشقة غير المعتادة
٢٩٤	وسطية الشريعة
٢٩٥	النوع الرابع . قصد الشارع دخول المكلف تحت احکام الشريعة
٢٩٧	المقاصد الاصلية
٢٩٧	المقاصد التابعة
٢٩٧	موقع البناء عن الغير
٢٩٨	العادة والعرف
٣٠٠	حق الله وحق الادمي
٣٠٢	التعليق في العادات والعبادات
٣٠٢	الصحة والبطلان
٣٠٤	القسم الثاني من المقاصد: مقاصد المكلف في

التكليف

٣٠٧	مدى الحرية في استعمال الحق
٣٠٩	الحيل . تعريفها . اقسامها ورأي الشاطبي فيها
٣١٤	نکاح المحلل، بیوع الاجال
٣١٦	المبحث الثالث: المقاصد بين الشاطبي والاصوليين
٣١٦	الجوانب الابداعية عند الشاطبي
٣١٦	أ. افرادها بالبحث
٣١٩	ب. مباحث المقاصد
٣٢٤	ج. المقاصد معيار العمل
٣٢٤	المقاصد والاجتهاد
٣٢٦	المقاصد والبدع
٣٢٩	اختلاف الشاطبي مع بعض الاصوليين
٣٢٩	. المرااعة في كل مكة . ومسألة تحريم الخمر عند الامم
	السابقة
٣٣٢	حصر المرااعة في الضروري
٣٣٣	العرض . هل هو مقصد مستقل
٣٣٧	الشاطبي يؤسس المقاصد
٣٣٩	الخاتمة

## الفكر المقصادي في جهود الشاطبي

٣٤٤

المصادر

٣٧٢

المحتوى



(٣٨٢)